دور الوسطية الإسلامية فى الأحكام الشرعية
"دراسة مقارنة"

د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
بكلية الحقوق - جامعة المنوفية

تمهيد:

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

ما أمر الله بأمرٍ إلاّ وللشيطان فيه نزعتان:
إما تفريط وإضاعة .. وإما إفراط وغلو
ودين الله وسط .. بين الجافى عنه والغالى فيه
كالوادى بين جبلين .. والهدى بين ضلالتين
والوسط بين طرفين ذو ميمتين
فكما أن الجافى عن الأمر مضيع له
فالغالى فيه مضيع له.

ويقول ابن القيم أيضاً:

"خير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين وقد جعل الله هذه الأمة وسطاً وهى الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفى الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها".(١)

إن الإسلام رسالته عالمية وعامة ختم الله تعالى بها الرسالات السماوية ومن أبرز خصائص الإسلام ومزاياه (الوسطية) والتى بسببها استحقت أمة الإسلام أن تكون شاهدة على الناس لقوله تعالى " وَكَذَلِكَ

(١) انظر: إغاثة اللهفان فى بيان مكائد الشيطان، للإمام ابن القيم، ت: الشيخ محمد الغنيمى، ط٣، ص١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ص١٤٣.

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا". (١)

وهذه الوسطية هى المنهج القويم العدل الذى يلاحظ الفطرة ويعالج الطبيعة ويرد المجتمع إلى اليسر مع التماسك ويبعده عن الفساد والانحلال مع الرحمة به والتخفيف عنه، هدايتهم إليه، لقوله تعالى " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ". (٢)

والمتتبع لمنهج التشريع الإسلامى فى شموله واستيعابه لحركة الحياة كلها، يجده قد سلك المنهج الوسط، الذى ينبئ الاعتدال والتوازن فى الشئون كلها، فلا إفراط ولا تفريط ولا ميل لجانب على حساب جانب أخر بل توسط وتواصل بينهما فى نطاق الشمول والإحاطة التى تميزت بها مختلف أحكامه.

على أن الإفراط والتفريط والغلو والجفاء والإسراف والابتعاد عن الوسطية يؤدى إلى ضياع الدين وذلك لأن الدين يضيع بين الغالى فيه والجافى عنه والإسلام يرفض ذلك لأن وسطيته تعنى العدل والتوازن بحيث لا يختل أمر على حساب أمر آخر، فهذه الوسطية تعد حبل النجاة لهذه الأمة من ثبوتها وإيقاظها من رقدتها وتبصرة للدعاة والمفتين والمصلحين بالمنهج الحق والطريق البين الواضح وذلك لما يترتب على التطرف من مخاطر ولذا فإن إثارة هذا الموضوع فى هذا الوقت أم بهم وذلك الاختلاط المفاهيم وكثرة الفتنة واختلاف المسلمين فيما بينهم فى أمورهم فى غنى عنها وليست الوسطية الإسلامية تعنى التساهل والتفريط بدعوى التخفيف على المكلفين أو التشديد فيما لم يشدد فيه الشرع، أما التشديد فيما ورد فى الشرع التشديد فيه فهو وسط وعدل ومخالفته تعنى اعتداء وخروجاً على حدّ الوسطية.

كما أنه ليس من الوسطية الشرعية أخذ شئ من الحق وشئ من الباطل والتركيب بينهما بزعم أن هذا هو الحلّ الوسط الذى تجتمع به الأطراف وتحصل به السلامة من التطرف ولكن مما ينبغى التنبيه عليه

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٤٣).
(٢) سورة الأنعام من الآية رقم (١٥٣).

فإن العقول المجردة عن هوى الشرع أو القائمة على الأهواء المخالفة له لا مدخل لهما فى التعرف على الوسطية الشرعية الإسلامية حيث حذر الله تعالى هذه الأمة من إتباع من كان أمره فرطاً لقوله تعالى " وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ".(١)

وأخيراً فإن الوسطية الإسلامية تعد حقيقة شرعية تبنى عليها الأحكام فى الفقه الإسلامى والتى لها دور فى إظهار مرونة الفقه الإسلامى للتحديد رحمة بالناس وتحقيقاً لمصالحهم ولمقاصد الشارع الحكيم وهذا ما سنبينه فيما يلى:-

المبحث الأول
الأحكام المتعلق بالوسطية الإسلامية

تمهيد:

فى هذا المبحث سنبين بعون الله تعالى الأحكام المتعلقة بالوسطية الإسلامية التى جاء بها الإسلام وتميزت بها شريعته والتى ينبغى أن تتكاتف جهود الأمة وعلمائها فى فهمها ودراستها ونشرها والإفادة منها، والتى تدعوا إلى إتباع الضوابط والموازين التى بينها الإسلام والتزام أحكام شريعته وتوضيحها للناس وإبراز صحيح الإسلام ومنع ما يشوه صورته الحقيقية والعمل على إيجاد القدوة الصالحة فى سائر المجالات. وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
مفهوم الوسطية الإسلامية وبيان ما يناقضها

تمهيد:

عند الحديث عن بيان مفهوم الوسطية الإسلامية وبيان ما يناقضها سوف نبدأ فى فرع أول ببيان مفهوم الوسطية الإسلامية ومعناها ثم نبين فرع ثان ما يناقض معنى الوسطية ويخالف مفهومها وذلك على النحو التالى:

---

(١) سورة الكهف من الآية (٢٨).

الفرع الأول

مفهوم الوسطية فى الإسلام

أولاً: معنى الوسطية عند علماء اللغة:

الوسطية فى اللغة مأخوذة من مادة "وسط" وتأتى على وزنين:

الأول: (وسْط) بسكون السين وتكون ظرفاً بمعنى "بين".

الثانى: (وسط) بفتح السين وهو الأكثر استعمالاً ومعانيه متعددة ومنها:

(أ) اسماً لما بين طرفى الشئ ومنه قولهم "قبضت وسط الحبل، وجلست وسط الدار.

(ب) صفة بمعنى خيار وأفضل وأجود وأحسن، فأوسط القوم أفضلهم وأشرفهم حسباً.

(ج) بمعنى عدل فأوسط الشئ أعدله.

(د) يأتى بمعنى الشئ الذى بين الجيد والردئ.[١]

قال صاحب المصباح المنير: يُقال وسط: أى بين الجيد والردئ.[٢]

ثانياً: معنى الوسطية اصطلاحاً:[٣]

عند بيان معنى الوسطية فى اصطلاح العلماء، سنعرض لبيان أقوال المفسرين لقوله تعالى "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ"[٤] ثم نستخرج بعد ذلك التعريف الاصطلاحى للوسطية من أقوالهم التى لم تتعرض صراحة لمعنى الوسطية ومن ذلك:

---

(١) انظر مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ١٠٠٤م، باب الواو - صـ٣٨٤، لسان العرب - لمحمد بن مكرم بين منظور الأفريقى المصرى - فصل الواو - باب: وسط ٤٢٦/٧، الناشر: دار صادر بيروت - الطبعة الأولى، المعجم الوجيز طبع - وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م صـ٦٨٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة - كتاب الواو - باب الواو والسين - (١٠٨/٦) لأبى فارس بن أبى الحسن بن فارس - تحقيق عبد السلام هارون - دار الكتب العلمية - إيران - بدون سنة نشر.

(٣) المصباح المنير مرجع سابق صـ٣٩١.

(٤) سورة البقرة الآية (١٤٣).

- يقول ابن كثير وقوله تعالى "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" الوسط هنا: الخيار الأجود كما يقال فى قريش: أوسط العرب نسباً وداراً أى: خيرها وكان رسول الله ﷺ وسطاً فى قومه أى أشرفهم نسباً.[١]
- ويقول الإمام الطبرى: وأما الوسط فإنه فى كلام العرب: الخيار، يقال منه: فلان وسط الحب فى قومه أى متوسط الحب إذا أرادوا بذلك الرفع فى حبه ويقول الطبرى: وأرى أن الله تعالى ذكره - إنما وصفهم فى الآية الكريمة بأنهم وسط لتوسطهم فى الدين فلاهم أهل غلّو فيه ولاهم[٢] أهل تقصير فيه ولكنهم أهل توسط واعتدال، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها.
- قال صاحب المنا: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"[٣] هو تصريح بما فهم من قوله " وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء"[٤] أى على هذا النحو من الهداية " جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" ثم قال الوسط هو العدل والخيار وذلك أن الزيادة على المطلوب فى الأمر إفراط والنقص عنه تقصير وتفريط وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجارة القويمة، فهو شرّ مذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفى الأمر أى المتوسط بينهما".[٥]
- وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى (رحمه الله تعالى) - (وسطا) أى عدلاً خياراً وما عدا الوسط فأطراف داخله تحت الخطر فجعل الله تعالى هذه الأمة وسطاً فى كل أمور الدين وسطاً فى الأنبياء بين من غلافهم وبين من جفا عنهم ووسطا فى الشريعة لا تشدد ولا تهاون فى أحكامها فلهذه الأمة من الدين أكمله ومن الأخلاق أجلها ومن الأعمال أفضلها ووهبهم من العلم والحكم والعدل والاحسان

---

(١) انظر: عمدة التفاسير عن ابن كثير (٢٦٣/١) تحقيق أحمد شاكر.
(٢) جامع البيان فى تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد الطبرى بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى) سنة ٣١٠هـ، (١٤٢/٣) تحقيق: أحمد فؤاد شاكر، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
(٣) سورة البقرة الآية (١٤٣).
(٤) سورة البقرة من الآية (٢١٣)
(٥) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن على رضا (المتوفى ١٣٥٤هـ)، (٤/٢)، الناشر الهيئة المصرية للكتاب بدون تاريخ نشر.

مالم يهبه لأمة سواهم فلذلك كانوا " أُمَّةً وَسَطًا" كاملين معتدلين ليكونوا "شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ" بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط يحكمون على الناس من سائر الأديان ولا يحكم عليهم غيرهم.(١)

- وقال سيد قطب فى تفسيره لهذه الآية الكريمة : وإنها للأمة الوسط بكل معانى الوسط سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه المادّى والحسىّ، أمة وسطاً فى التصور والاعتقاد أمة وسطاً فى التفكير والشعور، أمة وسطاً فى التنظيم والتنسيق، أمة وسطاً فى الارتباطات والعلاقات، أمة وسطاً فى الزمان أمة وسطاً فى المكان.(٢)

ومما ورد فى تعريف الوسطية أيضاً ما ذكره البعض على النحو التالى:-

- عرفها الدكتور يوسف القرضاوى بأنها التوازن وهو يفيد التوازن أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لاينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ويطغى على مقابلة ويحيف عليه.(٣)
- كما عرفها عبد الله عبد المحسن التركى: بقوله "الوسطية فى الإسلام وسط بين من غلا فى أمر الدنيا ولم يهتم بالآخرة وبين من غلا فى أمر الآخرة ونظر إلى الدنيا نظرة إزدراء وابتعاد، وهكذا الوسطية تؤدى إلى التوازن الظاهر بين الدين والدنيا وبين النقل والعقل وبين مطالب البدن ومطالب الروح وبين عالم الغيب وعالم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدى (المتوفى ١٣٥٤هـ) ، (٧٠/١) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب إبراهيم (رحمه الله تعالى) (١٣١/١) الناشر دار الشروق القاهرة بدون تاريخ نشر.

(٣) د/ يوسف القرضاوى: الخصائص العامة للإسلام، ص١٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٠، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م.

الشهادة فلقد سادت الوسطية بهذا المفهوم فى الفكر الإسلامى فى العقيدة والتشريع والعبادة والدعوة إلى الله تعالى.[١]

- كما عرفها: عبد الله بن سلمان العقيلى بقوله "جاءت الوسطية فى الشرع بمعنى العدالة والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط، فالوسطية فى الشرع تعنى الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين بين إفراط وتفريط أو غلو وتقصير وهذه الوسطية إذن هى العدل والطريق الأوسط الذى تجتمع عنده الفضيلة.[٢]
- كما عرفها الأستاذ/ فريد عبد القادر بقوله: "الوسطية هى: مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين وإقامة الحجة عليهم، ثم قال أما ما شاع عند الناس وانتشر من الوقوف عند أصل دلالتها اللغوية أى التوسط بين طرفين مهما كان موضوع هذا الوسط - الذى تم اختياره، من صراط الله المستقيم التزاماً أو انحرافاً فليس بمفهوم صحيح وفق لما تبينه الآيات والأحاديث.[٣] وعقب البعض على هذا التعريف بأنه لا يلزم لكل ما يعتبر وسطاً فى الاصطلاح أن يكون له طرفان فالعدل وسط ولا يقابله إلاّ الظلم والصدق وسط ولا يقابله إلاّ الكذب.[٤]
- ويرى البعض أن ما أطلق عند العرب وأريد به مصطلح الوسطية لا يصبح إطلاقه إلاّ إذا توافرت فيه صفتان (الأولى): الخيرية أو ما يدل عليها كالأفضل أو الأعدل أو العدل، و(الثانية): البينّية: سواء أكانت حسية أو معنوية، فإذا جاء أحد المصطلحين دون الآخر فلا يكون داخلاً فى مصطلح الوسطية، وبالتالى فإن أى أمر

---

(١) عبد الله بن عبد المحسن التركى: الأمة الوسط والمنهاج النبوى فى الدعوة إلى الله تعالى ص١٣-١٤، المجلة العربية، العدد الثانى عشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) عبد الله بن سليمان العقيلى: وسطية أهل السنة والجماعة فى باب القدر، ص١٧٤-١٧٥، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٦، سنة١٤٢٦هـ، المملكة العربية السعودية.

(٣) انظر: فريد عبد القادر - الوسطية فى الإسلام - جامعة الإمام محمد بن سعود، ص٢٩ - بدون تاريخ نشر.

(٤) الوسطية فى القرآن الكريم د/ على محمد الصلابى (٣٠/١)، الناشر: مؤسسة اقرأ - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٣١.

يتصف بالخيرية والبينّية جميعاً فهو الذى يصح أن نطلق عليه الوسطية وما عدا ذلك فلا.[١]

ونخلص من ذلك إلى تعريف الوسطية بما يأتى:

الوسطية هى منهج قرآنى تطبق به أحكام الدين تطبيقاً شاملاً وصحيحاً دون غلو أو تقصير أو إفراط أو تفريط ودون إهمال جانب وإعمال آخر.

وأخيراً: مما ينبغى التنبيه عليه أن حديثنا عن الوسطية الإسلامية إنما نعنى بها الوسطية الشرعية التى تقوم على شرع الله تعالى واتباع أحكامه على الوجه التى دلت عليه من غير زيادة ولا نقص، والتى تعنى فى أوضح مدلولاتها وأبسطها: الاعتدال، والاقتصاد، والتوازن، والاستقامة، والصراط المستقيم، وهذه الوسطية الشرعية هى من الحقائق التى يجب معرفة ما يدخل فيها وما يخرج منها حتى يتمكن المكلفون من تحقيقها فى أقوالهم وأفعالهم والحذر مما يخالفها، وأيضاً حتى تتضح صورتها وتتميز عن النظريات والمصطلحات الأخرى التى قد تلتبس بها. وذلك حتى يوحد الطريق على أدعياء الوسطية من أهل الأهواء الذين يدعون الوسطية والاعتدال، ويزعمون أنهم لا يريدون ويحتكمون فى معرفتها إلى أهوائهم وعقولهم المجردة، ولذلك عرف الوسطية بأنها (اتباع شرع الله عز وجل).[٢]

ويلاحظ أن أول من نبه إلى الوسطية فى الشرع هو الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فى رسالته الأصولية فقد قال فى بيان معنى العدل الذى تقبل شهادته "والعدل: أن يعمل بطاعة الله تعالى"[٣]، فدّل هذا التعريف

---

(١) الوسطية فى ضوء القرآن الكريم: د/ ناصر العمر، دار الوطن، الرياض، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٤١-٤٢.

(٢) طرق معرفة الوسطية الشرعية - دراسة أصولية. د/ غازى بن مرشد ابن خلف العتيبى - جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ - مجلة الأصول والنوازل، ص٧/٦٤ (بتصرف).

(٣) الرسالة: لمحمد بن إدريس الشافعى تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار الفكر، ١٣٠٩هـ، ص٢٥.

على أن الإعتدال هو: العمل بطاعة الله عز وجل واتباع دينه، والاعتدال هو التوسط والاقتصاد".

وقد بين ابن تيمية أيضاً أن الوسطية: هى العمل بالنصوص الشرعية على الوجه الذى دلّت عليه من غير زيادة أو نقصان وبذلك تتحقق طاعة الله فى امتثال أمره ونهيه، وفى ذلك يقول الاعتدال فى كل شيء: استعمال الآثار على وجهها ... فمتابعة الآثار فيها اعتدال والائتلاف والتوسط الذى هو أفضل الأمور".[١]

ومما يدل على صحة تعريف الوسطية الشرعية بهذا المعنى أدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ"،[٢] فقد ذكر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه جعل الأمة المحمدية أمة وسطاً ثم أشار إلى أن منهج الأمة الوسط هو الإتباع لا الانقلاب على الأعقاب، فالإتباع هو علة جعل الأمة المحمدية وسطاً فدل ذلك على أن معنى الوسطية هى: متابعة الشرع الذى جاء به الرسول ﷺ والدوران معه أينما دار.[٣]

٢- قوله تعالى: " وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ"،[٤] فهذه الآية الكريمة من أبلغ الدلالات الدالة على أن الوسطية هى: متابعة أمر الله تعالى ودينه وذلك من عدة وجوه:

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لإبن رجب الحنبلى، ط: دار المعرفة، بدون تاريخ طبع ج٢، ص٣٨٧، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب: لإبن العماد الحنبلى، ط: دار إحياء التراث الإسلامى - بدون تاريخ طبع، ج٦، ص٨٠، القواعد النورانية لأحمد بن تيمية: تخريج وتعليق: عبد الرؤوف عبد الحنان، ط: دار الشارقة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص٤٦-٤٧، وانظر أيضاً: طرق معرفة الوسطية الشرعية د/ غازى بن مرشد مرجع سابق، ص٧١، وما بعدها.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٤٣).

(٣) جامع البيان فى تأويل القرآن (ابن جرير الطبرى)، ج٢، ص٨، مرجع سابق.

(٤) سورة الشورى من الآية، رقم (١٥)

أ) إن الله تعالى أمر بأن تكون الاستقامة - وهى بمعنى الوسطية - على أمره ونهيه فقال تعالى " وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ"، أى: وكما نهيت وهذا هو معنى الإتباع والإنقياد.

ب) أنه نهى عن إتباع أهواء المشركين المخالفة للاستقامة والوسطية فقال تعالى " وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ"، فدل ذلك على أن الوسطية والاستقامة هى: إتباع أمر الله تعالى ونهيه لا إتباع الأهواء والشهوات.

ج) أنه وصف هذه الاستقامة بأنها متضمنة للعدل فقال تعالى "وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ"، والعدل من المعانى اللغوية للوسط.

د) أنه سبحانه وتعالى ذكر ذلك فى سياق قوله تعالى " اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ "،[1] فدل ذلك على أن الميزان معناه العدل كما قال أكثر المفسرين.[2]

الفرع الثانى

بيان ما يناقض الوسطية الإسلامية

فى هذا الفرع سنعرض لبيان بعض المصطلحات التى تناقض مفهوم الوسطية التى يدعو إليها الإسلام فى شريعته الغراء وهى على النحو التالى:

[الغلو - التطرف - الإفراط - التفريط - الجفاء]، ثم نعرج بيان مفهوم الصراط المستقيم لأننا بدون فهم معنى الصراط المستقيم وتحديد مدلوله لا نستطيع فهم الوسطية على معناها الصحيح، وذلك على النحو التالى:

أولاً: بعض المصطلحات التى تناقض مفهوم الوسطية الإسلامية:

هناك بعض المصطلحات التى تناقض مفهوم الوسطية الإسلامية والتى سنقوم ببيانها وذلك على النحو التالى:

---

(١) سورة الشورى الآية (١٧).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن جزى الغرناطى - عُنى به د/ عبد الله الخالدى ط١: دار الأرقم بن أبى الأرقم ١٤١٦هـ - ج٢، ص٢٤٧، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن على الشوكانى، ط: دار الخير، الطبعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج٤، ص٦٠٨.
وأيضاً انظر: طرق معرفة الوسطية الشرعية - د/ غازى بن مرشد مرجع سابق، ص٧٢ - ٧٣.

(١) الغْلوّ:

أ) تعريف الغْلوّ لغة:

عرف أهل اللغة الغْلوّ بعدة تعريفات تدور جميعها حول أن الغْلوّ مجاوزة الحدّ.

قال الرازى فى مختار الصحاح (غلا) فى الأمر جاوز فيه الحدّ، وغلا السعر يغلو غلاء، (وغلا) بالسهم رمى به أبعد مما يقدر عليه.[١]

وجاء فى المصباح المنير: غلا فى الدين غُلوّاً من باب قعد تصلب وشدد حتى جاوز الحدّ، وغالى فى أمره مغالاة، وغلا السعر: ارتفع.[٢]

وجاء أيضاً فى المعجم الوجيز (غلا) بالسعر وغيره غلُوّ وغلاء - أى زاد وارتفع، وغلا فلان: أى جاوز الحدّ، فهو غال، وغلا فى الأمر والدين: أى تشدّد فيه وجاوز الحدّ وأفرط فهو غال.[٣]

ب) تعريف الغلو فى الإصلاح:

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله "الغُلوّ مجاوزة الحدّ مجاوزة بأن يزاد من الشيء فى حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك".[٤]

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذم الغُلوّ فى الدين والتحذير من سلوك سبيل أهله والترغيب فى التوسط والاستقامة وعدم مجاوزة حدّ الاعتدال ومن ذلك ما يأتى:

١- قول الله تعالى: " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ"،[٥] وقوله سبحانه وتعالى " وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ"،[٦] فهاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتان بأهل الكتاب فإن المراد تحذير هذه الأمة لتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة.

---

(١) مختار الصحاح (باب الغين)، ص٢٦٣.

(٢) المصباح المنير (كتاب الغين)، ص٢٦٩.

(٣) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٤٥٤.

(٤) اقتداء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم: لأحمد بن تيمية، تحقيق د/ ناصر العق، ط١: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج١، ص٢٨٩.

(٥) سورة المائدة، من الآية (٧٧).

(٦) سورة هود من الآية (١٢٢).

قال الطبرى (لا تجاوزوا الحق فى دينكم فتفرطوا فيه، وأصل الغلو فى كل شيء مجاوزة حدّه).[١]

٢- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال لى رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: "هات: القط لى الحصى" فالتقط له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال: "نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين فإنه أهلك من كان قبلكم".[٢]

وأيضاً ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[٣] وقال ابن رجب: والتسديد العمل بالسداد وهو القصد والتوسط فى العبادة فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها ما لا يطيقه.[٤]

٣- ومما ورد أيضاً من التحذير من الغُلو ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً، والمتنطعون: المغالون المتجاوزون الحدود المشروعة فى الأقوال والأفعال والمعتقدات والأفكار.[٥]

فكل ما تقدم من أدلة تدل على أن الغُلوّ خروج عن المنهج الوسط ومجاوزة للحدّ وفعل ما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

ج) أنواع الغلو:

والغلو فى الدين ليس نوعاً واحداً بل يختلف باختلاف متعلقة من أفعال العباد فهو على نوعين: اعتقادى وعملى:

---

(١) الطبرى (٤٣/٦).
(٢) أخرجه النسائى فى المجتبى ٢٦٨/٥، كتاب ومناسك الحج، باب التقاط الحصى واللفظ له، وأخرجه ابن ماجة، كتاب المناسك، باب قد رخص الرمى، ١٠٠٨/٢، رقم ٣٠٢٩، أخرجه الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم ١٢٨٣.
(٣) صحيح البخارى، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١٨/١، رقم ٣٠.
(٤) المحبة فى سير الدلجة لابن رجب ص٥١.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ج٤، ص٢٠١. رقم الحديث ٢٦٧٠.

والاعتقاد على قسمين: اعتقادى كلى واعتقادى فقط:[١]

النوع الأول: الغلو الكلى الاعتقادى: وهو ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية وأمهات مسائلها، والمراد بالاعتقادى ما كان متعلقاً بباب العقائد فهى محصورة فى الجانب الاعتقادى الذى يكون منتجاً للعمل بالجوارح وأمثلة هذا النوع كثيرة منها: الغلو فى الأئمة وإدعاء العصمة أو الغلو فى البراءة من المجتمع العاصى وتكفير أفراده واعتزالهم، ويدخل فى الغلو الكلى الاعتقادى الغلو فى فروع كثيرة، إذ أن المعارضة الحاصلة به للشرع مماثلة لتلك المعارضة بالغلو فى أمر كلى، والغلو الكلى الاعتقادى أشد خطر وأعظم ضرراً من الغلو العملى، إذ أن الغلو الكلى الاعتقادى هو المؤدى إلى الإنشقاقات، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم والتى قال عنها الإمام الشاطبى: (ذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية فى معنى كلىّ فى الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا فى معنى جزئى من الجزيئات، إذ الجزئى أو الفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع مخالفة فى الأمور الكلية، أرأيت كيف غلت طوائف كالخوارج والشيعة فى كليات من الدين أدى غلوهم إلى ظهور فرق ونشوء جماعات بينما غلا أشخاص فى السلوك والعبادات فلم يصلوا إلى ما وصل إليه من كان غلوه فى كليات الشريعة إلاّ لما داخلهم الغلو الكى الاعتقادى.[٢]

النوع الثانى: الغلو الجزئى العملى: والمراد بالجزئى ما كان متعلقاً بجزئيه أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية والمراد بالعملى: ما كان متعلقاً بباب العمليات فهو محصور فى جانب الفعل سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح، والعملى هنا، المراد به صالحاً عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة. ومن أمثلة ذلك: ما يحصل فى أمور الطهارة والصلاة وفى غيرها من سائر أمور الدين كالزكاة والصيام والحج وغير

---

(١) الغلو فى الدين فى حياة الشيخ عبد الرحمن بن معلا اللو يحق، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٢هـ، ص٧٠.

(٢) الاعتصام: لأبى اسحاق ابن إبراهيم بن موسى الشاطبى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢٠١.

ذلك، من كثرة الوساوس والشكوك فيقول قائلهم: لا أدرى أتوضأت أم لا أتوضأ، وبعد الانتهاء من الوضوء يبدأ عنده الشكوك فى غسل بعض الأعضاء كالوجه أو اليد ونحوها ثم بعد كثرة هذه الوساوس تأتى أمور الصلاة هل قرأ الفاتحة؟! وهل كبر تكبيرة الإحرام، ونحو ذلك حتى يصل به الحال إلى صورة يكره معها العبادة وسبب هذا كله التكلف والجور على النفس.[١]

أ] وذهب البعض إلى أن الغلو فى الأحكام العملية يتحقق بأحد أمور ثلاثة: إلزام النفس أو الآخرين مما لم يوجبه ترهيباً بما يخالف المشروع فى نوافل العبادات،[٢] وذلك كما نهى النبى ﷺ زينب رضى الله عنها عن تكليف نفسها بالعبادة فوق الطاقة فعن أنس رضى الله عنه قال: (دخل النبى ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل؟! قالوا هذا حبل زينب، فإذا فترت تعلقت، فقال ﷺ لا حِلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذ فتر فليقعد).[٣]

---

(١) الغلو فى الدين ووسطية الإسلام: الدوسرى تهذيب المبارك - دار الوطن للنشر، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٤٤.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقى، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، طبع على نفقة محمد سرور الصبان سنة١٩٧٥، ج٢ ص٤٩٦، شرح عقيدة الطحاوية: على بن على بن محمد أبى العز الدمشقى (ت٧٩٢، حققها وراجعها: جماعة من المسلمين، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١هـ ، ص٥٨٦.
وانظر أيضاً: فى بيان ذلك: أثر الفتوى فى تأكيد وسطية الأمة معالى الشيخ/ عبد الله بن محمد بن سعيد آل خنين - عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ص١٣.

(٣) متفق عليه: فقد أخرجه البخارى واللفظ له ٣٨٦/١، كتاب الكسوف باب ما يكره من التشديد فى العبادة، وأخرجه مسلم ٥٤١/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

وليس من الغلو - كما يقول ابن المنيّر "طلب الأكمل فى العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدى إلى المال والمبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل.[١]

كما أنه ليس من الغلوّ التزام شخص رأياً فيه الحزم والتحوط لدينه مما تقبله النصوص الشرعية وتشهد له إذا كان الاجتهاد فيه سائغاً أو أخذ به عن تقليد لعالم مجتهد موثوق فى دينه وعلمه.

ب] تحريم الطيبات التى أباحها الله تعالى - إذا كان تحريمها على وجه التعبد كتحريم أكل اللحم والفواكه كما فى قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ"،[٢] وليس من الغلو ترك المشتهيات فى مطعم ونحوه.

ج] ترك الإنسان ما يحتاجه من ضروراته مثل الأكل والشرب والنوم والنكاح، كما فى الحديث الذى رواه أنس بن مالك - رضى الله عنه - يقول (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء النبى ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء - فمن رغب عن سنتى فليس منى).[٣]

د) الحكمة من النهى عن الغلو فى الدين:

---

(١) انظر: الغلو فى الدين فى حياة المسلمين المعاصرة: الشيخ عبد الرحمن اللو يحق مرجع سابق، ص٨٥ - ٨٦، وأيضاً انظر: أثر الفتوى فى تأكيد وسطية الأمر، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) سورة المائدة، الآيتان (٨٧ - ٨٨).

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخارى واللفظ له ١٩٤٩/٥، كتاب النكاح، باب الترغيب فى النكاح، وأخرجه مسلم ١٠٢٠/٢، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

نهى الله تعالى عن الغلو فى الدين فى كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية شريعة يسر وسماحة تامة وبُعد عن التكلف والتعمق وكل ما يورد المسلم شكاً فى دينه وشريعته وحرجاً نابعاً عن هذا التعمق إلى الوسوسة والضيق، فشريعة الله ميسرة وطرق تحصيل الثواب لا يكون بالقصد إلى المشاق وتحمل الصعب من الأمور ولكن بالإخلاص فى الإقتداء بنبى الرحمة عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

٢- الإفراط:

الإفراط لغة: هو التقدم ومجاوزة الحدّ: جاء فى المصباح المنير "قوله فرط فى الأمر تفريطاً معرفية وضعية وإفراط إفراطاً أسرف وجاوز الحدّ.(١) وقال ابن فارس،(٢) يقال أفرط: إذا تجاوز الحد من الأمر، يقولون إياك والفرط، أى لا تجاوز القدر، وهذا هو القياس لأنه إذا جاوز القدر فقد أزال الشئ عن وجهته.(٣) وقال الجوهرى "وأفرط فى الأمر أى جاوز الحد فيه،(٤) وجاء فى لسان العرب: وأمر فرط: أى مجاوز الحد فيه، والفرطة بالضم اسم للخروج والتقدم، ومنه قول أم سلمة لعائشة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهاك عن الفرطة فى البلاد وفى رواية نهاك عن الفرطة فى الدين: يعنى السبق والتقدم ومجاوزة الحدّ.(٥)

وقد عرف الإمام الطبرى الإفراط بقوله "أما الإفراط: فهو الإسراف والاشطاط والتعدى يقال منه أفرطت فى قولك إذا أسرف فيه وتعدى وأما التفريط فهو التوانى يقال منه: فرطت فى هذا الأمر حتى فات، إذا توانى فيه، قال ابن زيد قوله إن قوله تعالى: "نَخَافُ أَن يَفْرُطَ

---

(١) المصباح المنير - كتاب الفاء - ص٩٧، المعجم الوجيز ماد فرط ص٤٦٧.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى، من أئمة اللغة، له مؤلفات كثيرة، منها: بحمل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وفقه اللغة، توفى سنة ٣٩٥هـ ، انظر: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق د/ عباس حسنى، ط: دار صادر، تاريخ الطبع: بدون، ج١، ص١١٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، كتاب الفاء، باب الفاء والراء، ج٤، ص٤٩٠.

(٤) الجوهرى، الصحاح، مادة فرط، ج٤، ص١١٤.

(٥) لسان العرب، مادة فرط.

عَلَيْنَا"[1] معناها: نخاف أن يجعل علينا إذ نبلغه كلامك أو أمرك، يفرط ويعجل.[2]

ومما يتقدم يتبين من تعريفى الغلو والإفراط: أن كلا منهما يصدق عليه تجاوز الحد وقد فسر الغُلو بالإفراط وأن كلا منهما يحمل معنى أبلغ من الثانى من بعض ما يستعمل فيه فالذى يشدد على نفسه بتحريمه الطيبات أو بحرمان نفسه منها، وصف الغلو الصق به من الإفراط، والذى يعاقب من اعتدى عليه عقوبة يتعدى بها حدود مثل تلك العقوبة فوصف الإفراط الصق به من الغلو فنقول عاقبة وأفرط فى عقوبته وهكذا. والذى يعنينا فى هذا الأمر أن نبنى أن كلاً من الغلو والإفراط خروج عن الوسطية، فكل أمر يستحق وصف (الغُلو) أو (الإفراط) فليس من الوسطية فى شيء.[3]

٣- التفريط والجفاء:

بعد أن بينا معنى كلاً من الغلّو والإفراط وأنهما ليسا من الوسطية الإسلامية فى شيء نعرج على بيان معنى ما يقابلهما وهما: التفريط والجفاء.

أ) التفريط:

التفريط فى اللغة هو: التضييع كما جاء فى لسان العرب. حيث وردت وفرط فى الأمر يفرط فرطاً أى قصر فيه وضيعه حتى فات وكذلك التفريط.[4]

ومنه قوله ﷺ (إما أنه ليس فى النوم تفريط)[5] يقال فرط فى الأمر تفريطاً: أنها قصر فيه وضيعة.[6]

وقد وردت مادة (فرط) فى القرآن الكريم فى عدة مواضع منها:

---

(١) سورة طه، من الآية رقم (٤٥).
(٢) تفسير القرطبى.
(٣) الوسطية فى القرآن الكريم د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، ص٤٤.
(٤) لسان العرب، فصل الفاء، باب فرط، ج٧، ص٣٦٩.
(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، ج١، ص٤٧٣، رقم ٦٨١.
(٦) المصباح المنير، كتاب الفاء، ص٢٧٩.

- قوله تعالى: " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَاء اللّهِ حَتَّى إِذَا جَاءتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا"،[١] قال الطبرى رحم الله تعالى: يا ندامتنا على ما ضيعنا فيها.[٢] وقال الطبرى رحمه الله تعالى (وفرطنا معناها ضيعنا، وأصله التقدم، فقولهم: فرطنا، أى قدمنا العجز).[٣]

وقال القرطبى رحمه الله تعالى: وفرطنا معناه ضيعنا، وأصله التقدم، يقال فرط فلان أى تقدم وسبق إلى الماء فقولهم (فرطنا) أى قدمنا العجز.[٤]

- وقوله تعالى: " أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ".[٥]

قال القاسمى رحمه الله تعالى (يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله)، أى قصرت فى جنب الله أى فى جانب أمره ونهيه.[٦]

وقال الطبرى - رحمه الله تعالى - يقول: على ما ضيعت من العمل بما أمرنى به وقصرت فى الدنيا فى طاعة الله.[٧]

ومما تقدم من أقوال المفسرين يظهر لنا أن كلمة (التفريط) تدل على الترك والتهاون والتقصير والتضييع مع اختلاف بسيط بين مدلول هذه المعانى وكلها فى مقابل الإفراط والغلو.

ب) الجفاء:

معنى الجفاء لغة:

---

(١) سورة الأنعام، من الآية (٣١).

(٢) تفسير الطبرى (١٧٨/٧)، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) تفسير القرطبى، الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبى، دار الريان، التراث، القاهرة، ط٢، ج٦، ص٤٧٣.

(٤) تفسير القرطبى، الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبى، دار الريان، التراث، القاهرة.

(٥) سورة الزمر من الآية (٥٦).

(٦) تفسير القاسمى محمد جمال الدين القاسمى: تحقيق: محمد فؤاد عن الباقى، دار الفكر بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.

(٧) تفسير الطبرى، مرجع سابق، (١٩/٢٤).

قال: ابن منظور: جفا الشيء يجفو جفاء وتجافى: لم يلزم مكانه، كالسرج يجفو على الظهر، وكالجنب يجفو عن الفراش.[١]

وقال ابن فارس - رحمه الله تعالى - الجيم والفاء والحرف المعتل يدل على أصل واحد وهو: بنو الشيء من ذلك جفوت الرجل، جفوة، وهو ظاهر الجفوة، أى الجفاء وجفاً السرج عن ظهر الفرس وأجفيته أنا. وكذلك كل شيء إذا لم يلزم شيئاً يقال جفا عنه يجفو.

والجفاء خلاف البر والجفاء: ما نفاه السيل، ومنه اشتقاق الجفاء [٢] وفى التنزيل " تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ"،[٣] وفى الحديث (اقرؤوا القرآن ولا تجافو عنه)،[٤] أى تعاهدوا ولا تبتعدوا عن تلاوته. وفى بيان معنى قوله تعالى "تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ" قال الطبرى رحمه الله تعالى، تتنحى جنوب هؤلاء الذين يؤمنون بآيات الله الذين وصفت صفتهم، وترفع عن مضاجعهم التى يضجعون لمنامهم ولا ينامون، تتجافى: تتفاعل من الجفاء، والجفاء البنو، وإنما وصفهم - سبحانه وتعالى بالتجافى فى جنوبهم عن المضاجع لتركهم الاضطجاع للنوم شغلاً بالصلاة.[٥]

وبذلك يظهر أن معنى التفريط والجفاء بينهما عموماً وخصوصاً وهما يقابلان معنى الغلو والإفراط، وعن التأمل فى استعمال العرب لهما يلاحظ: أن الجفاء يستعمل غالباً - فيما فيه قصد الأمر من الترك والبعد وسوء الخلق، أما التفريط فمنشؤه - غالباً - التساهل والتهاون.

والخلاصة أن كل أمراً تصف بالتفريط أو بالجفاء فإنه يخالف الوسطية، وبمقدار اتصافه بأى من هذين الوصفين يكون بعده عن الوسطية وتجافيه عنها.[٦]

ثانياً: معنى الصراط المستقيم وصلته بالوسطية التى تنبذ التطرف:

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، فصل الجيم، باب جفا، ج١، ص٤٩.

(٢) انظر مقاييس اللغة، مرجع سابق، كتاب الجيم، باب الجيم والفاء، مادة "جفو، ج١، ص٤٦٥.

(٣) سورة السجدة من الآية (١٦).

(٤) أخرجه فى المسند (٤٢٨/٣، ٤٤٤)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع، رقم ١١٦٨.

(٥) تفسير الطبرى (٩٩/٢١ - ١٠٢).

(٦) الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٤٩.

١- الصراط المستقيم وصلته بالوسطية:

إن بيان معنى الصراط المستقيم وتحديد مدلوله يساعدنا على فهم "الوسطية" على معناها الصحيح وتدور لفظ الصراط المستقيم فى القرآن الكريم فى العديد من المواضع ومنها قول الله تعالى "اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ"،[١] وقد اختلف أقوال المفسرين فى بيان معنى الصراط المستقيم:

- فقد قال الطبرى: أجمعت الأمة من أهل التأويل على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذى لا اعوجاج فيه، وإنما وصفه الله تعالى بالاستقامة لأنه صواب لا خطأ فيه.[٢]
- وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى: (وإن اختلفت حكمة المفسرين من السلف والخلف فى تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد وهو المتابعة لله ورسوله).[٣]
- قال القاسمى - رحمه الله تعالى - (الطريق أصله الواضح الذى لا اعوجاج فيه ولا انحراف.[٤]

وفى النهاية فإن الصلة بين الوسطية والطريق المستقيم تظهر فى أن معنى الصراط المستقيم يدل على الوسطية فى مفهومها الشرعى الاصطلاحى وذلك لأن الوسطية كما قدمنا تشتمل على الخيرية والبينية وهما ظاهران فيها وذلك كما فى قوله تعالى: " اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ"[٥] المُستَقِيمَ"[٥] عرفه بقوله " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ"[٦] ثم حدده فقال: "غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ"[٧] فجعل الصراط المستقيم طريق الأخيار وهم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

---

(١) الفاتحة، من الآية (٥).
(٢) تفسير الطبرى (٧٣/١).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق، عبد العزيز غنيم، وحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البنا، مطبعة الشعب، القاهرة، ج١، ص٢٧.
(٤) تفسير القاسمى، (٢٢/١).
(٥) الفاتحة، الآية رقم (٦).
(٦) الفاتحة الآية (٧).
(٧) الفاتحة (٧).

والصالحين وهو بين طريقى المغضوب عليهم والضالين.[١] وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: (كنا عند النبى ﷺ فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده على الخط الأوسط، فقال هذه سبيل الله، ثم تلا هذه الآية "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ"،[٢] وبذلك فإن الصراط المستقيم يمثل قمة الوسطية وذروة سنامها وأعلى درجاتها وآية الفاتحة كما قدمنا حجة قاطعة على ذلك. وأن الوسطية تعنى الخيرية وأن تحديد هذه الخيرية هو الشرع وليس هوى الناس أو ما تعارفوا عليه أو القوة، لأن مفهوم الوسطية عند كثير من الناس تعنى التنازل أو التساهل، بل والمداهنة أحياناً، حيث يختارون الأمر بين الخير والشر وهو إلى الشر أقرب فى حقيقته ومآله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.[٣]

٢- الوسطية الإسلامية ونبذ التطرف:

بعد حديثنا عن معنى الوسطية وما يناقضها نبين أن الوسطية الإسلامية كما قدمنا هى إتباع شرع الله عز وجل وهذه الوسطية يحترز بها عن الوسطيات الأخرى التى ليست بشرعية كالوسطية المستندة إلى العقل المجرد عن الاستضاءة بنور الوحى، والتى تقوم على الهوى المخالف للشرع فهذه وإن سماها أصحابها (وسطية) إلا أنها ليست وسطية شرعية ولا تدخل فى المعنى الممدوح للوسطية.[٤] وبإسقاط هذا المعنى للوسطية على ما يظهر فى المجتمعات من تطرف وإرهاب يظهر لنا ما يأتى:

أ) إن التطرف ظاهر قديمة حديثة وصارت تشغل أذهان الكثيرين وتحتاج إلى بيان معناها ودراسة أسبابها ووضع العلاج لها. ومعناها مجاوزة الحدّ بالإفراط أو التفريط، فأما الإفراط: فهو الغُلو والتشدد كما قدمنا فى قول أو فعل أو فهم. وأما التفريط: فهو التضييع وتعدى

---

(١) الطبرى (٦/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة فى المقدمة باب اتباع الرسول ﷺ (٦/١) رقم (١)، وله شواهد، وحسنه الألبانى - رحمه الله - فى المشكاة رقم (١٦٦)، ونقل عن الحاكم تصحيحه.

(٣) الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤) طرق معرفة الوسطية د/ غازى بن مرشد العتبى، مرجع سابق، ص٧٧.

حدود الله تعالى ويكون بارتكاب المنكرات والإفساد وإشاعة الفاحشة وغير ذلك من المحرمات.

ب) إن التشدد وإن كان لا يرقى إلى مستوى التطرف إلاّ أنه لا يبتعد عنه كثيراً، والدرجة التالية للتطرف هى العنف ويليه الإرهاب.

ج) إن أوجه الاتفاق بين التطرف والإرهاب تكمن فى أن كلا منهما يقوم على فكر يرفض العقلاء وينسجم مع النظرة السوية كما أن كلا منهما يؤدى بصاحبه إلى الانطواء وعدم التكيف مع الجماعة الإنسانية وابتعاد الناس عن صاحب هذا الفكر.

د) أما أوجه الاختلاف بين التطرف والإرهاب: فيظهر فى أن التطرف يكون غالباً عن قصد حسن بعيداً عن نوايا سياسية أو اقتصادية فهو سلوك يظن معتقده أنه الصواب وأنه الطريق إلى الله تعالى دون أن يدرى أنه يؤدى إلى مشاكل مجتمعية فالعنف والترويع غير مقصود لذاته لدى المتطرف. بخلاف الإرهاب: فهو عنف مقصود: والقصد منه دوافع سياسية أو اجتماعية أو غيرها. وكلها أغراض دنيوية بخلاف التطرف فهو لأغراض دينية.(١)

لذلك فإن دراسة وسطية الإسلام وإظهار دور هذه الوسطية فى الأحكام الشرعية تؤدى إلى دحض الأفكار المتطرفة وخطرها والتى تجافى وسطية الإسلام.

المطلب الثانى

أدلة ومصادر الوسطية الإسلامية

عند الحديث عن الأدلة والمصادر التى تدل وتستقى منها الوسطية الإسلامية نبين بداية أن الوسطية الإسلامية تعرف عن طريق نوعان من الأدلة:

النوع الأول: الدليل الكلى الإجمالى:

وهو كل دليل شرعى معتبر فما ثبت به فهو وسط وإن لم يصرح فيه بلفظ الوسط أو العدل أو القسط أو نحوها كما فى قوله سبحانه وتعالى "

---

(١) التطرف فى المجتمع الإسلامى المعاصر، أ/ أحمد عثمان الجندى، مجلة الوعى الإسلامى، العدد (٣٤)، ١٩٩٤، ص٥٦.

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ"،[١] فإنه كلام جامع يدل على أن كل ما أمر به الله تعالى أو نهى عنه أو دّل عليه فهو وسط بين الإفراط والتفريط.[٢]

النوع الثانى: الدليل الجزئى التفصيلى:

وهو كل دليل خاص يدل على أن حكماً معيناً وسط وعدل، فيتظافر عليه الطريق الجزئى الكلى لأنه من جملة أفراده ويدخل فى باب الوسطية من أبلغ طريق لأقوم سبيل.[٣]

وقد قال الشاطبى: (والتوسط إنما يعرف بالشرع وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء كما فى الإسراف والإقتار فى النفقات).[٤]

وقد قرر ابن تيميمة ذلك بقوله: (والعدل قد يعرف بالرأى وقد يعرف بالنصب)،[٥] ومراده بالرأى: الاجتهاد والمستند إلى أدلة الشرع أما الأهواء المخالفة للشرع والآراء العقلية التى لم تهتد بنور الوحى فلا مدخل لها فى معرفة الوسطية الشرعية المعتبرة عند علماء الأصول.[٦]

وسنبين فيما يلى هذه الأدلة بالتفصيل على النحو التالى:

الفرع الأول

القرآن الكريم

سنبين معنى القرآن الكريم وكيفية دلالته على الوسطية:

أولاً: معنى القرآن الكريم لغةً واصطلاحاً:

١) معنى القرآن لغةً:

---

(١) سورة الأعراف من الآية: ٢٩.

(٢) انظر التحرير والتنوير للشيخ: محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ طبع، ج٨، ص٨٦.

(٣) طرق معرفة الوسطية الشرعية - دراسة أصولية - د/ غازى بن مرشد، مرجع سابق، ص٨٧.

(٤) الموافقات: لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، شرح الشيخ: عبد الله دراز، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤، ج٢، ص٤٦٨.

(٥) الاستقامة: لأحمد بن تيمية، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، ط: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

(٦) طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص٨٨.

القرآن: مأخوذ من مادة قرأ، ومنه قرأت الشيء فهو قرآن: أى جمعته، وضممت بعضه إلى بعض، جمعناه: الجمع والضم.[١]

وقال أبو عبيدة - [٢] رحمه الله تعالى - (وإنما سمى القرآن قرآنا لأنه يجمع السور يضمها) قال تعالى: " إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"،[٣] وسمى القرآن قرآناً أيضاً: لأنه جمع القصص، والأمر والنهى، والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض.[٤]

٢) معنى القرآن اصطلاحاً:

هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ للتعبد والإعجاز،[٥] وهو اسم لكتاب الله خاصة، ولا يسمى به شيء غيره من سائر الكتب.[٦]

ثانياً: دلالة القرآن الكريم على الوسطية الشرعية:

إن القرآن الكريم هو الأصل الذى تستفاد منه الوسطية، وما خالفه فليس بوسط وإن عده الناس فى عقولهم وتجاربهم وأعرافهم وسطاً وعدلاً وقواماً. والقرآن لا ينافى ما تدل عليه العقول الصحيحة ولا يجافى ما ترشد إليه الأعراف السليمة لكن إذا خالف القرآن الكريم دل ذلك على تطرق الفساد إليها وورد عليها اختلاط واضطراب وآيات القرآن الكريم تدل على الوسطية فى فرد من الأفراد بوصفه بأنه وسط أو عدل أو قسط أو أن ضده اعتداء وظلم أو نحو ذلك.[٧] وسنضرب بعض الأمثلة التى توضح ذلك:

---

(١) الصحاح للجوهرى، مادة (قرأ) ج١، ص٦٥، المعجم الوجيز، مرجع سابق، مادة قرأ، ص٤٩٤.

(٢) هو معمر بن المثنى مولاهم البصرى، النحو، صاحب التصانيف ولد سنة (١١٠هـ) ومات سنة (٢٠٩هـ)، وقيل (٢١٠هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى: تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ج٩، ص٤٤٥.

(٣) سورة القيامة، الآية (١٧).

(٤) لسان العرب، كتاب (أ - ب)، فصل الهمزة، باب قرأ (١٢٨/١).

(٥) المستصفى من علم الأصول: لأبى حامد الغزالى، دراسة وتحقيق، تحقيق د/ حمزة حافظ، ط: شركة المدنية للطباعة والنشر، ج٢، ص٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢٩٨/٢).

(٧) طرق معرفة الوسطية د/ غازى العتيبى، مرجع سابق، ص٨٩.

١- قولـه تعـالى "اهدِنَا الصِّـرَاطَ المُستَقِيمَ * صِـرَاطَ الَّـذِينَ أَنعَمتَ عَلَـيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ"،[١] فنجد أن أم القرآن تقرر منهج الوسطية من أولها إلى آخرها، وأظهر آية فيها شاهدة بذلك هى قوله تعالى " اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ"،[٢] حيث أن هذه الآية صريحة فى تحديد المنهج الوسط، ذلك أنها بينت أن هذا الصراط هو صراط الذين أنعم الله عليهم وهو منهج وسط بين سبيلين منحرفين وهما غير صراط الضالين، وهم الذين فقدوا العلم فهم هائمون فى الضلالة لا يهتدون إلى الحق،[٣] وبذلك يظهر أن كل آية وردت فى القرآن الكريم تبين معنى الاستقامة فهى آية فى تحديد الوسطية، والدعوة إليها. ومن ذلك قوله تعالى "فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْا"،[٤] وقوله تعالى: "فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ"،[٥] فقوله تعالى " وَلاَ تَطْغَوْا" بعد أن أمر بالاستقامة والطغيان هو مجاوزة الحدّ.[٦] وهو خروج عن منهج الوسطية إلى الانحراف عن السبيل، وبذلك يظهر لنا أن سورة الفاتحة وضعت القاعدة والمنطلق ورسمت منهج الوسطية وحددت معالمه ثم جاءت الآيات بعد ذلك مقررة لذلك وداعية إليه.[٧]

٢- قوله تعالى فى كتابة الدين: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... إلى قوله تعالى .. ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ"، [٨] فقد نص سبحانه وتعالى على أن كتابة الدين (أقسط)

---

(١) الفاتحة (٦ ، ٧).
(٢) الفاتحة (٦).
(٣) تفسير ابن كثير (٢٩/١).
(٤) سورة هود من الآية رقم (١١٢).
(٥) سورة الشورى من الآية رقم (١٥).
(٦) تفسير القرطبى، مرجع سابق، ج٩، ص١٠٧.
(٧) طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص١٦٤.
(٨) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٢.

عنده، بمعنى: أعدل، بما يترتب عليها من الاحتياط للدين ومنع الظلم.[١]

٣- قوله تعالى: "فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْا"،[٢] وقوله تعالى: " فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ".[٣] وجه الدلالة من هاتين الآيتين السابقتين: أن الله سبحانه وتعالى فى الآية الأولى نهى عن الطغيان بعد أن أمر بالاستقامة، لأن الطغيان مجاوزة الحدّ،[٤] وهو خروج عن منهج الوسطية إلى الانحراف عن السبيل، وفى الآية الثانية نهى سبحانه وتعالى عن اتباع الهوى وذلك لأن إتباع الهوى خروج عن الاستقامة وانحراف عن منهج الوسط.[٥]

٤- قوله سبحانه وتعالى فى وصية لقمان لابنه "وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ".[٦] ومعناه: ومعناه: امش مشياً مقتصداً ليس بالبطيء المتثبط ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بين طرف الإسراع وطرف الدبيب،[٧] فالأمر فى قوله تعالى "وَاقْصِدْ" يدل على طلب التوسط والاعتدال فى متعلقة وهو المشى هنا.[٨]

الفرع الثانى

السُنّة النبوية المطّهرَة

سنبين بعون الله تعالى فى هذا الفرع المقصود بالسُنَّة النبوية المطهرة وكيفية دلالاتها على الوسطية الإسلامية:

أولاً: معنى السُنَّة النبوية المطهرة:

١) معنى السُنَّة لغةً:

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر الرازى الجصاص، ط دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ١٣٣٥هـ، ج١، ص٥٢١.
(٢) سورة هود من الآية (١١٢).
(٣) سورة الشورى من الآية (١٥).
(٤) تفسير القرطبي، مرجع سابق، (١٠٧/٩).
(٥) الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص١٦٣.
(٦) سورة لقمان - الآية (١٩).
(٧) تفسير القرآن العظيم: لأبى الفداء ابن كثير الدمشقى، ط مكتبة دار التراث بمصر، بدون تاريخ طبع، ج٣، ص٤٤٦.
(٨) طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص٩١.

السُـنَّة لغـةً: السـيرة سـواء أكانـت حميـدة أم ذميمـة.[١] أمـا السـنة عـن الأصوليين فمعناها: (ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو إقرار).[٢] إقرار).[٢]

ثانياً: كيفية دلالة السُنَّة النبوية المطهرة على الوسطية الإسلامية:

إن السُنَّة النبويـة المطهـرة تعد من أهم طـرق معرفـة الوسطية فـى الإسلام وذلك لأن النبى ﷺ هو النموذج الأعلى لتطبيق الوسطية وإيجادها فى الخارج، ومن يتأمل سنته القولية والفعلية والإقرارية وسيرته العطرة الزكية، يقطع بذلك ويجد ثلج الصدر وبرد اليقين.

وإن الوسطية إن لم تستفد من سنة رسول الله ﷺ وسيرته العطرة فمن أين تؤخذ وتستفاد [٣] كما قال ﷺ يوم حنين، (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله)،[٤] وأما دلالاتها على الوسطية فكما قدمنا تعد كدلالة القرآن الكريم على الوسطية وذلك إما أن تصف فرداً من الأفراد بأنه وسط أو عدل أو أن ضده اعتداء ونحو ذلك. وسنقرب بعض الأمثلة التى من خلالها تعرف الوسطية فى السُنَّة النبوية المطهرة:

١- ما رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام. وهو أعدل الصيام)،[٥] ففى هذا الحديث بيّن النبى ﷺ، بأن صيام يوم وفطر يوم أعدل صيام التطوع وأوسطه.[٦]

---

(١) المصباح المنير، كتاب (السين)، ص١٧٦، مختار إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، شرح الشيخ/ عبد الله دراز، المعجم الوجيز، ص٣٢٥.

(٢) الموافقات، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٩، لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، شرح الشيخ/ عبد الله دراز، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٣) طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص٩٢.

(٤) رواه البخارى، حديث رقم (٣١٥٠).

(٥) رواه البخارى (١٩٧٩)، ومسلم (١٥٩)، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط: دار الريان للتراث (مع فتح البارى)، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. وصحيح مسلم (١١٧٩)، مسلم بن الحجاج مع شرح النووى له، ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٦) طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص٩٣.

٢- ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى حصى الجمال: (أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس، إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلّو فى الدين).[١]

فهذا الحديث يدل على أن الرمى بمثل ما روى النبى ﷺ: هو الوسط والعدل، لأنه حذر بعده من الغلو فى الدين المنافى للوسطية والاعتدال.[٢]

٣- فعن سعيد بن المسّيب وعروة بن الزبير أن حكم بن حزام رضى الله عنه قال: (سألت النبى ﷺ فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال لى: يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر رضى الله عنه وعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين: إنى أعرض عليه حقه الذى قسمه الله له من هذا الفئ فأبى أن يأخذ. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبى ﷺ حتى توفى رحمه الله تعالى).[٣]

ففى هذا الحديث النبوى أراد النبى ﷺ أن يربى الصحابى الجيل حكم بن حزام ومن حفر معه وجميع من يسمع هذا الحديث على الوسطية فى النظر إلى المال فيطلبه من أسبابه المشروعة ولا يعتاد المسألة، وذلك بعد أن حدث تكرار الصحابى لسؤال الرسول ﷺ إذ بالصحابى الجليل يلتزم بما وجهه له النبى ﷺ.

الفرع الثالث

---

(١) رواه النسائى وابن ماجه، وقال الحاكم (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وصححه ابن تيمية والسيوطى، انظر، سنن النسائى (ب/٤٣) بشرح الجلال السيوطى وحاشية الندى ط١، دار الفكر الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م، وانظر أيضاً: نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ، ج٣، ص٧٦.

(٢) طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص٩٣.

(٣) أخرجه الإمام البخارى - كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة، ج٢، ص٥٣٥، رقم ١٤٠٣.

الإجماع

فى هذا الفرع سنعرض لبيان معنى الإجماع وكيفية دلالته على الوسطية فى الإسلام وذلك على النحو التالى:

أولاً: معنى الإجماع:

١) معنى الإجماع فى اللغة:

أ) الإجماع فى اللغة يطلق بإطلاقين:

الأول: العزم والتصميم ومنه قوله تعالى " فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ"،[١] قالوا فى قوله تعالى: "وَشُرَكَاءكُمْ" بمعنى مع فيكون المعنى اعزموا على ما تريدون وصمموا عليه مع شركائكم.

الإطلاق الثانى: الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه.[٢]

ب) تعريف الإجماع فى الاصطلاح:

عرف علماء الأصول الإجماع بتعريفات كثيرة وذلك تبعاً لاختلافهم فى المعنى المراد من الإجماع والشروط التى يلزم توافرها فيه. وسأكتفى بذكر اثنين منها:

- ما عرفه القاضى البيضاوى بأن الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور.[٣]
- كما عرفه الكمال من الهمام بقوله (هو اتفاق مجتهدى عصرين أمة محمد ﷺ على أمر شرعى.[٤]

والراجح فى نظرنا هو التعريف الثانى:

ثانياً: كيفية دلالة الإجماع على الوسطية الإسلامية:

---

(١) سورة يونس من الآية (٧١).

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج١، ص٦٨١، مادة "جمع"، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٧٢، باب الجيم، المصباح المنير، كتاب الجيم، ص٦٩.

(٣) منهاج الوصول للقاضى البيضاوى بشرح الأسنوى - طبعة عالم الكتب، ج٣، ص٢٧٣.

(٤) التحرير فى أصول الفقه للكمال بن الهمام، طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، سنة ١٣٥١هـ، ص٣٩٩.

إن الإجماع وثيق الصلة بالوسطية ولهذا يستدل الأصوليون على حجية الإجماع بالآية المثبتة وسطية هذه الأمة وهى قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"[١]، ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: إن الله تعالى عدّل المؤمنين وجعلهم حجة على الناس أجمعين فى قبول أقوالهم، كما جعل الرسول ﷺ، حجة علينا فى قبول أعمالنا - ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم.[٢]

وعلى هذا فما أجمع عليه المجتهدون من المسائل فهو وسط وعدل كالإجماع على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه "وأن صلاة المغرب لا تقصر، وأن دفن الميت واجب إلى غير ذلك من مواضع الإجماع،[٣] وعلى ذلك فأى حكم يخالف الإجماع فهو خارج عن حدود الوسطية الشرعية وذلك مثل الفتيا بجواز اليسير من الربا، وحل أكل لحم الخنزير وأن المرأة ينبغى أن تساوى الرجل فى الميراث، واستبدال الحدود بعقوبات أخرى. وغير ذلك من الفتاوى المصادمة للإجماعات.[٤]

الفرع الرابع

القياس

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٢) المحصول فى علم أصول الفقه: لمحمد بن عمر الرازى، تحقيق: د/ جابر فياض العلوانى، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، ج٤، ص٦٦.
، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن على الشوكانى، تحقيق: أبى مصعب البدوى، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص١٣٩.
، الأحكام فى أصول الأحكام: لأبى الحسن على بن على الآمدى علق عليه: الشيخ/ عبد الرازق عفيفى، طبعة دار الصميعى، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٨١.
، وانظر تفصيل ذلك عند د/ غازى بن مرشد العتيبى، طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص٩٤.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٥، وما بعدها.

(٤) انظر فى بيان ذلك: طرق معرفة الوسطية، د/ غازى بن مرشد العتيبى، مرجع سابق، ص٩٤-٩٥.
وكذلك انظر فى بيان ذلك: الفتوى نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها - د/ حسين محمد الملاح، ط، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٢، ص٨٠٧ - ٨١٥. وانظر أيضاً: موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل منها للدكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن، طبع مكتبة الطرفين، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

فى هذا الفرع من تبيان معنى القياس ثم لبيان كيفية دلالة القياس على الوسطية فى الإسلام وذلك على النحو التالى:

أولاً: معنى القياس:

١) معنى القياس فى اللغة:

القياس فى اللغة: مصدر قست الشيء قياساً إذا اعتبرته ويأتى بمعنى التقدير والمساواة، يقال: قست الأرض، إذا قدرتها بشيء معلوم، وفلان لا يقاس بفلان أى: لا يساويه.(١)

٢) معنى القياس عند علماء الأصول:

اختلف الأصوليون فى تعريف القياس اصطلاحاً. تبعاً لاختلاف أنظارهم فى كون القياس دليلاً شرعياً وفعلاً من أفعال الله تعالى أو كونه فعلاً من أفعال المجتهد وعملاً من أعماله.(٢)

أ) فمن نظر إلى أن القياس دليل قائم بذاته، نصبه الشارع علامة على الحكم سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر عرفه بالمساواة. فقال فى تعريفه (هو مساواة فرع لأصله فى علة حكمه) وإلى هذا ذهب الإمام الآمدى وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور.(٣)

ب) ومن نظر إلى أن القياس عمل من أعمال المجتهد: عرفه بالإثبات أو الحمل أو التعدية وإليه ذهب كل من الإمام البيضاوى - وأبو الحسن البصرى،(٤) والإمام الغزالى،(١) فقال فى تعريفه (هو إثبات

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ج٨، ص٧٠، المصباح المنير، كتاب القاف، ص٣١٠، مختار الصحاح، باب الكاف، ص٣٠٣.

(٢) اتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للدكتور/ عبد الكريم بن على بن محمد النملة، طبعة دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٢١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٧، ص١٣ وما بعدها.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الايجي المتوفى سنة (٧٥٣)، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣، ١٩٧٣، ج١، ص٢٠٤.

(٤) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، المجمع على جلالته فى كل العلوم متن وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع فى العبارة، أشهر كتبه تفسير القرآن، توفى سنة ١١٠هـ. ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٦١٨هـ - تحقيق د/ إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، ج١، ص٣٥٤، وينظر شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد: ابن العماد عبد الحى الحنبلى المتوفى ١٠٨٩هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩، ج١، ١٣٦.

مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت.

ثانياً: كيفية دلالة القياس على الوسطية الإسلامية:

إن القياس يفيد حجة طبقاً لما ذهب إليه جمهور العلماء الذين يرون حجيته ووجوب العمل به شرعاً ويعد دليلاً شرعياً لاستنباط الأحكام الشرعية، ويؤيد ذلك ما جرى عليه عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وانعقد عليه الإجماع فى العصور المتقدمة قبل إن يوجد منكرى للقياس فهو الحق إعمالاً للنصوص بأوسع مدى للاستعمال وليس تزايداً عليها، وإنما تفسير لها فهو مظهر للحكم. ولأن المنكرين تمسكوا بظاهر النص، وقصروا بحثهم عند النظر فى بيان النصوص على العبارة وحدها ولم يتجاوزها إلى غيرها، أما الجمهور فإنهم أخذوا بمبدأ تقليل النصوص.(٢)

ووسعوا معنى دلالتها فقالوا: إن الدلالة على الأحكام تكون بألفاظ النصوص، وبالدلالة العامة التى بينتها مقاصد الشريعة الإسلامية فى جملة نصوصها وعامة أحوالها.(٣)

وأيضاً فإن القياس من الميزان الذى أنزله الله تعالى مع كتابه الكريم كما فى قوله تعالى "اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، ولد بمدينة طوس بالصين، من أعمال خرسان سنة ٤٥٠هـ، برع فى علوم كثيرة، وكان من أذكياء العالم فى كل ما يتكلم فيه، مصنفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى فى أصول الفقه، إلجام العوام من علم الكلام وغيرهم، توفى سنة ٥٠٥هـ. انظر: شذرات الذهب،= =مرجع سابق، ج٤، ص١٠، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ص٤، ص٢١٦.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الوصول للأسنوى: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن المتوفى ٧٧٢هـ - طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ، ج٤، ص٢.

(٣) فواتح الرحمون شرح مسلم الثبوت: للأنصارى عبد العلى محمد بن نظام الدين اللكنوى المتوفى سنة ١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفى، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، ج٢، ص٢٩٣ وما بعدها،

وانظر أيضاً: أصول السرخسى: للسرخسى، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى ٤٨٣هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغانى، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣، ١٩٧٣، ج٢، ص١٤٤.

السَّاعَةَ قَرِيبٌ"،[1] فقد فسر كثير من السلف الميزان بالعدل. ومنه القياس - لأنه يحصل به اعتبار الشيء بنظيره وتسويته به.

والمقصود من القياس موافقة الكتاب والسنة فيما لم يوقف فيه على نص وإلحاقه بما هو أشبه به وأقرب إليه مما نص عليه.[2] وقد أوضح ذلك الإمام الشافعي بقوله (والقياس ما طلب بالدلائل على موافقته الخبر المتقدم من الكتاب والسنة لأنهما علم الحق المفترض طلبه ... وموافقته تكون من وجهين:

الأول: أن يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى فإذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمنا، لأنه فى معنى الحلال والحرام.

الثانى: أن نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئاً أقرب منه شبهاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به".[3]

ولما كان المقصود من القياس موافقة النص، فإن الأصوليين يشترطون لصحته أن لا يخالف نصاً، ويعدون كل مقياس خالف نصاً فاسد الاعتبار.[4] والأقيسة الصحيحة لا تخالف النصوص الصحيحة بل تصدقها وتقوى دلالاتها.[5] وإذا كان النص الخاص يدل على الوسطية، فإن القياس الخاص يدل على الوسطية كذلك، لأن مقصود الأقيسة موافقة النصوص. والقياس وإن كان لا تحصل به المماثلة والمساواة من كل وجه فى بعض الأحيان، إلاّ أنه تحصل به المقارنة من المماثلة والمساواة وذلك أقرب إلى العدل الوسط الذى أمر به وأنزله فى كتابه، والوسطية المستفادة من القياس إما وسطية حقيقية وهى ما عبر عنها ابن تيمية بالعدل الحقيقى وهى

---

(١) سورة الشورى، الآية (١٧).

(٢) جامع البيان (١٣٩/١١)، (تفسير القرآن العظيم ١١٠/٤)، وانظر طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص٩٦.

(٣) الرسالة: لمحمد بن إدريس الشافعى: تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار الفكر، ١٣٠٩هـ، ص٤٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدى (٨٨/٤)، فواتح الرحمون (٣٣٠/٢).

(٥) جامع المسائل: لأحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط١، دار عالم الفؤاد ببيروت، الأولى، ج٢، ص٢٧٢، سنة ١٤٢٢هـ.

المستفادة من القياس الذى ثبت بالرأى والاجتهاد وهى واجبة عند تعذر الوسطية الحقيقية أو تعسرها لأنها أقرب شيء لها.[١]

الفرع الخامس

المصلحة المعتبرة

عند الحديث عن المصلحة المعتبرة كمصدر تستقى منه الوسطية فى الإسلام ينبغى نبين أولها: معنى المصلحة المعتبرة. ثم نعرج ثانية على كيفية دلالة المصلحة المعتبرة على الوسطية فى الإسلام وذلك على النحو التالى:

أولاً: معنى المصلحة المعتبرة:

١) معنى المصلحة فى اللغة:

المصلحة لغة: كالمنفعة لفظاً ومعنى، تأتى ويراد بها الخير والصلاح، فهى إما مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هى اسم للواحد من المصالح، وذكر ابن منظور الوجهين بقوله "المصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح"،[٢] قال ابن فارس (الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[٣]

٢) معنى المصلحة المعتبرة فى اصطلاح الأصوليين:

عرفت المصلحة المعتبرة عند الأصوليين بتعريفات متعددة منها:

- فقد عرفها أبى حامد الغزالى: بأنها المحافظة على مقصود الشارع"[٤]
- وعرفها الزركشى: بأنها المحافظة على مقصود الشارع (بجلب المنافع)، ودفع المفاسد عن الخلق.[٥]

---

(١) جامع المسائل (٢/٢٦٠ - ٢٦١)، وانظر أيضاً: طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص٩٩-١٠٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/٣٤٨).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٣).

(٤) المستصفى للغزالى، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٢.

(٥) البحر المحيط فى أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى، تحرير: الشيخ عبد القادر العانى، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، سنة١٩٩٢، ج٦، ص٧٦.

وهذه التعريفات - وإن كانت تعرف المصلحة بالفعل وهو المحافظة إلاّ أنه مؤد للمقصود، وهو أن من شرط المصلحة المعتبرة دخولها ضمن مقاصد الشارع الكريم، أما إذا ناقضت مقاصد الشارع فلا عبرة بها وإن عدّها الناس فى عرفهم مصلحة.[١] وهذه المصلحة تنقسم إلى عدة أقسام اختلف العلماء فى حجيتها على النحو التالى:

١- أقسام المصلحة فى الشرع:

والمصلحة بالنظر إلى شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مصلحة معتبرة: وهى التى دلّ الشرع على الاعتداد بها بدليل خاص كالمصالح الضرورية، وهى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وكالمصالح الحاجية والتحسينية.

الثانى: مصلحة ملغاة: وهى التى دلّ الشرع على إبطالها بدليل خاص كمصلحة بيع الخمر وشربه، وأكل لحم الخنزير، وتسوية المرأة بالرجل فى الميراث.

الثالث: مصلحة مرسلة من جهة الدليل الخاص، وإن كانت مقيدة من جهة عموم أدلة الشرع، وهى المصلحة التى لم يدل دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها.[٢]

٢- حجية المصلحة المرسلة:

لا خلاف بين العلماء فى العمل بالمصالح التى اعتبرها الشارع، وقام الدليل منه على رعايتها، كما لا خلاف بينهم فى عدم وجوب العمل بالمصالح التى ألغاها الشارع، وقام الدليل منه على إلغائها وإنما الخلاف بينهم وقع فى المصالح المرسلة والتى لم يقم دليل كما قدمنا على اعتبارها أو إلغائها وذلك النحو التالى:

---

(١) انظر: شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبى حامد الغزالى، تحقيق د/ حمد الكبيسى، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، ص٢٢٠، وانظر أيضاً: طرق معرفة الوسطية د/ غازى العتيبى، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٢) انظر: طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص١٠٣.

القول الأول: أنها لا تصلح أن تكون حجة مطلقاً وإليه ذهب الظاهرية، والجمهور من الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية كابن الحاجب.[١]

القول الثانى: لم يذهب إلى اعتبار المصلحة أصلاً قائماً بذاته ودليلاً يؤخذ بمقتضاه إلا إذا دل عليها نص أو إجماع، أو اعتبر نوع الوصف أو جنسه فى نوع الحكم أو جنسه وإلاّ فإن المصلحة تعتبر ملغاة وإليه ذهب الشيعة الإمامية، وقد اشتهر هذا المذهب عن القاضى الباقلانى، متأخرى الحنابلة من أهل الأصول والجدل، فأوجبوا العمل بالمصلحة إذا كانت مؤثرة.[٢]

القول الثالث: أن تكون المصلحة مشتملة على ما دعى الشارع لحفظه من وصف مناسب تتحقق فيه المصلحة - وإن لم يكن لها نص يؤيدها [٣] لكونها محققة لمقاصد الشارع الحكم، وملائمة له، حكاه ابن برهان فى الوجيز عن الإمام الشافعى، وأسنده إمام الحرمين للشافعى، ومعظم الحنفية ونسب للإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، وابن

---

(١) نهاية السول (٣٨٦/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٩/٢)، الاعتصام: للشاطبى أبى اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: د/ مصطفى أبو سليمان الندوى،= =طبعة: دار الخانى، الرياض، الطبعة الأولى، سنة١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج٢، ص١١١.

(٢) البحر المحيط للزركشى، مرجع سابق، ج٧، ص٧٦، الوصول إلى الأصول لابن برهان: أحمد بن على بن محمد المعروف بابن برهان المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق د/ عبد الحميد على أبو زيند، طبعة: مكتبة دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٢، ص٢٨٦-٢٨٧.
الإبهاج فى شرح المنهاج: لابن السبكى، تاج الدين على بن الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ ، تحقيق: د/ محمد شعبان إسماعيل، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج٣، ص٧١١.

(٣) انظر: الخلاف المعنوى فى مباحث الإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وأثره فى الفروع الفقهية - رسالة دكتوراه: د/ محمود على سلطان محمد عيد، كلية الشريعة والقانون باسيوط، سنة١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص٢٩٨.

تيمية، فجميعهم يأخذ بالمصلحة المرسلة ويعتبرونها دليلاً مادامت قد اشتملت على ما دعى الشارع لحفظه.[١]

القول الرابع: العمل بالمصالح المرسلة مطلقاً، سواء اشتملت وصفاً مناسباً تتحقق فيه المصلحة، بأن كان لها أصل كلى تندرج تحته، أو كانت خالية عنه، فشملت المصلحة الغريبة والملائمة، وإليه ذهب الإمام مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وأخذ به الزيدية وسمّوه قياساً.[٢]

ومما تقدم يظهر لنا أن هذا الخلاف فى حجية المصلحة المرسلة هو خلاف نظرى وإما من الناحية العملية فهى معتبرة فى جميع المذاهب.[٣] وهذا ما ذهب إليه القرافى.[٤]

حيث يقول: (المصلحة المرسلة فى جميع المذاهب معتبرة عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بين المناسبات ولا يطلعون شاهداً بالاعتبار ولا يعنى بالمصلحة المرسلة إلاّ ذلك.

وبناءً على ما تقدم فالمصلحة المعتبرة قسمان:

القسم الأول: مصلحة دليل خاص من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس صحيح على الاعتداد به، وهى من أبلغ الطرق التى تستفاد منهاج الوسطية.

---

(١) الأحكام للآمدى (٢١٦/٤)، نهاية السّول للأسنوى (١٣٦/٣)، منهاج الوصول للبيضاوى، ص٩٧.

(٢) أصول الفقه الإسلامى للشيخ/ زكى الدين شعبان، طبعة، دار نافع للطباعة، دار العلم، سنة١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م، ص٨٨، انظر الخلاف المعنوى فى مباحث الإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها د/ محمود على سلطان عبيد، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٣) طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٤) القرافى: هو أحمد ابن إدريس القرافى المالكى، أصولى فقيه بارع، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهما، له مؤلفات كثيرة، منها: نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، والاستغناء فى أحكام الاستثناء، والعقد المنظوم فى الخصوص والعموم وتوفى سنة ٦٨٢هـ - انظر: الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون محيِّ الدين الجنان، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٩٦م، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية: لمحمد مخلوف، ط دار الفكر، ص١٨٨.

القسم الثانى: مصلحة ملائمة لجنس المصالح التى اعتبرها الشارع فى تصاريف أحكامه، ولا يدل عليها دليل معين من كتاب أو سنة أو إجماع، وليس لها نظير تقاس عليه، وهى المصلحة المرسلة، وإدخال هذا النوع من المصالح تحت المصالح المرعية فى الشرع الملحوظ فى تصرفاته وإلباسها ثوبه وإعطائها حكمها من الوسط والعدل الذى جاء به الشرع وبنى عليه أحكامه.

وكل فرع انضوى تحت لواء العمل بالمصلحة المرسلة واستمر حكمه منها فهو من الوسط الذى جاءت به الشريعة الوسط: ومن أمثلة ذلك:

أ) مشروعية الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج إذا حدثت أمراض وراثية فى بلد معين، وكان الزواج من الأسباب التى تؤدى إلى انتشارها.

ب) وجوب تنظيم السير فى الطريق بأنظمة خاصة بعد حدوثها السيارات الآلية صيانة للأرواح ومنعاً للاصطدام.(١)

أما المصلحة الملغاة فلا تستفاد منها الوسطية الشرعية أبداً، بل هى مصادمة لها أشد المصادمة، وكل ما اقترحته العقول البشرية مما يظن الناس أن فيه مصلحة ووجدناه مخالفاً لأدلة الشريعة ومقاصدها فهو رأى عليل وفكر كليل وليس من الوسطية الشرعية بسبيل. ومن أمثلة هذا النوع من المصلحة، وهو المصلحة الملغاة:

أ) الاستنساخ البشرى، وهو إيجاد شخص نسخة من آخر فى جميع صفاته عن طريق التحكم فى بعض الجينات الوراثية بحذف بعضها أو دمج بعضها ببعض أو غير ذلك لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وقد دعى إليه بعض الأطباء المسلمين وغيرهم، لمصالح انعقدت فى عقولهم منها: تكثير العباقرة فى العالم يأخذ نسخ منهم لاسيما أنهم ربما تركوا فراغاً كبيراً فى العالم كما أنه حل للرجال المصابين بالعقم الذين لا

---

(١) الاعتصام للشاطبى (٣٥٤/٢ وما بعدها)، وانظر أيضاً: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، د/ مصلح النجار: ص٩٣ وما بعدها طبع: مكتبة الرشد، ناشرون، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص٩٣ وما بعدها، وانظر تفصيل ذلك عند د/ غازى بن مرشد العتيبى: طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥.

يوجد فى منيهم خلايا منوية، وكذلك النساء اللاتى لا تقبل بيضاتهن التلقيح ... إلى غير ذلك من المصالح العقلية المدعاة.

وهذه المصالح المزعومة مجافية للسبيل الوسط الذى بنيت عليه الشريعة الإسلامية، لما تشتمل عليه من المفاسد التى من أعظمها:

أن الاستنساخ فيه مخالفة للفطرة التى فطر الله الناس عليه، وهى اجتماع الذكر والأنثى بالزواج والإنجاب، ولهذا حرم الله اللواط، إضافة إلى اختلال الناحية الأمنية إذا حصلت جريمة تتشابه فيها الأصابع والبصمة الوراثية، لتعدد النسخ، ويضطرب أمر القضاء، ولا تدرى المرأة من زوجها، كما أنه لا تعلم علاقة النسخة الجديدة بالأصل مما يكون له تأثير فى الميراث والوصية والمحرمية ... إلى غير ذلك من المفاسد التى لا تأتى بمثلها الشريعة التى وصفها الله على التوازن والاعتدال.[١]

الفرع السادس

تقديم ما حقه التقديم من المصالح والمفاسد

مما يتصل بمعرفة الوسطية فى باب المصلحة: تقديم ما حقه التقديم فى الشرع عند التعارض والتدافع بين المصالح والمفاسد، مما قدمه الشرع فتقديمه وسط وعدل وحق، وما أخره الشرع فتأخيره عدل وحق.[٢]

يقول ابن تيمية (وجماع القول فى ذلك: أن كل أمرين تعارضا فلابد أن يكون أحدهما راجحاً أو يكون متكافئين فيحكم بينهما بحسب الرجحان وبحسب التكافؤ فالعملان والعاملان، إذا امتاز كل منهما بصفات فإن ترجح أحدهما فهو الراجح، وإن تكافئا سُوِّى بينهما فى الفضل والدرجة. وكذلك أسباب المصالح، وكذلك الأدلة ... وأصل هذا كله العدل بالتسوية بين المتماثلين ... والعدل جماع الدين والحق والخير كله"[٣] وطرق دفع التعارض بين المصالح أو المفاسد أو المصالح والمفاسد تعتبر موازين عادلة لمعرفة القسط والوسط، وضوابط لمنع الحيف والوقوع فى الغلط،

---

(١) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية د/ عبد الرشيد قاسم ص٣٤ وما بعدها، ص١١٠، وما بعدها بدون دار نشر وتاريخ طبع، وذلك نقلاً عن: د/ غازى بن مرشد العتيبى، طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص١٠٦، ١٠٧.

(٢) طرق معرفة الوسطية د/ غازى بن مرشد العتيبى، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٣) الاستقامة لابن تيمية، مرجع سابق، ج١، ص٤٣٤.

وهو نوع دقيق من العلم، ومعرفتها تُعَد (حقيقة العلم بما جاءت به الرسل).[١]

والتعارض بين المصالح والمفاسد باب واسع جداً. وهو من أسباب وقوع الفتنة فى الأمة والخروج عن الطريق الوسط المعتدل فإذا اختلطت المصالح بالمفاسد وقع الاشتباه، فأقوام ينظرون إلى المصالح فيرجحونها وإن تضمن ذلك مفسدة عظيمة، وآخرون ينظرون إلى المفاسد فيرجحون جانبها وإن ترتب على ذلك ترك مصلحة عظيمة.

والمتوسطون: ينظرون إلى الأمرين ويوازنون بينهما بميزان الشرع، فما ترجح جانبه قدموه وإن خالف أهواءهم وعواطفهم.[٢]

الفرع السابع

قول الصحابى

عن الحديث عن قول الصحابى باعتباره من المصادر التى تستقى منها الوسطية الشرعية فى الاسلام يجدر بنا أن نبين أولاً: معنى الصحابى ثانياً: حجية قول الصحابى، وأخيراً نبين دلالة قول الصحابى على الوسطية فى الاسلام وذلك على النحو التالى:-

أولاً: فى تعريف مذهب (قول) الصحابى:[٣]

١- تعريف الصحابى لغة: يطلق على من صحب غيره قليلاً أو كثيراً جاء فى المصباح المنير: صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب، والجمع صحب وأصحاب وصحبه، والأصل فى هذا الاطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسه ويطلق مجازاً على من يذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه، وجاء فى لسان العرب "صحبه يصحبه صحبة بالضم، وصاحبه بالفتح،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن تيمية، تحقيق د/ ناصر العقل، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م ج٢٨ ص٥٧، ١٢٩.
وانظر أيضاً ذلك عند: د/ غازى بن مرشد العتيبى: طرق معرفة الوسطية مرجع سابق صـ١٠٩.

(٣) المصباح المنير - مادة صحب،صـ٣٣٣.

وصاحبه عاشره، والصاحب المعاشر، واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضاً واصطحب الرجل: دعاه إلى الصحبة وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه [١] وجاء فى مختار الصحاح للرازى: (وأصحبه) الكتاب وغيره، وكل شئ لاءَمَ شيئاً فقد استصحبه،[٢] وعلى ذلك فيمكن تعريف الصحابى فى اللغة: بأنه من صاحب النبى ﷺ ولو ساعة طالت غربته أم لم تطل روى عنه أم لم يرو وقريب من هذا تعريف الجرجانى الذى ذكر أن الصحابى: هو فى العرف من رأى النبى ﷺ وطالت صحبته معه وإن لم يرد عنه ﷺ، وقيل: وإن لم تطل.[٣]

٢- المقصود بمذهب الصحابى اصطلاحاً:

هو مذهبه فى المسائل الاجتهادية، وهو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أصحاب رسول ﷺ من فتوى أو قضاء فى حادثه شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.[٤]

٣- حجية قول الصحابى:

اتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابى فى مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على صحابى مجتهد آخر، لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضاً فى الاجتهاد، ولو كان مذهب الصحابى حجة على غيره من الصحابة لم تجر مخالفته، كما اتفقوا على أن قوله لا يكون حجة إذا ظهر رجوعه عنه واتفقوا على حجية قوله والعمل به إذا كان فيما لا يدرك بالرأى والاجتهاد لأن الظاهر فى مثل هذا أن يكون عن سماع من الرسول ﷺ فهو من قبيل السنة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ص٢٤٠٠- ٢٤٠١.

(٢) مختار الصحاح للرازى باب الصاد ص٢٠١.

(٣) التعريفات: السيد الشريف على بن محمد بن على الجرجانى الحنفى ضبط نصوصها وعلق عليها: محمد على أبو العباس، مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، سنة ٢٠٠٣ صـ١٣٣.

(٤) المستصفى للغزالى مرجع سابق ج١ ص٢٧٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق د/ طه عبد الرؤف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨، طبعة دار الجيل بيروت، سنة ١٩٧٣م، ج٤ ص١٥٣، ١٥٥، ١٨٦، وانظر أيضاً: د/ محمود على سلطان عيد : الخلاف المعنوى فى مباحث الاجماع والقياس والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وأثره فى الفروع الفقهية، مرجع سابق ص ٢٧٦.

واختلفوا فيما إذا ورّد عن الصحابى قول فى حادثة وكان هذا القول صادراً عن الرأى والاجتهاد، هل يكون حجة على المجتهدين الذين جاءوا بعدهم كالتابعين ومن بعدهم فيجب العمل به ولا يجوز مخالفتهم أم لا؟[١]
اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مذهب الصحابى حجة معلقاً سواء خالف القياس أو وافقه وإليه ذهب الإمام مالك وأكثر الحنفية، والإمام الشافعى فى مذهبه القديم ورواية عن الإمام أحمد.[٢]

القول الثانى: أنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب جمهور العلماء والمعتزلة [٣] والإمام الشافعى فى مذهبه الجديد، والإمام أحمد فى الرواية الثانية عنه، وبعض الأحناف.

القول الثالث: يكون حجة إذا خالف القياسى ولا يكون حجة إذا وافق القياس وإليه ذهب الإمام حنيفة وبعض العلماء.[٤]

الرأى الراجح:

مما تقدم يتضح لنا أن الرأى الراجح هو أن مذهب الصحابى حجة ويعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى وهو لجمهور الأصوليين - أباً حنيفة وجمهور أصحابه، ومالك وكثير من أصحابه، وأحمد بن حنبل

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الأسنوى: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، ص٤٤٩، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزروى للبخارى: علاء الدين عبد العزيز= =بن أحمد المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة الفاروق الحديثة الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥، ج٣ ص ٢٢٣، ٢٢٤.
وانظر: أيضاً الخلاف المعنوى فى مباحث الاجماع والقياس والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين واثره فى الفروع د/ محمود على سلطان عيد مرجع سابق ص ٢٧٧.

(٢) شرح الكواكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المتخير المبتكر شرح المتوفى سنة ٩٧٢هـ - تحقيق د/ محمد الزحيلى، د/ نزيه حماد، طبع مطبعة العبيكان، الرياض سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ج٤ ص ٤٢٢.
- الموافقات للشاطبى مرجع سابق ج٤ ص٧٧.
- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه لابن قدامة: موفقه الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة: مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٨٨م ص٨٤.

(٣) روضة الناظر ص٨٤، المستصفى للغزالى ج١ ص٢٦١- ٢٦٢.

(٤) انظر: المستصفى للغزالى ج١ ص٣٦٨، الأحكام للأمدى ج٤ ص٣٨٥ وانظر فيما تقدم: الخلاف العفوى فى مباحث الاجماع والقياس مرجع سابق ص٢٧٧، ٢٧٨.

وأكثر أصحابه، والشافعى فى التقديم وأحد قولين فى الجديد - كانوا يعتمدون على مذهب الصحابى ويعدونه ركناً من أركان اجتهادهم ويجعلونه مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى يأتى فى المنزلة بعد الإجماع، ويقوم على القياس لأنه شعبة من شعب السنة أو يشبهها وأستدلوأ بأدلة تؤيد مذهبهم منها: أن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ، لأنهم شاهدوأ التنزيل، وعلموأ التأويل، وعرفوأ مقاصد الشارع الكريم.[١]

ثانياً: دلالة قول الصحابى على الوسطية فى الإسلام:

بناءاً على ما تقدم من ترجيحه الرأى الذى يذهب إلى حجية مذهب الصحابى واعتباره مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى، فإذا أفتى صحابى بشئ أو عمل عملاً فإنه يكون وسطاً وعدلاً وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أعلم الناس بالكتاب، وأحفظهم لألفاظه وأفقههم بمعانيه ومقاصده، والقرآن هو أصل الوسطية وينبوعها الذى منه تستمد.

٢- أنهم أوعى الناس للسنة، وأدراهم بأسباب ورودها وملابساتها والسنة هى أهم طرق معرفة الوسطية بعد القرآن الكريم.

٣- أن إجماعهم أقوى الاجماعات وأكثرها انضباطاً وأقيمهم أجود الأقية - وأبعدها عن تفرق الخطأ إليها، والإجماع والقياس من أبلغ طرق معرفة الوسطية الشرعية.

٤- كما أنهم أعلم الناس بالمصالح المعتبرة أو الملغاة، وبالموازنة بينها وبين المفاسد وتقديم ما يصلح للتقديم وتأخير ما يصلح للتأخير، وإذا اتقرر أنهم أعلم الناس بأدلة الوسطية وطرقها، فإن مذهب أحدهم يكون أقرب إلى الوسط العدل من قول غيره.(٢) ومن أمثلة ذلك: أنه يجوز للحاضر أن يشير على البادى الذى يأتى الصحراء والبادية ولا علم له بأسعار السوق) بالثمن الذى يبيع به

---

(١) انظر الخلاف المعنوى فى مباحث الاجماع والقياس مرجع السابق ص٢٨٦.

(٢) طرق معرفة الوسطية مرجع سابق ص١١٧.

من غير أن يباشر هو البيع لأنه رخص فيه [١] طلحة بن عبيد الله.[٢]

الفرع الثامن

العرف

إن الحديث عن العرف كمصدر لمعرفة الوسطية الشرعية فى الإسلام يدعونا إلى أن نبين معنى العرف وأقوال العلماء فى حجيته وإحالة المكلفين فى معرفة الوسط إلى عقلاء الناس وعاداتهم الجارية بينهم إذا كانت مصلحهم تقتضى ذلك وبيان ذلك على النحو التالى:

أولاً: معنى العرف:

١- معنى العرف فى اللغة:

قال ابن فارس إن مدار العرف فى لغة العرب على أمرين: (تتابع الشئ متصلاً بعضه ببعض والسكون والطمأنينة).[٣]

وقال الجرجانى: والعرف - بضم العين وفتح الرآء - هو فى أصل اللغة بمعنى المعرفة ثم استعمل فى اللغة بمعنى الشئ المعروف المألوف المستحسن الذى تتلقاه العقول السلمية بالقبول.[٤]

وقال ابن منظور: العرف والعرفان والعارفة بمعنى واحد أى ضد وهل كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.[٥]

وقد ذكر الزبيدى قوله (ويقال جاء القوم عرفاً أى جاء بعضهم وراء بعض).[١]

---

(١) المغنى لأبى عبد الله محمد أحمد بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركى، ود/ عبد الفتاح الحلو، ج١: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ج٦ ص٣١١.

(٢) هو طلحة بن عبيد الله القرشى ويعرف بطلحة الخير، والفياض، وهو من السابقين إلى الاسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وشهد أحداً وما بعدها وبايع بيعة الرضوان، وتوفى سنة (٣٦) هـ انظر: (أسد الغابة: فى معرفة الصحابة: لأبى الحسن على بن محمد بن الأثير: تحقيق محمد إبراهيم البنا وزميله، ج١: دار الشعب تاريخ الطبع، بدون انظر طرق معرفة الوسيطة مرجع سابق ص١١٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٤).

(٤) التعريفات للجرجانى مرجع سابق ص١٤٩.

(٥) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأفريقى - ج٩ ص٢٤٠، دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

٢- معنى العرف فى الاصطلاح:

عرف فقهاء الإسلام العرف بعدة تعريفات منها:

ذكر ابن عابدين أن العرف (ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا، وأقره المجتهدون، وعملوا به بناء على التعارف، وإن خالف القياس، ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل.[٢]

كما عرفه علماء الأصول بقولهم "هو مادة جميع قوم أو جمهورهم ممالا يخالف الشرع.[٣]

كما عرفه، الدكتور/ مصطفى الزرقا: (هو عادة جمهور قوم فى قول أو عمل).[٤]

ثانياً:حجية العرف فى الفقه الإسلامى:

تحرير محل النزاع: مما ينبغى التنبيه إليه أنه لاخلاف بين الأصوليين أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التى لا تتغير باختلاف البيئات والعادات لا يحترم ولا يلتفت إليه ولا يعتد به، ولا يؤخذ به، ولا يجوز باعتباره وذلك لأن اعتباره إهمال للنصوص القاطعة وإتباع الهوى، وإبطال الشرائع لأن الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد، وإنما يجب إلغاؤه، لأنه فساد عام يجب التعاون على القضاء عليه، ويكون ذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى والسكوت عنه سكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والرضا به تعاون على الإثم والعدوان وذلك مخالف لقوله تعالى " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ".[٥]

---

(١) تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدى، دار الهداية - بيروت ج٢٤-ص١٤١.

(٢) ابن عابدين العرف العام فى رسالته شفاء العليل فى حكم الوصية نقلاً عن: نزال عقاب الهاجرى، العرف فى الفقه الإسلامى - دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦.ص٧

(٣) شرح تنقيح الفصول، لأبى العباسى القرافى، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، طبعة: دار عطوة للطباعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ص٤٤٨.

(٤) د/ مصطفى أحمد الزرقا كتاب المدخل الفقهى العام، ج١ ص١٤٣، مطبعة الحياة دمشق سنة ١٩٦٤.

(٥) سورة المائدة من الآية رقم (٢).

ومن أمثلة ذلك: تعارف الناس على شرب الخمر، والتعامل بالربا ولعب الميسر ومشى النساء وراء الجنائز، وخروجهن إلى الشوارع والطرقات كاسيات عاريات مميلات مختالات وغير ذلك من الأمور التى حرمتها الشريعة ونهت عنها لما يترتب عليها من المفاسد الدينية والاجتماعية الثابتة التى لا تتغير بتغير الظروف والعادات.

أما إذا كان العرف لا يخالف الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعده الأساسية فلا خلاف أيضاً بين العلماء فى أنه يجب العمل به والاعتداد به واعتباره دليلاً من الأدلة التى تصلح للاستنباط وتشريع الأحكام، كتعارف الناس الآن كثيراً من العادات التجارية والخطط السياسية والأنظمة القضائية والاجتماعية التى تتطلبها حاجاتهم وتستدعيها مصالحهم، وذلك لأن المتصور من التشريع إصلاح حال الناس وإقامة العدل بينهم ورفع الحرج والضيق عنهم، فإذا لم يراع فى تشريع الأحكام ما اعتاده الناس وما عرفه أهل العقول الرشيدة، والطباع السلمية لوقع الناس فى الضيق والحرج ولصارت الشريعة مجافية ومنافية للغرض الذى بنيت عليه. ولهذا وجدنا الشارع الحكيم يقر الكثير من الأمور التى تعارفها العرب قبل الإسلام بعد أن نظمها لهم، كالبيع والرهن، والإجارة، والزواج ومراعاة الكفاءة بين الزوجين، وفرض الدية على عاقله القاتل، وبناء الارث والولاية فى الزواج على الوصية، ولا يلغى منها إلاّ الفاسد والضار الذى لا يصلح للبقاء كالربا، والميسر، ووأد البنات وحرمان النساء من الميراث.(١)

ومما تقدم يتبين لنا أن مجال البحث ليس فى هذين النوعين السابقين من العرف وإنما هو فى نوع ما يتعارضه الناس ويجرى بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام وما يتواصفونه من الأعمال ويعتادونه

---

(١) يراجع فى ذلك: الخلاف المعنوى فى مباحث الاجماع والقياس والأدلة د/ محمود على سلطان مرجع سابق ص٣٧٦، ٣٧٧، وانظر العرف فى الفقه الإسلامى: نزال عقاب الهاجرى مرجع سابق ص٣٤-٣٥، المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى، د/ مصطفى شلبى دار النهضة العربية سنة ١٩٦٩ ص ٢٧٦.

من شئون المعاملات مما ليس فى إثباته أو نفيه دليل شرعى فهذا هو محل النزاع.[١]

ولذلك ستبين أقوال العلماء فى حجية هذا النوع من الاجماع وذلك على النحو التالى:

أقوال العلماء فى حجية:

إن العرف بالمعنى العام حررناه وبينا أنه وحده محل النزاع وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يأخذ به ويعتبره دليلاً من الأدلة وأصلاً من الأصول التى يعتد بها فى غير موضع النص وإليه ذهب المالكية [٢] والحنفية.[٣]

القول الثانى: يرى أنصاره أن العرف لا يؤخذ به ولا يعتبر دليلاً ولا أصلاً من الأصول التى يعتد بها لإثبات الأحكام الشرعية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.[٤]

ولكن يلاحظ: أن أصحاب القول الثانى الذين قالوا إن العرف لا يؤخذ به ولا يعتبر دليلاً ولا أصلاً من الأصول التى يعتد بها لإثبات الأحكام الشرعية وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، قد أخذواْ بالعرف، حيث نجد أن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى قد بنى كثيراً من أحكام مذهبه الجديد على عرف أهل مصر وكان لعاداتهم أثر واضح فى ذلك،

---

(١) الموافقات للشاطبى مرجع سابق ج٢ص ٢٨٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت ج٤ ص٢٢٩ وما بعدها، وأيضاً: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - مصر، ج٣ص٣ وما بعدها، وانظر أيضاً: بُلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوى - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ ج٢ ص٣٤٣ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى: علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة: دار الكتاب العربى، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م - ج٥ ص٢٢٣، المبسوط، للسرخسى مرجع سابق ج١٩ص٦١.

(٤) أنوار البروق فى أنواع الفروق: للقرافى، تحقيق خليل المنصور، ط١ (١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ج٢ ص٢٨٦، المغنى شرح مختصر الخرقى عبد الله بن حمد المعروف بابن قدامة المقدسى دار إحياء التراث العربى، بيروت ج٤ ص٤، نهاية المحتاج: محمد بن شهاب الدين الرملى - دار إحياء التراث العربى، بيروت ج١ ص٥٠.

واعتبر الإمام أحمد بن حنبل كثيراً من الأعراف وبخاصة فى تطبيق وتفسير النصوص وبهذا يكون الأئمة الأربعة قد اعتبروا العرف فى أحكامهم وعملوا به مالم يخالف دليلاً شرعياً، فإنه حينئذ يجب طرحه واتباع الدليل الشرعى.(١)

وإليك الأدلة التى استدلوا بها على حجية العرف:

أولاً: القرآن الكريم: ١- قوله تعالى " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ".(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: فى هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالعرف، وهو ما يتعارفه الناس، أو يكون عاداتهم ويتعاملون به فى معاملاته، فكان هذا الأمر من الله تعالى دليلاً على اعتباره من الشرع وإلا لما كان للأمر فائدة. وقد استند إلى هذه الآية القرافى للتدليل على وجوب القضاء بموجب العرف تحقيقاً لصيغة الأمر.(٣)

٢- قول الله تعالى " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن قول الله تعالى (بالمعروف) يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل فى إعساره ويساره إذ ليس من المعروف التزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه.(٥)

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١) قول النبى ﷺ (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).(٦)

---

(١) انظر فى بيان ذلك: نهاية المحتاج للرملى مرجع سابق ج١ ص٥٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار إحياء التراث العربى، بيروت ج١ ص٥٤، الخلاف المعنوى فى مباحث الاجماع والقياس والأدلة المختلف فيها - د/ محمود على سلطان مرجع سابق ص٣٧٧.

(٢) سورة الأعراف الآية (١٩٩).

(٣) الفروق للقرافى، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٩.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٥) أحكام القرآن: أحمد بن على الرازى الجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٤٠٥ ٩هـ - ج٢، ص١٠٥.

(٦) ينظر: المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، ج٣، ص٧٨، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، نصب الراية، كتاب الإجارات الفاسدة، ج٤، ص١٣٣، وقال عنه حديث غريب ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وقال العلائى، ولم أجده مرفوعاً فى شيء من كتب الحديث أصلاً، ولو بسند ضعيف.

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث الشريف يدل بعبارته ومعناه على أن الأمر الذى يجرى عرف الناس على اعتباره من الأمور الحسنة، يكون عند الله أمراً حسناً، وأن مخالفة العرف الذى يعده الناس حسناً يكون فيه حرج وضيق، وقد نفى الله تعالى الحرج والضيق عن الناسى،[١] لقوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ".[٢]

وقد استدل الإمام السرخسى على اعتبار العرف حجة لإثبات الأحكام الشرعية حيث يقول: إن تعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير لقول النبى ﷺ (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند حسن"[٣]، ومقتضى الحديث أيضاً: هو أن ما استحسنه المسلمون وتعودوا عليه وتلقته عقولهم بالقبول وارتضته طباعهم - يكون حسناً عند الله تعالى وجب اتباعه [٤] وهو ما أكده الكمال بن الهمام: أيضاً حيث ذكر أن الإجماع صار حجة حجة بنص الحديث المتقدم.[٥]

٢- ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن هند بنت عتبة[٦] قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ (خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف).[٧]

---

(١) بحوث فى الأدلة المختلف فيها د/ محمد السعيد عبد ربه، طبع مطبعة السعادة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص١٨٣، وفى نفس المعنى: الخلاف المعنوى فى مباحث الإجماع والقياس د/ محمود على سلطان، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(٢) سورة الحج من الآية رقم (٧٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المبسوط للسرخسى، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٨، ج١٥، ص١٦٠.

(٥) شرح فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص١٥.

(٦) هى: هند بنت عتبة بن ربيعة، صحابية قرشية، وهى أم معاوية بن أبى سفيان، أسلمت عام الفتح، وكانت صحابية جريئة، وتوفيت سنة ١٤هـ - انظر: أسد الغابة، ٢٩٢/٧، مرجع سابق.

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه معلقاً: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون به (٧٦٩/٢)، ووصله فى كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، (٢٠٥٢/٥)، حديث رقم (٥٠٤٩).

ففى هذا الحديث استدل العلماء على حجية العرف حيث أحل النبى ﷺ مقدار ما تأخذه من مال زوجها بدون إذنه وهو لا يعلم وأن ذلك مقدار بكفايتها على حسب ما يقضى به العرف.[١]

ثالثاً: من المعقول:

١- إن الشارع قد اعتبر العادات والتى هى وقوع المسببات تسببها العادة ورتب عليها أحكاماً، فشرع القصاص والنكاح والتجارة وغير ذلك، لأنها أسباب للإنكفاف عن القتل وبقاء النسل ونماء المال عادة فالعادة جرت بأن الزجر سبب للانكفاف عن المخالفة لقوله تعالى " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ"[٢]، فلو لم تعتبر العادة شرعاً لم يحتم القصاص، ولم يشرع وإلا كان تشريعاً بغير فائدة، وذلك مردد بآية القصاص.

٢- كما أن نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءت مطلقة عن البيان وترك بيانها لعرف الناس، إذ قال جل شأنه " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".[٣]

٣- ويستدل كذلك بالقول القائل: إن مصالح العباد لا تتحقق إلا باعتبار عاداتهم المضطردة، والشارع قد جاء باعتبار المصالح، فيلزم القطع باعتباره للعوائد.[٤]

وأخيراً: نقول إن الشارع يبين الوسط بأدلته الكلية والجزئية وقد يجعل المكلفين فى معرفة الوسط إلى عرف العقلاء وعاداتهم الجارية بينهم إذا كانت مصلحتهم تقتضى ذلك ومما أحال الشارع فيه المكلفين إلى العرف الفروع التالية:

أ) وجوب إمساك المطلقة طلاقاً رجعياً بمعروف أو تركها بمعروف حتى تنقضى عدتها كما فى قوله تعالى " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ".[١]

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥٢٦/٧).
(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣).
(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٩).
(٤) انظر فى: الأدلة المختلف فيها وأثرها فى الفقه الإسلامى، دار مسلم: ص٤٠٢، العرف فى الفقه الإسلامى/ نزل عقاب الهاجرى، مرجع سابق، ص٣٤.

ب) تحريم عضل [٢] الولى للمرأة إذا طلقها زوجها دون الثلاث وانقضت عدتها، ثم أراد أن ينكحها إذا تراضا الزوجان بينهما بالمعروف من المهر وحسن العشرة كما فى قوله تعالى " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ". [٣]

ج) وجوب تسلم الظئر (وهى التى ترضع ولد غيرها) أجرتها بالمعروف من غير مماطلة أو مناكرة كما فى قوله تعالى "وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ". [٤]

د) يجوز للمرأة إذا انتهت عدتها من وفاة زوجها أن تتزين بالمعروف أى: على غير وجه محرم كما فى قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ". [٥]

ه) يجوز التعريض بخطبة المرأة المعتدة من الوفاة قبل انتهاء العدة كما فى قوله تعالى "وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا". [٦]

و) تجب المتعة على من طلق امرأته قبل الدخول والخلوة وقبل فرض المهر بحسب حال الزوج من وكس ولا شطط كما فى قوله تعالى " لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣١).
(٢) الفصل هو: المنع، يقال عضل المرأة يعضلها: إذا منعها وليها كفؤاً رضيته بها صح مهراً. انظر: طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية: لأبى حفص عمر النفسى تعليق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٨١، انظر: طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص١٢٠.
(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٢).
(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).
(٥) سورة البقرة من الآية (٢٣٤).
(٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٥).

فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ".[٢] والمتعة والمتاع هى ما ينتفع به انتفاعاً قليلاً غير باق بل ينقضى عن قريب، كالثياب والأوانى والفرش ونحوها،[٢] والمراد بها فى هذه الآية الكريمة: ما تعاطاه المرأة المطلقة قبل الدخول وفرص المهر تطيباً لخاطرها وتعويضاً عما فاتها.[٣]

وبعد فهذه آيات متتاليات من سورة البقرة أحال الشارع فيها المكلفين على عرفهم وعاداتهم الماضية بينهم، وفى هذه السورة وغيرها من القرآن فروع كثيرة أحال الشارع فيها المكلفين إلى ما اعتادوه من تصرفاتهم وكذلك كما بيّنا من سنة النبى ﷺ فى حديث هند بنت عتبة السابق بيانه، وفى ذلك مراعاة الشارع للعرف وحوالة المكلفين عليه فيما لم يرد فيه نص حمل لهم على الوسط والعدل لأن أصحاب العقول السليمة لا يتعارفون على ما فيه شطط أو بخس أو تعد أو وكس.

والذى ينبغى التنبيه إليه فى النهاية: أن العرف ليس دليلاً مستقلاً بنفسه لكنه راجع إلى الشرع لأنه هو الذى دلّ على العمل به عملاً بالشرع بهذا الاعتبار،[٤] وفى ذلك يقول أبو المظفر السمعانى: (واعلم أن العادة ليس موجبة شيئاً بنفسها بحال وإنما هى قرينة للواجبات أو منبئة عنها".[٥]

المطلب الثالث

سمات الوسطية فى الإسلام

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٢) الكليات فى المصطلحات والفروق اللغوية، لأبى البغاء الكوفى، تحقيق د/ عدنان، د/ درويش، ومحمد المصرى، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٨٠٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم: لأبى الفداء ابن كثير الدمشقى، ط: مكتبة التراث بمصر، تاريخ الطبع بدون.

(٤) انظر تفصيل ذلك عند د/ غازى بن مرشد العتيبى، طرق معرفة الوسطية، مرجع سابق، ص١٢١-١٢٢.

(٥) قواطع الأدلة فى أصول الفقه: لأبى المظفر السمعانى، تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ الحكمى، د/ على بن عباس الحكمى، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج٣، ص٣٥٧.

تمهيد:

للوسطية سمات وملامح تميزها عن غيرها، وتحديد هذه الملامح والسمات مهمة أساسية فى مثل هذا البحث حتى لا تكون الوسطية مجالاً لأرباب الشهوات وأصحاب الأهواء - ذلك أن الوسطية مرتبة عزيزة المنال غالية الثمن، كيف لا وهى سمة هذه الأمة ومحور تميزها بين الأمم وسنعرض فى هذا المطلب لأهم سمات وملامح الوسطية فى الإسلام وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

ربانية المصدر والمنهج

بيّنا فيما سبق أن طرق معرفة الوسطية هى الأدلة والمصادر الشرعية المعتبرة فى نظر الشارع من قرآن وسنة وغيرها وهى التى ترسم منهج الوسطية وتدل عليه، فالوسطية منهج شرعى بعث الله به الرسل عليهم الصلاة والسلام، سياجاً قوياً ضد الوقوع فى براثن الغلو والإفراط، وهى منهج متكامل شامل غير محصور فى ركن من الأركان ولا فى جزئية من الجزئيات ولا فى حكم من الأحكام، ولا فى أصل من الأصول، فالإسلام كله وسط وأمته أمة الوسط، كما بيّنا لقوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"،[1] ولقد جاء القرآن مقرراً لمنهج الوسطية فى أبواب الاعتقاد والعبادات والحكم والتحاكم وفى باب الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما سنبين ذلك تفصيلاً عند حديثنا عن مظاهر الوسطية فى الإسلام.

- فهذا المنهج الوسطى الذى رسمته الأدلة الشرعية المعتبرة عند الشارع هو منهج ربانى يعتمد على الوحى من الله تعالى إلى رسوله ﷺ، حيث لم يأت هذا المنهج من إرادة البشر، وإنما جاء هذا المنهج هدى ونور من الله تعالى يخرج به الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى الصراط

(١) سورة البقرة من الآية (١٤٣).

المستقيم.[١] فالوسطية ليست مصطلحاً جديداً على الإسلام، وإنما الوسطية مبدأ أساسى فى الإسلام وهو الوصف الربانى لهذه الأمة كما قدمنا فى قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"،[٢] وهو ما شملته دعوة النبى ﷺ حين دعوته إلى اتباع منهج الله تعالى كما فى قوله تعالى " وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ"،[٣] هذا المنهج الإلهى المحفوظ بعناية الله تعالى من التحريف والزيادة والنقصان وليست المنفعة مصدراً من مصادره بل الوحى من الله تعالى فالحلال ما أحل الله تعالى والحرام ما حرمه.[٤] ومن ثمرات هذه الربانية لمنهج الوسطية فى الإسلام: الابتعاد عن التطرف والتناقض [٥] الذى تعانيه المناهج البشرية وبراءته من التحيز والهوى والجور مما لا يسلم منه البشر الذى نهى عنه الإسلام فى قوله تعالى " وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ"،[٦] وقوله تعالى لنبيه داود عليه السلام " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ"،[٧] أما منهج الله تعالى فقد وضعه رب الناس جميعاً المنزه عن
الأهواء لأن كل الناس عباده فلا يشرع إلا ما فيه خيرهم.[٨]

الفرع الثانى

---

(١) الخصائص العامة للإسلام، د/ يوسف عبد الله القرضاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١٠، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.، الوسطية فى القرآن د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، ص١٥٩.
(٢) سورة البقرة من الآية (١٤٣).
(٣) سورة الشورى الآية (٥٢).
(٤) الإسلام مقاصده وخصائصه: محمد عقلة، ص٥٣، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن.
(٥) الخصائص العامة للإسلام، د/ يوسف القرضاوى، المرجع السابق، ص٤٣.
(٦) سورة القصص من الآية (٥٠).
(٧) سورة ص من الآية رقم (٢٦).
(٨) الوسطية فى الإسلام وأثرها فى الوقاية من الجريمة: عبد العزيز عثمان شيخ محمد - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٨م، ص٥٢.

إن من الخصائص التى خص الله تعالى بها أمة الإسلام بأنها أمة وسطاً كما فى قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"،[١] وهذه الوسطية الذى جعل المسلمين عليها حين نزلت عليهم رحمته بهذا الدين هى التى جعلت المسلمين أمة الإسلام بأنها خير الأمم كما فى قوله تعالى "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ"،[٢] وقد فسرت الوسطية بالخيرية فى بعض معانيها، وأن الوسطية دليل على الخيرية لهذه الأمة. فقد قال ابن كثير رحمه الله تعالى فى تفسير آية الخير قوله تعالى " أُمَّةً وَسَطًا"[٣]، الوسط هنا: الخيار والأجود كما يقال القريشى القريشى أوسط العرب نسباً وداراً أى خيرها [٤] وفى تفسيره لقوله تعالى "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ"،[٥] قال: يعنى خير الناس للناس، والمعنى: والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس إلى أن قال كما فى الآية الأخرى "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"،[٦] أى خياراً.[٧]

وقد قال الطبرى رحمه الله تعالى، مقررا خيرية هذه الأمة (الأمة الوسط). فى قوله تعالى " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ"[٨] أى خلقتم خير أمة، أو وجدتم خير أمة وهذا معنى صحيحاً،[٩] وفى تفسيره لقوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"[١٠] قال: وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل وذلك معنى الخيار، لأن الخيار من الناس عدو لهم، ومما سبق يتضح لنا أن

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٤٣).
(٢) سورة آل عمران الآية (١١٠).
(٣) سورة البقرة من الآية (١٤٣).
(٤) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١، ص١٩٠.
(٥) سورة آل عمران من الآية (١١٠).
(٦) سورة البقرة من الآية (١٤٣).
(٧) تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج١، ص(٣٩١).
(٨) سورة آل عمران من الآية (١١٠).
(٩) تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج٤، ص٤٥.
(١٠) سورة البقرة من الآية (١٤٣).

الخيرية بما فسر به معنى الوسطية التى ذكرها الله من خصائص هذه الأمة.[١]

ولم تنل أمة الإسلام هذه المكانة بين الأمم جزافاً حاشاً لله أن يكون فى ملكه شيء من ذلك، فكل شيء عنده بمقدار حيث بّين سبحانه سبب هذه الخيرية فى الآية نفسها وهذا يدعونا إلى بيان معانى أسباب الخيرية التى تعرف بها وسطية هذه الأمة:

- قال الطبرى - رحمه الله تعالى: معنى ذلك: كنتم خير أمة أخرجت للناس، إذا كنتم بهذه الشروط التى وصفهم، جل ثناؤه بها فكان تأويل ذلك عندهم: كنتم خير أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله أخرجوا للناس فى زمانكم".[٢]
- وقال القاسمى - [٣] رحمه الله - ثم بين وجه الخيرية بما لم يحصل مجموعة لغيرهم بقوله "تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ"،[٤] فبهذه الصفات فضلوا على غيرهم ممن قال تعالى فيهم " كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ "،[٥] " وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ".[٦]
- وقال محمد رشيد رضا - رحمه الله - : والحق أقول: أن هذه الأمة ما فتئت خير أمة أخرجت للناس حتى تركت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ثم بين أن وصفه الأمة هنا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإيمان بالله تعالى علة لكونها خير أمة أخرجت للناس كما يقول زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بمصالحهم.[٧]

---

(١) الوسطية فى القرآن، مرجع سابق، ص٥٩.
(٢) تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج٤، ص٤٤.
(٣) تفسير القاسمى، مرجع سابق، ج٤، ص٩٣٦.
(٤) سورة آل عمران من الآية (١١٠).
(٥) سورة المائدة من الآية (٧٩).
(٦) سورة النساء من الآية (١٥٠).
(٧) تفسير المنار، ج٤، ص٦٠.

مما سبق تبين لنا أن خيرية هذه الأمة معنى رسمة من سمات الوسطية لها وقد جمع المفسرون بين معنى الخيرية والوسطية حتى جاء أحدهما تفسيراً للآخر كما بينا.[١]

الفرع الثالث

الثبات والاستمرار

عما كانت الوسطية الإسلامية تقوم على رؤية شاملة وعامة للكون والحياة، ورفضها تجزئة الإسلام وتقسيمه، وتحذيرها من الأفكار الهدامة والاتجاهات المنحرفة كان عمرها طويلاً واستمرارها فى مناهج الحياة المثالية خالداًن وأثرها فى الفرد والمجتمع باقياً، بخلاف التطرف والتعصب والغلو فإن يكون دائماً قصر العمر مهما نال من شهرة. فالثبات من أهم سمات وخصائص الوسطية وذلك لرسوخه فى جذور النفس البشرية، رسوخ الحق فى النفس وفى الوجود فهو حق واحد موصول بالله تعالى، ثابت وطيد عميق الجذور،[٢] قال تعالى: " أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥)وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ".[٣]

وهذا الحق هو النافع للبشرية ومصدر الخير والصلاح لها، أما انتعاش الباطل فزيف زائل وزبد وغثاء، إن ظهر حيناً واعتلى فهو فى طريقه إلى الزوال لا محالة، سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً، قال تعالى: " أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ "،[٤] ولأجل

---

(١) الوسطية من القرآن الكريم د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، ص٦٠.
(٢) الوسطية فى الإسلام، مفهومها وضوابطها: عبد القادر فريد محمد هادى، مرجع سابق، ص٣٢٦.
(٣) سورة إبراهيم، الآية (٢٤، ٢٥، ٢٦).
(٤) سورة الرعد، الآية (١٧).

ذلك كان ضرورياً اتصاف منهج الإسلام الوسط بعوامل البقاء والاستمرار والثبات فلم يكلف الله تعالى الناس فوق طاقاتهم،[١] قال تعالى " وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ".[٢]

بل جاء فى التصريح فى محكم التنزيل أنه ﷺ وضع الإصر والأغلال عن الناس، قال تعالى "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".[٣]

فقد جاء ﷺ ليضع التشديد عن الناس، هذا التشديد الذى يلازمه قصر العمر وعدم الأهلية للثبات والاستمرار، وكل ذلك رحمة بالإنسان لأنه لا يطيق ولا يتحمل الثبات والمداومة على ما يشق عليه وما هو فوق طاقته، فكان التحقيق الربانى لأجل الإمكان والقدرة على العمل والثبات عليه لضعف البشر وهو ما بيّنه تعالى[٤] فى قوله تعالى " يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا".[٥]

الفرع الرابع

التيسير ورفع الحرج

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة (الوسطية) هو معنى التيسير والتخفيف وعدم الحرج ذلك أن من أبرز مزايا الوسطية فى الإسلام هو التيسير وعدم الحرج، وقد بيّنا فيما مضى أن الإسلام دين وسط فلا غلو ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط، واليسر ورفع الحرج مرتبة عالية بين الإفراط والتفريط وبين التشدد والتنطع وبين الإهمال والتضيع. فرفع الحرج والسماحة والسهولة، راجع إلى الاعتدال والتوسط فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشدد حرج من جانب عسر التكليف، والإفراط

(١) فى ظلال القرآن: سيد قطب، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠١٢.
(٢) سورة المؤمنون، من الآية (٦٢).
(٣) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).
(٤) الوسطية فى الإسلام وأثرها فى الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص٥٧ وما بعدها.
(٥) سورة النساء، الآية (٢٨).

والتقصير حرج فيما يؤدى إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مصالح الشرع.[١] قال تعالى "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"،[٢] فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو فى إتباع التوسط والاعتدال، ولأهمية التيسير ورفع الحرج عن الناس ما بيّن معناه وما ورد بشأن عناية الإسلام به والتأكيد عليه:

أولاً: تعريف اليسر والوسع:

١) اليسر والوسع فى اللغة:

قال ابن منظور فى تعريف اليسر: (اليسر: اللين والانقياد، والميسرة، والسعة والغنى، وتيسير الشيء، واستيسر: تسهل، واليسر: ضد العسر.[٣]

٢) تعريف اليسر فى الاصطلاح:

- ذكر الزمخشرى - رحمه الله - : فى تعريف اليسر والوسع: (إن الوسع هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، ولا يحرج فيه، فالله لا يكلف النفس إلا ما يتسع فيه طوقها والتيسير عليها دون مدى غاية الطاقة والمجهود فقد كان فى طاقة الإنسان أن يصلى أكثر من الخمس ويصوم أكثر من شهر ويحج أكثر من حجة".[٤]
- وذكر القاسمى فى تفسيره أن اليسر: عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم.[٥]
- وقريب من هذا ما ذكره البعض "إن اليسر والوسع: ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود.[١]

---

(١) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد الله بن حميد، ص١٣، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ، وأيضاً انظر: الوسطية فى الإسلام وأثرها فى الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص٨١ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٤٣).

(٣) لسان العرب، ج٥، كتاب (رز) باب يسر: (٢٥٩).

(٤) الكشاف للزمخشرى: أبو القاسم جار الله محمود عمر الزمخشرى الخوارزمى، مكتبة المعرفة، الرياض، ج١، ص٤٠٨.

(٥) القاسمى، مرجع سابق، ج٣، ص٤٢٧.

ثانياً: ما ورد من نصوص تدل على التيسير وعدم الحرج:

١) من القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة تبين أن لديه يسر وأن الله قد رفع الحرج عن هذه الأمة فيما يشق عليها، حيث لم يكلفها إلا وسعها، وسأبين أدلة التيسير، ثم أدلة رفع الحرج، ثم أدلة عدم التكليف بغير الوسع والطاقة على النحو التالى:

١- أدلة التيسير والتخفيف:

أ) قال تعالى: " يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ".[٢]

ب) قوله تعالى: " يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا".[٣]

ج) قوله تعالى: " فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ".[٤]

د) قوله تعالى: " وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا".[٥]

فهذه بعض الآيات الكريمة التى عدل على التيسير على هذه الأمة، قال القاسمى فى تفسير آية البقرة، قال الشعبى: (إذا اختلف عليك أمران، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق لهذه الأمة"[٦] وقد ذكر المفسرون فى تفسيرهم لهذه الآيات الكريمة السابقة: أن الله تعالى أراد لهذه الأمة اليسر ولم يرد لها العسر.[٧]

٢- أدلة رفع الحرج:

قبل أن نبين أدلة رفع الحرج عن المكلفين فى أمة الإسلام - حرى أن نبين أن معنى الحرج معناه الضيق والمشقة، والمقصود بعدم الحرج

---

(١) رفع الحرج فى الشريعة، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ص٢٦، وانظر فى بيان ذلك: الوسطية فى الإسلام، د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، صـ١٠٤.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٨).

(٤) سورة الشرح الآية (٥ - ٦).

(٥) سورة الطلاق من الآية (٤).

(٦) تفسير القاسمى، مرجع سابق، ج٣، ص٤٢٧.

(٧) تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج٢، ص٥٦، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١، ص٢١٧. وانظر بيان ذلك عند د/ محمد على الصلابى، الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص١٠٦.

هو التيسير على العباد وذلك يرفع كل ما يترتب شرعيته إيقاع الناس فى عسر ومشقة قد تؤدى إلى أن تضيق بها صدورهم ويتعذر معها الامتثال والتنفيذ لما كلفوا به. أما الأمر الثانى الذى ينبغى علينا أن نبينه هو نوع الحرج الذى تكفل الله تعالى يرفعه عن أمة الإسلام. وذلك على النحو التالى:

ليس كل حرج وإن كان يسيراً مرفوعاً، فإن التكاليف الشرعية لابد أن يصاحبها بعض المشقة - إذ التكليف هو طلب ما فيه كلفة - أى ما فيه مشقة، إلا أن المشقة نوعان:

النوع الأول: مشقة معتادة لا تعتبر فى عرف الناس مشقة فمثل هذه المشقة لا يقصد الشارع إلى رفعها، وذلك لأن كل عمل فى الحياة لا يخلو من مشقة حتى الضروريات التى لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها - كالمأكل والمشرب والملبس، والسعى لطلب الرزق ... فهذه المشقة لا مانع من وقوعها فى التكاليف الشرعية، بل لا يتحقق التكليف إلا بها، لأن التكليف هو طلب ما فيه كلفة - حتى يحصل الابتلاء والاختبار ليعرف الطائع من المعاصى، ولو رفع هذا النوع من المشقة لكان ذلك تفريطاً وهو ما ينافى مفهوم الوسطية فى الإسلام.

أما النوع الثانى: فهى المشقة غير المعتادة، والتى تضيق بها الصدور إمكاناته - فيؤثر تنفيذها على جسمه أو ماله - وتؤدى إلى انقطاعه عن كثير من الأعمال النافعة، فهذه المشقة هى التى تفضل الله برفعها عن الأمة تيسيراً وتسهيلاً عليهم.[1] ومن الآيات الدالة على رفع الحرج:

أ) قوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".[2]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام: جلال الدين السيوطى المتوفى سنة٩١١هـ - تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعى، المجلد الأول، ج١، ص١٦٢، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨، وفيه تفصيل لأنواع المشقة المقتضية للتخفيف فى العبارات.

(٢) سورة الحج من الآية رقم (٧٨).

- قال الطبرى فى تفسير هذه الآية: (جعل الدين واسعاً ولم يجعله ضيقاً): (أى ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً).[١]

٣- أدلة عدم التكليف بما يفاد الوسع والطاقة:

أ) قوله سبحانه وتعالى: " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا"،[٢] إلى قوله تعالى: " رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا"،[٣] والمعنى أن الله تعالى لا يحمل النفس إلا ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه أو يحرجها دون مدى غاية الطاقة فلا يكلفها بما يتوقف حصوله على تمام صرف القدرة، فإن عامة أحكام الإسلام تقع فى هذه الحدود ففى طاقة الإنسان وقدرته الاتيان بأكثر من خمس صلوات، وصيام أكثر من شهر، ولكن الله جلت قدرته ووسعت رحمته أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر.[٤]

ومن الأدلة على أن التكليف بحدود الوسع والطاقة قوله تعالى: " وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"،[٥] وقوله تعالى فى سورة المؤمنون: " وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ "،[٦] قال القاسمى: (فسنة الله جارية على أنه لا يكلف النفوس إلا وسعها).[٧]

فهذه الآيات السابقة قد وردت مبينة أن التكليف بحسب الوسع والطاقة ولاشك أن الأحكام الشرعية إذا كانت مطلوبة فى حدود الوسع والاستطاعة دون بلوغ الطاقة، ففى ذلك الدلالة الظاهرة على أن الحرج

---

(١) تفسير الطبرى، ج١٧، ص٢٠٧.
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).
(٣) سورة الحج، الآية: (٧٨).
(٤) انظر: رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د/ محمد صالح عبد الله بن حميد، مرجع سابق، ص٦٩، الوسطية فى القرآن الكريم، د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، ص١٠٨.
(٥) سورة الأعراف، الآية (٤٢).
(٦) سورة المؤمنون الآية (٦٢).
(٧) تفسير القاسمى، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠٥.

مرفوع، وأن اليسر سمة هذا الدين، والتوسعة على العباد خاصة من خصائصها. فهى الحنيفية السمحة والوسطية التى لا عنت فيها ولا مشقة.[١]

٢) من السنة النبوية المطهرة:

نعت الله نبيه محمداً ﷺ بأنه رحيم بأمته يعز عليه كل ما فيه مشقة عليهم، قال تعالى: " لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ "،[٢] وظهرت شفقته ورحمته بأمته فى السنة النبوية فى أقواله ﷺ وأفعاله وجميع سيرته بل كان ﷺ يخشى أن يكون قد امرأته أو سلك فيهم طريقاً فيه مشقة أو إعنات، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام ينهى أصحابه عن سلوك طريق التعمق والتشدد،[٣] والتشدد،[٣] وسأبين أحاديث وردت فى يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه، وأحاديث توضح لنا خشية النبى ﷺ أن يكون قد شق على أمته، وأحاديث فى أمر الصحابة رضوان الله عليهم بالتخفيف عن التعمق والتشديد وإنكسار ذلك عليهم:

أ) أحاديث فى بيان يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه:

- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً: قيل يا رسول الله: أى الأديان أحب إلى الله تعالى؟ قال: (الحنيفية السمحة).[٤]
- ما أخرجه البخارى فى صحيحه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا).[٥]
- ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لم يبعثنى معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثنى معلماً ميسراً).[٦]

---

(١) المراجع السابقة نفس المواضع.
(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٨).
(٣) الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص١٠٨ - ١٠٩.
(٤) البخارى، فتح البارى، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج١، ص١١٦.
(٥) البخارى، فتح البارى، كتاب الإيمان، باب يسر الدين، ج١، ص١١٦.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تخيير طلاق امرأته لا يكون إلا بالنية، ج٢، ص١١٤، حديث رقم (٤٧٨).

- ما أخرجه البخارى فى صحيحه أن رسول الله ﷺ عندما أرسل معاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى - رضى الله عنهما - قال لهما: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا).[١]

ب) أحاديث تدل على خشيته ﷺ أن يكون قد شق على أمته:

- قوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).[٢]
- قوله ﷺ: (إنى لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز كراهية أن أشق على أمه).[٣]

فالرسول ﷺ يخفف الصلاة ويتجوز فيها - وهى قرة عينة وفيها الراحة التى ينشدها - رفقاً بحال المؤمنين ومراعاة لضعفهم وانشغال بالهم ودفعاً لكل ما يدخل عليهم المشقة. والأحاديث فى هذا الشأن من باب المثال لا من باب الحصر.[٤]

ج) أحاديث وردت فى أمر النبى ﷺ أصحابه بالتخفيف ونهى عن التشدد:

وردت عدة أحاديث فى أمره ﷺ أصحابه بالتخفيف ونهيه عن التعمق والتشديد وإنكار ذلك عليهم حيث كان النبى ﷺ يتتبع أحوال بعض أصحابه الذين ينسب إليهم ذلك فينكر عليهم ويوجههم إلى طريق اليسر والاعتدال وإليك بعضا من هذه الأحاديث:

- كان معاذ بن جبل [٥] يصلى مع النبى ﷺ، ثم يأتى فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبى ﷺ، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقدت يا فلان؟ قال: لا والله: إنا أصحاب نواضح - وهى الإبل التى يستقى

---

(١) البخارى، فتح البارى، كتاب الآداب، باب يسروا ولا تعسروا، ج١، ص٥٤١.
(٢) صحيح مسلم مع النووى، كتاب الطهارة، باب السواك، ج٣، ص١٤٣.
(٣) سنن أبى داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة، ج١، ص٢٠٩، حديث رقم (٧٨٩).
(٤) الوسطية فى القرآن الكريم د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، ص١١٠.
(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الأنصارى، مشهد المشاهد كلها، أعلمهم بالحلال والحرام - مات رضى الله عنه - فى طاعون عمواس سنة ثمان عشر - انظر: الإصابة فى معرفة الصحابة للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق: على محمد البجاوى، دار نهضة مصر، ج٩، ص٢١٩.

عليها - تعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال (يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا). وفى الرواية الأخرى: (سبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى والضحى).[١]

- وأيضاً: عن أبو عقبة ابن عمرو [٢] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: (إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، يقول رواة الحديث - وهو أبو مسعود الأنصارى - فما رأيت النبى ﷺ غضب فى موعظة قط أشد ما غضب يومئذ، فقال: (أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبيرة والضعيف وذا الحاجة).[٣]

ومما تقدم يتبين لنا غضبه ﷺ على هؤلاء الذين حاولوا سلوك منهج التشدد ظناً منهم أن ذلك طريق النجاة بل تعقبهم وبين لهم أن سنة رسول الله ﷺ وطريقته: سلوك الطريق الوسط واتباع اليسير، وسلوك غير ذلك رغبة فى سنة النبى ﷺ - فيه الخطر الشديد والوعيد العظيم المؤدى إلى منهج التنطع والإفراط الذى نهى النبى ﷺ عنه.[٤]

الفرع الخامس

البينية العدل والحكمة

ما الأمور التى تتصف بها الوسطية فى الإسلام وتعد من ملامحها كل من العدل والحكمة، والبينية، وسوف نبين مفهوم هذه المفردات وما يدل على أنها من ملامح وسمات الوسطية الإسلامية وذلك على النحو التالى:

---

(١) صحيح مسلم مع النووى، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأئمة (١٨١/٤ - ١٨٢).

(٢) هو الصحابى الأنصارى، أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجى رضى الله عنه، المشهور بكنيته، شهد العقبة، واختلف فى شهوده بدراً، وقد شهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب على واستخلفه مرة على الكوفة، مات بعد سنة أربعين للهجرة، انظر الإصابة فى تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق: على بن محمد الحجاوى، ودر النهضة، مصر، ج٩، ص٢١٩.

(٣) صحيح مسلم مع النووى، كتاب الصلاة - باب تحقيق الأئمة، ج٤، ص١٨٤.

(٤) انظر بيان ذلك عند د/ على محمد الصلابى، الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص١١٢.

أولاً: البينية:

١) معنى البينية:

إن إطلاق لفظ البينية يدل على وقوع شيء بين شيئين أو أشياء، وقد يكون ذلك حسيّاً أو معنوياً.

وعندما نقول: أن الوسطية لابد أن تتصف بالبينية، فإننا لا نعنى مجرد البينية الظرفية، بل الأمر أعمق من ذلك، حيث إن هذه الكلمة تعطى مدلولاً عملياً على أن هذا الأمر فيه اعتدال وتوازن وبعد عن الغلو والتطرف أو الإفراط والتفريط، وبهذا تكون البينية صفة مدح، لا مجرد ظرف عابر، ومن هذا التفسير جاءت علاقة البينة بالوسطية بل إن كثير من العلماء ربطوا بين الوسطية والبينية ولا غرابة فى ذلك فإن لهذا أصلاً فى اللغة والاشتقاق وهو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الكلمة.[١] وإليك بعضاً من أقوال العلماء فى البينية بهذا المعنى:

١- ذكر الإمام الطبرى قوله: (وأنا أرى أن الوسط فى هذا الموضع هو الوسط الذى بمعنى الجزء، الذى هو بين طرفين، مثل وسط الدار، وأرى أن الله تعالى إنما وصفهم فى قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"،[٢] بأنهم وسط لتوسطهم فى الدين فلا هم أهل غلو فيه ولا هم أهل تقصير فيه ولكنهم أهل توسط واعتدال فوصفهم بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها.[٣]

- وقال الشيخ رشيد رضا: (إن الوسط هو العدل والخيار، ذلك أن الزيادة على المطلوب فى الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط بعد عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بن طرفى الأمر، أى المتوسط بينهما.[٤]

---

(١) الوسطية فى القرآن الكريم د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، ص٤٦.
(٢) سورة البقرة من الآية (١٤٣).
(٣) تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج٢، ص٦.
(٤) تفسير المنار، مرجع سابق، ج٢، ص٤.

- وقال الدكتور يوسف القرضاوى (ونفى بها من أى الوسطية- التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متفاوتين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد المقابل.[١]
- وقال الدكتور: عمر الأشقر: (إذا نظرت إلى الشريعة الإسلامية، وجدتها وسطاً فى كل أحكامها، فأحكامها بين الغالى والجافى).[٢]
- وقال عمر بها والدين الأميرى: (وقد كان من تدبير الله الحكيم فى هذه الأمة أن جعل وسطيتها فى كل مجال، فهى موطن الرسالة الأولى، وفى مساحتها الحضارية المشعة المترامية الأطراف - من بعد - فى مناخ محتمل، ولا متجمدة قطبية، حيث تعقد قساوة الطبيعة بالإنسان عن الحركة والنشاط والإعمال الحضارى.
- وهى وسط فى موقعها الجغرافى المهم، حيث كانت مهبط الوحى، أرض الإسلام ومهد الأمة الإسلامية الأولى فهى الوسط بين الشمال والجنوب، والشرق والغرب وهى مركز الوصل بين أفريقيا وآسيا وطرف ممتد من أوروبا، وهى الرباط البرى بين الطرق المائية.[٣]

ومما تقدم يتبين لنا أن وصف البيّنية أمر أساسى فى تحديد الوسطية وأن هؤلاء العلماء اعتبروا هذا الأمر قضية مسلمة فى تحديدهم وتعريفهم للوسطية وهذه البينية ليست مجرد ظرفية، وإنما هى التى تعطى الدلالة على التوازن والاستقامة والعدل ومن ثم الخيرية فهذه هى الوسطية الحقة وهذا الذى قدره العلماء كما بيّنا.[٤]

ثانياً: العدل:

أما العدل فقد صح فيه الحديث عن رسول الله ﷺ حيث فسّر قوله تعالى: " أُمَّـةً وَسَـطًا"،[٥] بقول عدولاً: وذلك فى الحديث الذى رواه

---

(١) خصائص الإسلام العامة د/ يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٢) خصائص الشريعة الإسلامية، د/ عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط الأولى، سنة ١٩٨٢، ص٨٦ وما بعدها.
(٣) وسطية الإسلام وأمته فى ضوء الفقه الحضارى د/ عمر بهاء الدين الأميرى، الدوحة، قطر، سنة١٩٠٦، ص٥٨.
(٤) الوسطية فى القرآن الكريم د/ محمد الصلابى، مرجع سابق، ص١٤٩.
(٥) سورة البقرة من الآية (١٤٣).

البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه حيث قال ﷺ (الوسط: العدل).[١] وفى رواية الطبرى: قال: (أمة وسطاً) أى عدولاً.[٢]

وقال القرطبى [٣] رحمه الله تعالى: والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء، أوسطها. ثم قال: قال علماؤنا: أنبأنا ربنا تبارك وتعالى فى كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتولية الشهادة على جميع خلقه فجلنا أولاً مكاناً، وكنا آخراً زماناً، كما قال ﷺ (نحن الآخرون والأولون)،[٤] وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينقد قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلاً.[٥]

وأخيراً مما يدل على أن العدل من ملامح الوسطية قول الطبرى - رحمه الله تعالى: وأما التأويل فإن جاء بأن الوسط العدل - وذلك معنى الخيار، لأن الخيار من الناس عدولهم.[٦]

وإذا كان الوسط شيء بين شيئين، فإنه يلزم لأن يكون وسطاً شرعياً أن يكون عدلاً، لأنه إذا لم يكن كذلك مال وانحرف إلى أحد الطرفين، إما الإفراط، وإما التفريط، وهذا خروج عن حقيقة العدل، ومن ثم خروج عن الوسط، ولذلك جاءت صفة الحكمة ملحماً من ملامح الوسطية وهذا سمات الوسطية الإسلامية وذلك على النحو التالى:

أولاً: تعريف الحكمة:

١- ذهب البعض إلى أن الحكمة هى: العلوم النافعة، والمعارف النافعة، والمعارف الصائبة، والعقول المسدودة، والألباب الرزينة، وإصابة الصواب فى الأقوال والأفعال، ثم قال: وجميع الأمور لا تصلح إلا

---

(١) رواه البخارى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى، "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً"، ج٥، ص١٧٧، رقم (٤٤٨٧).

(٢) تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج٢، ص٦.

(٣) تفسير القرطبى، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٥.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة اليوم الجمعة، ج٢، ص٥٨٥، رقم الحديث ٨٥٥.

(٥) تفسير القرطبى، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٥.

(٦) تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج٢، ص٧، وانظر بيان ذلك عند د/ محمد الصلابى، الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٧٩.

بالحكمة التى هى وضع الأشياء مواضعها وتنزيل الأمور منازلها، والإقدام فى محل الإقدام، والإحجام فى محل الإحجام.[١]

- وعرف البعض الحكمة: بأنها القصد والاعتدال، وإدراك العلل والغايات والبصيرة المستنيرة التى تهديه للصالح الصائب من الحركات والأعمال [٢] وما تقدم من تعريفات للحكمة يدل على أن مدى صلة الحكمة بالوسطية وعلى ذلك فالحكمة لابد من اعتبارها عند تحديد معنى الوسطية، بل إن الالتزام بالوسطية وعدم الجنوح إلى الإفراط أو التفريط هو عين الحكمة وجوهرها.

ذلك أن الخروج عن الوسطية له آثاره السلبية، إما عاجلاً وآجلاً وهذا يخالف الحكمة وينافيها، ومن الأمثلة التى توضح ذلك:

أمر الابن بالصلاة لسبع سنين، وضرب به عليها ضرباً غير مبّرح بعد بلوغه العاشرة، فإننا نجد التوسط فى هذه القضية ظاهراً بين الإفراط والتفريط وهذه هى الحكمة، حيث فرق بين من لم يبلغ السابعة وبين من بلغها، وكذلك من بلغ العاشرة يختلف أمره، ثم من أدرك الحلم يختلف عما سبق .... وهكذا فقد نزل الأمور منازلها، ووضع الأشياء مواضعها،[٣] وصد الله العظيم " وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا".[٤]

المطلب الرابع

أهمية وفوائد الوسطية فى الإسلام

إن الوسطية الإسلامية كمنهج وصف الله بها أمة الإسلام العديد من الثمار والفوائد والأهمية التى تعود بالخير الكثير على الأمة إذا تم مراعاتها وتطبيقها فى أمور الحياة ومنها:

الفرع الأول

الوسطية تعنى الاستقامة

إن الوسطية تعنى استقامة المنهج والبعد عن الميل والانحراف، فالمنهج المستقيم وبتعبير القرآن الكريم (الصراط المستقيم) كما فى قوله

---

(١) الوسطية فى ضوء القرآن الكريم: الشيخ ناصر العمرى، مرجع سابق، ص٩٢.
(٢) فى ظلال القرآن: سيد قطب، (٣١٢/١).
(٣) الوسطية فى ضوء القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٢٩٣.
(٤) سورة البقرة من الآية (٢٩٦).

تعالى "اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ"،[١] وإن اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف فى تفسير وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد وهو المتابعة لله ورسوله.[٢]

وقال القاسمى رحمه الله: الصراط المستقيم أصله الطريق الواضح الذى لا اعوجاج فيه ولا انحراف، ويستعار لكل قوله أو عمل يبلغ به صاحبه الغاية الحميدة.[٣]

الصلة بين الصراط المستقيم والوسطية:

إن معنى الصراط المستقيم يدل على الوسطية فى مفهومها الشرعى الاصطلاحى خاصة وأن ما جعلته لازماً لمفهوم الوسطية وإطلاقها قد تحقق فى معنى الصراط المستقيم، فالخيرية والبينية ظاهرتان فى هذا الأمر فنجد فى سورة الفاتحة لما قال تعالى: " اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ"،[٤] عرفه فقال " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ"،[٥] ثم حدده فقال "غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ"،[٦] فجعل الصراط المستقيم طريق الأخيار، وهم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهو بين طريقى المغضوب عليهم والضالين وكذلك فى سورة البقرة حيث قال تعالى " يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ"،[٧] فقال بعدها بعدها مباشرة " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"،[٨] وقد تحدث المفسرون عن (الكاف) للربط بين جعلهم أمة وسطاً وهدايتهم للصراط المستقيم.[٩] ومما يزيد الأمر وضوحاً ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: (كنا عند النبى ﷺ فخط خطاً وخط خطين عن يمينه أو خط خطين عن يساره، ثم وضع يده على الخط الأوسط، فقال: هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن

---

(١) الفاتحة الآية (٦).
(٢) تفسير ابن كثير (٢٧/١).
(٣) تفسر القاسمى (٢٢/١).
(٤) الفاتحة الآية (٦).
(٥) الفاتحة الآية (٧).
(٦) الفاتحة الآية (٧).
(٧) سورة البقرة من الآية (١٤٢).
(٨) سورة البقرة من الآية (١٤٣).
(٩) انظر الطبرى (٦/٢).

سَبِيلِهِ")،[1] وبذلك يظهر أن الصراط المستقيم يمثل قمة الوسطية وذروة سنامها وأعلى درجاتها، وآيات الفاتحة والبقرة حجة قاطعة فى ذلك.[2]

الفرع الثانى

الوسطية تعنى الأمان

إن الوسطية تمثل منطقة الأمان والبعد عن الخطر فالأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد أكثر من غيرها، بخلاف الوسط فهو محمود محروس بما حوله وكذا شأن النظام الوسط، والمنهج الوسط، والأمة الوسط.[3]

ولا شك أن التمسك بالوسطية الشرعية هو الذى يحقق الأمان والاطمئنان لأهل الإيمان، ذلك أن الظلم من أعظم الأمور التى تزيل الأمن ومن أظلم الظالمين من نأى عن وسطية القاعدة الشرعية فعطلها وجنح إلى غيرها يقول الله تعالى " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ"،[4] وسبيل النجاة هو إجابة داعى الله، وإعمال شرعه الذى ارتضاه، قال تعالى: " يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ"،[5] فمن أراد أن يخرج من طريق الضلال، وأن ينأى عن العذاب فعليه أن يجيب داعى الله الذى يدعوه، ومن بين ما يدعوه إليه التمسك بالوسطية لما تحتله من خيرية.

وقد صور لنا رسولنا ﷺ تعرض المتطرف للأخطار والهلاك، بأروع أسلوب بيانى ساحر، وبأبلغ مثال عقلانى عندما قال: (إنما يأكل

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى المقدمة، باب اتباع رسول الله ﷺ. (٦/١ رقم (١١) وله شواهد وحسنه الألبانى فى المشكاة رقم (١٦٦)، ونقل عن الحاكم تصحيحه.

(٢) الوسطية فى القرآن الكريم د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) كلمات فى الوسطية ومعالمها، د/ يوسف القرضاوى - دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١١، ص١٧.

(٤) سورة القصص، الآية (٥٩).

(٥) سورة الأحقاف آية (٣١).

الذئب من الغنم القاصية)،[١] أى الشاردة النائية التى ابتعدت عن إخوانها وأصبحت متطرفة عنهن.[٢]

الفرع الثالث

الوسطية دليل القوة

تعد الوسطية فى المسلم دليلاً واضحاً على قوة شخصية وصلابة إيمانه لأن الوسطية إذا تغلغلت جذورها فى الإنسان وتمكنت قواعدها من الرسوخ فى ذاته، أخفت عليه قوة كبيرة ترسخ فى اتجاهه العقدى والتشريعى والفكرى والسلوكى.

فإذا تكلم كان واثقاً من قوله وإذا تحرك فى الأرض للبناء والرُقّى كان مطمئناً فى حركته، وإذا عمل كان راسخاً فى عمله.

ومن أهم سمات الوسطية وفوائدها كون الوسطية دليل القوة، فالوسط هو مركز القوة، ألا ترى أن الشباب الذى يمثل القوة وسط بين ضعف الطفولة وضعف الشيخوخة، والشمس وسط النهار أقوى منها فى أول النهار وآخره[٣] ومما لاشك فيه أن الوسطية قوة، ولكن أهم مظاهر هذه القوة هو القدرة بحيث إن هذه القدرة يمكن أن تخفى كل قوة وتبقى هى واضحة جَلّية فى الدلالة على وسطية القاعدة التشريعية الإسلامية فوسطية هذه القاعدة تعنى قدرتها على ضبط علاقات الناس فى شتى مجالات الحياة ضبطاً محكماً وملائماً استناداً إلى تجرد القاعدة الشرعية الإسلامية ذاتها. فهذه القاعدة ربانية المصدر، وهى لهذا السبب تتحرر من كل ما يستبد بها أو يطغيها من تصورات فهى لا تخدم فئة محدودة ولذا فإنها قادرة على إرضاء جميع المخاطبين بأحكامها، وهى لا تهدف إلى إشباع حاجة خاصة ولذا فهى قادر على اشباع حاجات الجميع، وهى تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للعالم الإسلامى.[٤]

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب التشديد فى تركه الجماعة، ج١، ص١٤٧، رقم ٣٤٧، رواه النسائى فى كتاب الإمامة، باب التشديد فى ترك الجماعة، ج٢، ص١٠٦.

(٢) الوسطية فى الإسلام وأثرها فى الوقاية من الجريمة: عبد العزيز عبد الرحمن شيخ محمد مرجع سابق، ص٤٦ وما بعدها.

(٣) د/ يوسف القرضاوى، الخصائص العامة للاسلام مرجع سابق ص١٢٢.

(٤) الوسيطة فى الإسلام وأثرها فى الوقاية من الجريمة، مرجع سابق ص٤٥.

الفرع الرابع

الوسطية مركز الوحدة

الوسطية تمثل مركز الوحدة ونقطة التلاقى ... فعلى حين تعدد الأطراف تعدداً قد لايتناهى - يبقى الوسط واحداً، يمكن لكل الأطراف أن تلتقى عنده، فهو المنتصف، وهو المركز وهذا واضح من الجانب المادى والفكرى والمعنوى على السوآء. ومركز الدائرة فى وسطها يمكن لكل الخطوط الآتية من المحيط أن تلتقى عنده، أى هو نقطة الالتقاء بين أطراف متساوية أو بمعنى آخر: ما كان بين عدة أطراف والمسافة بينه وبين كل طرف متساوية، قد بين حديث النبى ﷺ هذا المعنى فقد روى أبو داود فى سننه أن النبى صلى قال: "وسطوا الامام وسدّوأ الخلل"[١] أن النبى ﷺ قال "أنا زعيم ببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان محقاً، وببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه"[٢]

وعلى ذلك: فكما أن مركز الدائرة فى وسطها ويمكن لكل الخطوط الآتية من المحيط أن تلتقى به فكذلك الفكرة الوسط يمكن أن تلتقى بها للأفكار المتطرفة عند نقطة ما، هى نقطة التوازن والاعتدال، وأن التعدد والاختلاف الفكرى يكون حتماً كلما وجد التطرف، وتكون حدته وشدته بقدر حدة هذا التطرف. أما التوسط والاعتدال فهو طريق الوحدة الفكرة ومركزها ومنبعها، ولهذا تثير المذاهب والأفكار المتطرفة من الفرقة والخلاف بين أبناء الأمة الواحدة مالها تثيره المذاهب المعتدلة فى العادة.[٣]

ولهذه القواعد والمزايا التى بيناها فيما سبق فيما يتعلق بالوسطية نجد أن الإسلام حرص على أن تكون الوسطية إحدى خصائصه العامة

---

(١) سنن واودد، كتاب الصلاة باب مقام الامام من الصنف (٢٥٤/١) برقم ٦٨٠ وضعفه الألبانى، طبعة دار الفكر - بيروت.

(٢) المجتبى من السنن: أحمد شعيب أبو عبد الرحمن النسائى - كتاب الجهاد - باب: مالم أسلم وهاجر مجاهد ج٦ ص٢١، برقم ٣١٣٣، صححه الألبانى، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ط الثانية، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦.

(٣) د/ يوسف القرضاوى المرجع السابق ص١٩، وأيضاً: الوسيطة وأثرها فى الوقاية من الجريمة مرجع سابق ص٤٦ وما بعدها.

وأن تتجلى فى كل مقوماته بصورة واضحة ولذلك سنقوم ببيان مظاهر هذه الوسطية الإسلامية على النحو التالى:

المطلب الخامس

مظاهر الوسطية فى الإسلام

إذا كان للوسيطة كل هذه الخصائص والسمات والمزايا والفوائد التى ذكرناها فلا عجب أن تتجلى هذه الوسطية واضحى فى كل جوانب الإسلام نظرية وعملية تربوية وتشريعية فالاسلام وسط فى الاعتقاد والتصور ... وسط فى التعبد والتنسك، وسط فى الأخلاق والآداب ... وسط فى التشريع والنظام إلى آخر هذه المظاهر وهذا ما سنبنيه فى هذا المطلب وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

وسيطة الإسلام فى الاعتقاد

أولاً: الإسلام وسط فى الاعتقاد بين الخرافيين الذين يسرفون فى الاعتقاد فيصدقون بكل شئ، ويؤمنون بغير برهان، وبين الماديين الذين ينكرون كل ما وراء الحس، ولا يستمعون لصوت الفطرة، ولا نداء العقل، ولا صراخ المعجزة.

فالإسلام يدعو إلى الاعتقاد والإيمان، ولكن بما قام عليه الدليل القطعى والبرهان اليقينى، وماعدا ذلك يرفضه ويعده من الأوهام، وشعاره دائماً قوله تعالى " قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ".(١)

ثانياً: الإسلام وسط بين الملاحدة الذين لا يؤمنون بإله حانقين صوت الفطرة فى صدورهم متحدين منطق العقل فى (٢) رؤوسهم ... وبين الذين يعبدون الآلهة حتى عبدوا الأبقار، وألهوا الأوثان والأحجار.

فالإسلام يدعوا إلى الإيمان بإله واحد لا شريك له. لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُواً أحد وكل من عداه وما عدا: مخلوقات لا تملك ضرراً ولا

---

(١) سورة البقرة من الآية (١١١).

(٢) كلمات فى الوسطية الإسلامية ومعالمها. د/ يوسف القرضاوى مرجع سابق، ص١٩، وانظر أيضاً فى نفس المعنى: وسطية الإسلام للشيخ/ محمد محمد المدنى - سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، العدد (٢٠١)، الطبعة الثالثة - القاهرة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م، ص٢١.

نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، فتأليهها شرك وظلم وضلال مبين:[١] حيث يقول سبحانه وتعالى "وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ".[٢]

ثالثاً: الإسلام وسط بين الذين يعتبرون الكون هو الوجود الحق وحده وما عداه - مما لا تراه العين ولا تلمسه اليد - خرافة ووهم، وهم الماديون الذين ينكرون كل ما وراء الحس، وبين الذين يعتبرون الكون وهما لا حقيقة له، وسراباً، كما في قوله تعالى: "كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا".[٣] فليس هناك إلا وجود واحد هو "الله" سبحانه وتعالى ولا شيء غيره، وهم القائلون بوحدة الوجود، فالإسلام يعتبر وجود الكون حقيقة لا ريب فيها، ولكنه يُعبِر عن هذه الحقيقة إلى حقيقة أكبر منها، وهى من كونه ونظمه ودبر أمره، وهو الله تعالى [٤] "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً".[٥]

رابعاً: إن العقيدة الإسلامية من الله تعالى قائمة على وصفه عز وجل بكل وصف جميل وتنزيهه عن كل قبيح، قائمة على اتصاف الله تعالى بكل صفات الكمال وتنزيهه سبحانه وتعالى عن صفات النقص التى لا تليق بذاته عز وجل كما نزهوه سبحانه وتعالى أن يماثله شيء من المخلوقات فى شيء من الصفات،[٦] فلم يصف المسلمون خالقهم إلا بما وصف به نفسه سبحانه وتعالى أو وصفته به رسله عليهم الصلاة والسلام من غير تعطيل ولا تمثيل فلم يشبهوه بشيء من خلقه لا فى ذاته ولا فى صفاته، بل قالوا " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ"،[٧] ولم يشبهوا

---

(١) الوسطية فى القرآن الكريم د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، ص١٨٧.
(٢) سورة الأحقاف من الآية (٥).
(٣) سورة النور من الآية (٣٩).
(٤) د/ يوسف القرضاوى، كلمات فى الوسطية، مرجع سابق، ص٢٠.
(٥) سورة آل عمران، الآية (١٩٠ ، ١٩١).
(٦) منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ج٥، ص١٦٩.
(٧) سورة الشورى من الآية (١١).

شيئاً من خلقه به لا فى ذاته ولا فى صفاته ولم يجعلوا له نظيراً أو نداً أو مثيلاً أو شريكاً فى شيء من خصائص ألوهيته وربوبيته بل نزهوه سبحانه وتعالى عن الشبيه والنظير، والكف والند والمثيل.[١]

خامساً: الإسلام وسط بين الذين يؤلهون الإنسان ويضفون عليه خصائص الربوبية ويعتبرونه إله نفسه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وبين الذين جعلوه أسير جبرية اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، فهو كريشة معلقة فى مهب الريح أو دمية يحرك خيوطها المجتمع أو الاقتصاد أو القدر فالإنسان فى نظر الإسلام مخلوق مكلف مسئوول، سيد فى الكون، عبد الله قادر على تغيير ما حوله بقدر ما يغير ما بنفسه [٢] " إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ".[٣]

سادساً: فإن الإسلام وسط بين الذين يقدسون الأنبياء حتى رفعوهم إلى مرتبة الألوهية، أو النبوة كإله ... وبين الذين كذبوهم واتهموهم وصبوا عليهم كؤوس العذاب.

فالأنبياء بشر مثلنا، يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق، للتكسب والتجارة وليس ذلك بضار لهم، والكثير منهم ازواج وذرية، وكل ما بينهم وبين غيرهم من فرق: أن الله تعالى منّ عليهم بالوحى وأيدهم بالمعجزات [٤] "قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَمُنُّ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَعلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ".[٥]

---

(١) وسطية أهل السنة بين الفرق د/ محمد باكريم محمد باعبد الله، دار الراية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص١٨٧، الوسطية فى القرآن الكريم د/ محمد على الصلابى، مرجع سابق، ص١٨٧، الوسطية فى القرآن الكريم د/ محمد على الصلابى، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) كلمات فى الوسطية، د/ يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص٢١.

(٣) سورة الرعد من الآية (١١).

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفدا إسماعيل بن عمير الدمشقى (٧٠٠ - ٧٧٤هـ)، ج٥، ص٣٣٤، د/ يوسف القرضاوى، المرجع السابق، ص٢١.

(٥) سورة إبراهيم، الآية (١١).

وقد تجلت وسطية عقدية الإسلام فى النظر إلى خير الأنام محمد ﷺ فلا مغالاة فى كما فعلت بعض الأمم فى أنبيائهم وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى: "وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ"،[1] أن المصطفى ﷺ ليس بدعا من الرسل، بل هو من جنس الرسل الذين قبله وظيفتهم تبليغ رسالات ربهم وتنفيذ أوامره، ليسوا بمخلدين وليس بقاؤهم شرطاً فى امتثال أوامر الله تعالى، بل الواجب على الأمم عبادة ربهم فى كل وقت وبكل حال[2] ولذلك أمر النبى ﷺ أمته بالتوسط فى النظرة إليه على هذا المعنى حين قال: (لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم فإنها أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله).[3]

سابعاً: الإسلام وسط بين الذين يؤمنون بالعقل وحده كمصدر لمعرفة حقائق الوجود، وبين الذين لا يؤمنون إلا بالوحى والإلهام، ولا يعترفون للعقل بدور فى نفى أو اثبات.

فالإثبات يؤمن بالعقل ويدعوه للنظر والتفكر وينكر الجمود والتقليد ويخاطبه بالأوامر والنواهى ويكلفه فهمها والاستنباط منها، ويعتمد عليه فى إثبات أعظم حقيقتين فى الوجود وهما: وجود الله تعالى، وصدق دعوى النبوة، ولكنه يؤمن بالوحى مكملاً للعقل ومعيناً له فيما تصل فيه العقول وتختلف وما تغلب عليه الأهواء وهادياً إلى ما ليس من اختصاصه ولا هو فى مقدوره من الغيبيات والسمعيات وطرائفه التعبد لله تعالى.[4]

وأخيراً: فإن وسطية الإسلام فى عقيدته تستبعد عقائد النسخ والحلول والبداءة والثنوية والماركسية والداروينية والفرويدية والإلحاد والوجودية وغيرها والأفكار العقدية التى ظهرت أخيراً كعبادة الجنس فى

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٤٤).
(٢) الشيخ سيد قطب: فى ظلال القرآن، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٥.
(٣) أخرجه البخارى - كتاب الأنبياء - باب "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا"، ج٣، ص١٢٧١، رقم ٣٢٦١.
(٤) كلمات فى الوسطية د/ يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص٢٢، وسطية الإسلام: الشيخ محمد محمد المدنى، مرجع سابق، ص٢١.

الإباحية والمطلقة والشذوذ وإباحة قتل الجنس البشرى بالإجهاض والقتل الرحيم وعبادة الشيطان وغيرها، وحتى البدع التى انتشرت عند الدجالين والمشعوذين من مدعى السحر واستخدام الجن [١] قال تعالى " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ". [٢]

الفرع الثانى

وسطية الإسلام فى العبادات والشعائر

أولاً: معنى وسطية العبادة:

إن الإسلام وسط فى عبادته وشعائره: بين الأديان والنحل التى ألغت الجانب الربانى - جانب العبادة والتنسك والتألـه - من فلسفتها وواجباتها، كالبوذية التى اقتصرت فروضها على الجانب الأخلاقى الإنسانى وحده ... وبين الأديان والنحل التى طلبت من اتباعها التفرغ للعبادة والانقطاع عن الحياة والإنتاج.

أما الإسلام فإنه يطلب من أتباعه أداء شعائر محددة فى اليوم كالصلاة أو فى السنة كالصوم أو فى العمرة مرة كالحج ليظل موصولاً بالله تعالى، غير مقطوع عن رضاه، ثم يطلقه بعد ذلك ساعياً منتجاً، يمشى فى مناكب الأرض ويأكل من رزق الله تعالى، ولعل أوضح دليل على ذلك هنا: الآيات الآمرة بصلاة الجمعة حيث يقول سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ". [٣]

فهذا هو شأن المسلم مع الدين والحياة حتى فى يوم الجمعة: بيع وعمل للدنيا قبل الصلاة، ثم سعى إلى ذكر الله تعالى وإلى الصلاة وترك للبيع والشراء وما أشبهه من مشاغل الحياة، ثم انتشار فى الأرض وابتغاء

---

(١) وسطية الإسلام، د/ عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٦٧.

(٢) سورة البينة الآية (٥).

(٣) سورة الجمعة الآية (٩ ، ١٠).

الرزق من جديد بعد انقضاء الصلاة، مع عدم الغفلة عن ذكر الله كثيراً فى كل حال فهو أساس الفلاح والنجاح.[١]

ومما يدل على الوسطية فى العبادة:

- ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقّالّوها، فقالوا: أين نحن من عبادة رسول الله ﷺ فقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - فقال أحدهم - أما أنا فأصلى الليل أبداً - وقال الآخر - وأنا أصوم الدهر ولا أفطر - وقال آخر - أما أنا فلا أتزوج النساء أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: إنّى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتى فليس منى).[٢]
- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: (دخل النبى ﷺ المسجد فإذا بحبل ممدود بين ساريتين، فقال ما هذا الحبل؟ فقالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبى ﷺ: حِلّوه، وليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد).[٣]

فهذه الأحاديث صريحة فى رسم منهج الوسطية فى العبادة وهى جاءت على نسق ما جاء فى القرآن الكريم فى تحديده لمسار العبادة فى ضوء المنهج الوسط وتشنيعه على أولئك الذين خرجوا بالعبادة عن مسارها الصحيح.[٤]

ثانياً: أمثلة تدل على وسطية الإسلام فى العبادات:

سنقوم بضرب بعض الأمثلة التى تدل على وسطية الإسلام فى العبادات وذلك على النحو التالى:

١- الوسطية فى الصلاة:

---

(١) د/ يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣.
(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاحن (١٠٢٠/٣)، رقم ١٤٠٢.
(٣) أخرجه البخارى (٤٨/٢)، ومسلم (٥٤٢/١) رقم (٧٨٤).
(٤) الوسطية فى ضوء القرآن الكريم: للشيخ ناصر بن سليمان العمر - بدون تاريخ نشر، ص١٢٧ - ١٢٨.

إن الله سبحانه وتعالى فرض الصلوات فى أوقات معينة بهيئات معينة ورغم ذلك يسّر أداءها فى السفر والمرض والحرب وغيرها من الظروف الجالبة للتيسير، ومن التيسير فى الصلاة أيضاً جواز صلاتها وشرع الجمع والقصر بالنسبة للصلاة، كما أباح الإتيان بها حسب الطريقة التى يستطيعون أداء الصلاة عليها ومن ذلك يقول سبحانه وتعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا"،[1] فهاتان الآيتان أصل فى رخصة القصر وصلاة الخوف.

ومن التيسير فى الصلاة أيضاً: جواز صلاتها على الراحلة إذا كان بالأرض ماء أو طين من آثار مطراً أو غيره، يوصى المصلى بالركوع والسجود إذا كان راكباً، فإن كان راجلاً أومأ بالسجود ولم يلزمه السجود على الأرض فى مثل هذه الحالة.[2]

وأيضاً أمر النبى ﷺ بالوسطية فى إمامة الصلاة كما قدمنا فعن أبى مسعود الأنصارى، قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبى ﷺ فى موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال (أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض وذا الحاجة).[3]

٢- الوسطية فى الزكاة:

فرض الله سبحانه وتعالى على عباده الزكاة حيث يقول سبحانه وتعالى " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ".[4] وقد بينت

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٢) تفسير السعدى: عبد الرحمن بن ناصر السعدى - تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان - ط: مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية - الرياض - الطبعة السادسة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج١، ص١٩٧. =

= انظر التيسير فى التشريع الإسلامى: د/ منصور محمد منصور الحفناوى - مطبعة الأمانة القاهرة - الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص٢٣٤، ٢٣٥، وانظر أيضاً: الرخص وأسباب الترخيص فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الطباعة المحمدية.

(٣) أخرجه البخارى - كتاب: العلم، باب الخطيب فى الموعظة والتعلم إذا رأى ما يكره (٤٦/١)، رقم ٩٠.

(٤) سورة البقرة الآية (٤٣).

السنة النبوية المطهرة أن الزكاة لا تجب إلا على من توافرت فيه شروط معينة مثل أن يكون قادراً عليها مالكاً للنصاب وهذا النصاب قد حال عليه الحول على تفصيل بين العلماء فى مسائل الزكاة، ومما يؤيد ذلك ما ورد عن النبى ﷺ أنه قال: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة وليس فيما دون خمسة أفسقٍ صدقة).[١]

ففى الحديث السابق حدد النبى ﷺ المقادير التى تجب فيها الزكاة وهى تسمى بالنصاب وبالتالى لا تجب الزكاة على من لم يملك هذا النصاب حتى لا يكون هناك عسر ومشقة فى دفعها وهذه المشقة تكفل الله تعالى برفعها عن المكلفين فى الأحكام الشرعية كما قدمنا وهذا مظهر من مظاهر وسطية الإسلام.

٣- الوسطية فى الصوم:

أوجب الله تعالى صوم رمضان على عباده حيث يقول تعالى "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "،[٢] ولكن من يسر الله تعالى ورحمته على عباده أنه رخص للمسافر وذوى الحاجات الذين يتعسر عليهم الصيام الفطر، فمن كان مريضاً يضره الصوم أو كان فى سفر فله أن يفطر وعليه القضاء فى أيام أخر، وأيضاً رخص النبى ﷺ للمجاهدين الفطر فى الصيام فقد روى ابن عباس رضى الله عنهما، (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس)[٣] والكديد منطقة فى طريق مكة بين عسفان وقديد، فالفطر فى السفر رخصة من الله تعالى، رحمة بالأمة الإسلامية،[٤] وهذا مظهر من مظاهر التوسط فى العبادة والمتعلقة بصوم رمضان.

---

(١) أخرجه الإمام البخارى - كتاب الزكاة - باب زكاة الورق - ج٢، ص٥٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب: إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، ج٢، ص٦٨٦.

(٤) د/ محمد حسنى إبراهيم سليم: الرخص وأسباب الترخص فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص١٦٩.

٤- الوسطية فى الحج:

كما نعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب الحج إلا على المستطيع وذلك لقوله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً"،(١) وشروط وجوب الحج: الاستطاعة وهى النفقة، وأمن الطريق، ومعنى ذلك أن الحج لا يجب إلا على المستطيع من أمة الإسلام ومن فقد الاستطاعة فلا حج عليه.(٢) ولاشك أن هذا مظهراً من مظاهر الوسطية فى الإسلام التى تتجلى فى عبادته والتى تدل على سماحة الإسلام وتيسيره لعبادة ودفع المشقة عنهم كما قدمنا.

الفرع الثالث

الوسطية فى التشريعات

بيّنا فيما سبق أن الشارع الحكيم تكفل برفع الحرج والمشقة وأن الأحكام الشرعية التى خوطب بها المكلفون فى حدود الوسع والطاقة وعدم المشقة ومما يؤكد ويقرر منهج الوسطية فى التشريع والتكليف العديد من الآيات التى قدمناها والتى منها قوله تعالى: " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ"،(٣) وقوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"،(٤) وفى ذلك يقول ابن كثير: (أى: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشىء يشق عليكم إلا جعل الله لكم مزجاً ومخرجاً).(٥) وقوله تعالى " لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا"،(٦) فقد قال الإمام الطبرى أن فى معنى هذه الآية الكريمة: أن الله لا يتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها.(٧) وقد قال الشيخ/ رشيد رضا أيضاً فى معنى هذه الآية: أى أن الله عز وجل لا يحاسبها إلا على ما كلفها وأن شأن الله تعالى وسنته فى شرع الدين ألا

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧).
(٢) تفسير المنار، مرجع سابق، ج٤، ص٩.
(٣) سورة المائدة الآية (٦).
(٤) سورة الحج من الآية (٧٨).
(٥) تفسير ابن كثير، ج٥، ص٤٥٥.
(٦) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).
(٧) تفسير الطبرى، ج٣، ص١٥٤.

يكلف عباده ما لا يطيقون)،[1] وسنقوم ببيان بعض النماذج التى تدل على وسطية الإسلام فى التشريعات وذلك على النحو التالى:

أولاً: وسطية الإسلام فى تعدد الزوجات:

إن من نماذج الوسطية فى باب التشريع تعدد الزوجات حيث وسط بين إفراط وتفريط، وكان المجوس وعبدة البقر والمشركون من العرب قبل الإسلام يتزوج كل منهم بمئات النساء، وأما أهل الكتاب فكانوا لا يسمحون للرجل بأكثر من زوجة واحدة فجاء الإسلام وقيد الزواج بأربع نسوة واشترط فى ذلك العدل من المقصود والعدل المستطاع.[2]

ذلك أن من هدى القرآن للتى هى أقوم تعدد الزوجات، وإن قضية التعدد تدل دلالة واضحة على وسطية الإسلام وعلامة على اليسر وسماحة فى هذا الدين، حيث أتى القرآن الكريم فى هذه المسألة بالكمال وفى كل المسائل ليبرهن بالأدلة القاطعة على وسطية الإسلام فى التشريع حيث أباح تعدد الزوجات إلى أربع وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاكتفاء بواحدة أو ما ملكت يمينه وذلك لقوله تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ"،[3] ولاشك أن الطريق التى هى أقوم الطرق وأعدلها، هى إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء والتى منها:

١- أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب فى زيادة الأمة، فلو حبس عليها فى أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً فى غير ذنب.

٢- أن الله تعالى أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء فى أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب منهن فى جميع ميادين الحياة

---

(١) تفسير المنار، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٥.

(٢) الوسطية فى الإسلام: د/ محمد عبد اللطيف، - دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص١٠٨.

(٣) سورة النساء من الآية (٣).

فلو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج فيضطرون إلى ارتكاب الفاحشة، فالعدل هدى القرآن فى هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق.

٣- ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشى الرذيلة والانحطاط الأخلاقى وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح. فإن خاف الرجل أن يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة أو ما ملكت يمينه لأن الله تعالى يأمر بالعدل كما فى قوله تعالى: " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ"،[١] والميل بالتفصيل فى الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز لقوله تعالى " فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ".[٢] أما الميل الطبيعى بمحبة بعضهن أكثر من بعض فهو غير مستطاع دفعه للبشر لأنه انفعال وتأثر نفسى لا فعل وهو المراد بقوله " وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ".[٣]

وأما ما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزم الخصام والشغب الدائم المفضى إلى نكد الحياة، لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين سخطين دائماً، وأن هذا ليس من الحكمة فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل، لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنها البتة فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادى ليس له كبير شأن وهو

---

(١) سورة النحل من الآية (٩٠).
(٢) سورة النساء من الآية (١٢٩).
(٣) سورة النساء من الآية (١٢٩).

فى جانب المصالح العظيمة التى ذكرنا فى تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير الزواج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير فى وجه أعداء الإسلام، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى، فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة فى تعدد الزوجات مفسرة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة لقدمت عليها تلك المصلحة الراجحة.(١)

ثانياً: وسطية الإسلام فى تدرجه فى تحريم الخمر:

إن من أبرز الأمثلة على وسطية الإسلام فى تشريعاته ذلك التدرج فى تحريم الخمر، حيث كانت الخمر من المشروبات الشائعة عند العرب والتى اعتادوها فأراد الشارع الحكيم أن يندرج معهم فى تحريمها وذلك تيسيراً على المكلفين لأن التحريم مرة واحدة غالباً ما يشق على من اعتاد هذا الأمر الذى ورد الشرع بتحريمه وهذا يدل على وسطية التشريع الإسلامى، حيث بدأ معهم بأن لفت أنظارهم ونبههم أن الله تعالى بيّت الخمر أمراً كما فى الآية الكريمة " وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا"،(٢) ذلك لأن وصف الرزق بأنه حسن، وسكون المشرع عن الشكر فلم يصفه بالحسن فدّل ذلك على أن الخمر سيأتى فيه كلام فيما بعد.

ثم جاءت المرحلة الثانية: وذلك عند سؤالهم للرسول ﷺ حينما قدم المدينة، وهم يشربون الخمر ويلعبون الميسر فنزل قول الله تعالى " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا"،(٣) فجاء هذا على سبيل النصح والإرشاد لا على سبيل الحكم والإلزام حيث قالوا ما حرّم علينا إنما قال إثم كبير، وظلوا بعد ذلك يشربون الخمر حتى كان يوماً صلى رجل من المهاجرين إماماً بأصحابه صلاة المغرب فخلط فى قراءته، حيث قال (أعبد ما تعبدون) فجاءت آية

---

(١) الوسطية فى القرآن الكريم، د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، ص٤٤٩-٤٥٠ (بتصرف).
(٢) سورة النحل من الآية (٦٧).
(٣) سورة البقرة من الآية (٢١٩).

أخرى أغلظ فى الحكم من الآية السابقة حيث يقول سبحانه وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ"،[1] وهذه الآية لا تفيد تحريم الخمر إلا فى حالة خاصة وهى حالة الصلاة، ومقتضى هذا الحكم أن الله يصرفهم عن الخمر معظم الوقت، فلا تأتى الصلاة لهم دون سكر إلا إذا امتنعوا عنها قبل الصلاة بوقت كاف، وهكذا عَودّهم على تركها معظم الوقت، وبذلك وصل الشارع الحكم بنفوسهم إلى مرحلة ألفت فيها ترك الخمر وبدأت تنصرف عنها وأصبحت النفوس متهيئة لتقبل التحريم المطلق. وهى فى المرحلة الأخيرة حيث جاء هذا الحكم عندما شربت قبيلتان من قبائل الأنصار الخمر حتى ثملتا (سكرتا) وعبث بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر فى وجهه ورأسه ولحيته، فيقول صنع فى هذا أخى فلان فوقعت الضغائن فى قلوبهم وقد سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه البيان الشافى وقال: (اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التى تدل على المرحلة الأخيرة فى التحريم وهى قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ"،[2] وهكذا فى كثير من الأحكام والتشريعات.[3]

ثالثاً: وسطية الإسلام فى الطلاق:

إن من أمثلة الوسطية فى التشريع الإسلامى قضية الطلاق حيث وقع الناس فيه بين الإفراط والتفريط، فكان أهل الجاهلية من العرب

---

(١) سورة النساء من الآية (٢١٩).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٠ - ٩١).

(٣) انظر فى بيان ما تقدم كله: د/ رمضان على السيد الشربناص - المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ص٢٥، د/ حسن على الشاذلى - المدخل للفقه الإسلامى - دار الاتحاد العربى للطباعة، القاهرة سنة ١٩٨٨، ص٤٧-٤٨، د/ عبد المجيد محمود مطلوب - المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى - دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠، ص٢١٨ - ٢١٩.

يطلقون كيف شاءوا وأما أهل الكتاب فكانوا لا يسمحون للرجل أن يطلق أبداً.

أما الإسلام فوضح لأتباعه أن الطلاق مسموح به للضرورة وجعله عين التوسط وحكمته البالغة. حيث راعت هذه الوسطية أحوال وأوضاع المرأة والرجل والأسرة والمجتمع.[١] وذلك على النحو التالى:

١) فيما يتعلق بالحكمة من مشروعية الطلاق:

إن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج لتحقيق مقاصد سامية لا تؤتى ثمارها إلا إذا حصلت العشرة بين الزوجين وعمت روح المحبة والمودة، نفوسهما وترابطت قلوبهما ورفرف علم الصفاء عليهما وقد حث الله تعالى على أن يدوم هذا الحال بين الزوجين فدعا الزوجين فى كثير من آياته إلى حسن العشرة وأرشد إلى عدم التأثر بما يعترض حبل المودة من عقبات وطالب بعدم مسايرة النزاعات النفسية ونهى عن الاسترسال فيها، ولكن إذا ما عجز الزوج عن إصلاح زوجته أو عجزت الزوجة عن إصلاح زوجها لم يتركهما الشرع يتخبطان فى الظلام وإنما شرع الطلاق حسماً للشقاق الذى لم تجد معه الوسائل ولم تفد فى إزالته والقضاء عليه الحلول، شرعه علاجاً للتنافر فى الطباع والميول أو لفوات غرض معين مرجو كالنسل وإنجاب الولد. وأيضاً بسبب فساد أخلاق أحد الزوجين فلا يرعى العقد الزواج عهداً ولا حرمة وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه، وقد يغيب غيبة طويلة ولا يعرف أحى أم ميت وقد يحكم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد، وقد يعسر فلا يستطيع الإنفاق على الزوجة وتصبح الزوجة بذلك معرضة لأن تموت جوعاً إلى غير ذلك من الأسباب التى تتوافر فيها المحبة بين الزوجين ولا تستقيم معها مصالح الأسرة وحسن العشرة.[٢] وحينئذٍ تتجلى وسطية التشريع الإسلامى فى أحكام الطلاق وذلك بأن خيرت الزوجين بين الأحد أمور ثلاثة:

---

(١) الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٤٦٠.

(٢) أحكام الأسرة فى الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب: أحمد فراج حين، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٨٨م، ص١٩.

أ) البقاء مع التنافر فيعيشان معاً والضغينة والبغض والحقد يملأ قلوبهما، وهذه حال لا يمكن اختيارها، وإن اختيرت لا يمكن بقاؤها وإن بقيت فليست فى صالح الأسرة فى شيء.
ب) الفراق الجسدى والزوجية قائمة فتصير المرأة كالمعلقة لا هى زوجة ولا هى مطلقة.
ج) الطلاق وقد صار نقمة بعد أن كان فى أصله نعمة لا يدركها الفرد فى حينها فيدون الطلاق تصبح الحياة الزوجية منفذاً لكثير من الشرور والمفاسد التى قد تترتب على بقاء حياة كريهة، بغيضة ويستبدل كل منها بزوجة زوجاً آخر قد يتألف معه ويتبادل معه المودة والرحمة لقوله تعالى: "وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا".(١)

وتتجلى وسطية التشريع الإسلامى أيضاً فيما يتعلق بأحكام الطلاق فى أن الشارع مع إباحته الطلاق إلا أنه قد ضيق دائرته وجعل هذه الإباحة مقصورة على الحالات التى لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما إقامة حدود الله تعالى ومن هذه القيود والتى أوردها الإسلام على الطلاق:

أ) أنه أمر الازدواج بالصبر والتحمل والإبقاء على الحياة الزوجية رغم ما قد يكون فى الزوجات من صفات يكرهونها طالما لاتمسى الشرف والدين فإن كره الزوج منها خلقاً فقد يكون فيها خُلقاً آخر يرضيه وفى هذا يقول سبحانه وتعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا".(٢)
ب) أنه أرشد الزوجة التى تجد فى زوجها نشوذاً أو جفاءً أو فتوراً فى العلاقة الزوجية، أن تعمل على كسب قلبه بما تستطيعه من وسائل الترضية المشروعة التى لا تمس خلقاً ولا ديناً، وكم من كلمة طيبة أو اشراقة أو ابتسامة يكون لها أثر حسن فى عودة النفوس إلى صفائها والقلوب إلى تلاقيها وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا

(١) سورة النساء من الآية (١٣٠).
(٢) سورة النساء من الآية (١٩).

بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا".[١]

ج) لم يقف الإسلام عند هذا الحدّ بل أوجب على الزوجين ومن يهمه أمرهما إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بينهما بنفسيها وأن يتغلبا على مشاكلهما أن يعرض أمرهما على مجلس عائلى يتألف من حكمين أحدهما من أهل المرأة، والآخر من أهل الرجل، ليبحث أسباب الشقاق ويعملا على القضاء وعلى أسبابه.[٢] حيث يقول سبحانه وتعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا".[٣]

٢) فيما يتعلق بالحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل:

إن وسطية التشريع الإسلامى تظهر جلية فى الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل فالذى يتفحص النصوص التى وردت فى الطلاق يجد أنها صريحة وواضحة على أن الطلاق حق للزوج وحدة وليس حقاً للزوجة ولا القاضى ولا لغيرهما ومن هذه النصوص قوله تعالى " جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء".[٤]

ذلك أن إنهاء الرابطة الزوجية أمراً فى غاية الخطورة تترتب عليه آثار بعيدة المدى فى حياة الأسرة والمجتمع فينبغى أن توضع فى يد تقدر العواقب حق قدرها وتزن الأمور بميزان العقل المحض، لا تتأثر برغبة عارضة أو غضبه ثائرة وهو ما يوفر فى الرجل للأسباب الآتية:

أ) إن المرأة بحكم طبيعتها أشد تأثر وأسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل، ولهذا كانت المرأة أصلح من الرجل فى المواقف التى تحتاج إلى قوة العاطفة كتربية الأطفال وتمريضهم وما شابه ذلك فإذا ما عاقب المرأة اندفعت مع العاطفة هى فى ثورة غضبها لا تبالى بما ينتج عن ثورتها من آثار، فلو جعل الطلاق بيدها لحكمت وفصمت

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٨).
(٢) د/ أحمد فراج حسن، المرجع السابق، ص٢٠، ٢١.
(٣) سورة النساء، الآية (٣٥).
(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٦).

عرى الزوجية وبذلك تصبح الأسرة مهددة بالانهيار لأضعف نزوة عابرة، وإن كنا لا ننكر أن من النساء من هن ذوات عقل وقدرة على ضبط النفس حين الغضب، ولكن ليس هذا هو الشائع الغالب والتشريع إنما يبنى على الغالب.

ب) إن الطلاق تترتب عليه تبعات مالية يلتزم بها الأزواج كمؤخر الصداق ونفقة المتعة وغيرها، ولاشك أن هذه التكاليف تدعو إلى الحرص على بقاء الزوجية، ولا يقدم على الطلاق إلا إذا رأى أنه أمر لابد منه.[١]

ج) إن إعطاء المرأة وحدها حق الطلاق، يعد خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة، فالمرأة لا تخسر مادياً بالطلاق بل تربح مهراً جديداً، وبيتاً جديداً، وعريساً جديداً، وإنما يخسر الرجل الذى دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت والأولاد، وقد دفع نفقات العرس، وثمن أساس البيت، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة فى تغريمه، سيما وهى سريعة التأثر شديدة الغضب، لا تبالى كثيراً بالنتائج وهى فى ثورتها وغضبها، ولنتصور رجلاً، اختلف مع زوجته فإذا هى تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه والمتفق عليه.[٢]

د) إن المرأة حينما تعقد مع الزوج الزواج - وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإنها تقبل بذلك أن يتولى الزوج وحدة شئون الطلاق، ومن ثم حين يمارس الطلاق إنما يمارسه بناء على رضا الزوجة.[٣]

٣) الحكمة فى تحديد عدد الطلقات بالثلاث:

---

(١) فرقة الزواج وحقوق الأولاد والأقارب: د/ رضوان أحمد عبد الرحمن - حقوق حلوان - بدون سنة طبع، ص٢٦.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص١٢٧ وما بعدها، وانظر كذلك: الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٤٦٩.

(٣) د/ رضوان أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٢٦، ٢٧.

تتجلى أيضاً وسطية التشريع الإسلامى فى تحديده لعدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته بالثلاث وعدم جعله مرة واحدة فى إظهار مدى يسر التشريع الإسلامى وسعته ومحافظته على الأسرة والقواعد التى تعود على الأسرة من هذا التحديد والتى منها:

أ) أنه أبطل ما كان متبعاً عند العرب فى الجاهلية قبل مجئ الإسلام، حيث كان الرجل يطلق امرأته كما قدمنا ماشاء ثم يراجعها فى العدة مهما كان عدد الطلقات، وكان ذلك أمر مستساغاً عند الرجال غير مبالين بما يحدثه ذلك عند النساء من ألم وحسرة: فهى كالمعلقة لا هى زوجة لها حقوق الزوجات ولا هى مطلقة خالية تملك أن تتزوج ما تشاء.

ب) إن الشارع الحكيم لم يجعل الطلاق مرة واحدة تنقطع به الرابطة الزوجية بحيث لا يحل بعدها أن يراجع مطلقته، لأن فى ذلك إضرار بالأسرة ولأن الزوج فى كثير من الحالات يندم على تسرعه فى إيقاع الطلاق بزوجته لأمر قد يستدعى طلاقها، فلكى يستطيع الزوج تدارك ما فاته جعل الشارع عدد الطلقات ثلاث وهذا مظهر من مظاهر وسطيته.

رابعاً: وسطية الإسلام فى أحكام الميراث:

كان الميراث فى الجاهلية فوضى يورث من شاء ما شاء إلا النساء فكان أهل الجاهلية لا يورثونهن بل ربما ورثوهن تركة كما يورث المتاع وذلك كزوجة الأب كان يرث شخصها أكبر الأولاد بعد وفاة أبيهم وجاء الإسلام فشرع نظاماً متكاملاً للميراث فريداً لم يسبق ولن يُلحق، ومن الملاحظ أن التشريع الإسلامى فى أغلبه جاء فى القرآن مجملاً ومفصلاً فى السنة المطهرة إلا نظام الإرث فقد جاء مفصلاً فى القرآن الكريم فى سورتى النساء والمائدة وبعض آيات سورة البقرة حيث قرر لهن حقاً فى الميراث يأخذنه بعزة وكرامة لا منة لأحد عليهن، وليس إحساناً أو تحنثاً بل هو فريضة الله لهن.

ولذلك لما نزلت آيات المواريث كبر ذلك على العرب فكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم لأنه كان يخالف ما اعتادوه وألفوه. من عدم توريث الوليد الصغير والنساء.[١]

كما أن الإسلام راعى العدالة فى توزيع الأعباء والواجبات وهذا مظهر من مظاهر العدالة التى هى من معانى الوسطية فى الإسلام، فالإسلام يلزم الرجل بأعباء مالية وواجبات لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذى يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية وعلى الزوجة والأولاد أما المرأة فهى تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية ومن هنا كانت العدالة التى هى من ثمار الوسطية أن يكون نصيبها فى الميراث أقل من نصيب الرجل.[٢]

أيضاً: بين القرآن الكريم أن أهل القرابة أحق بميراث قريبهم وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى "وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا"،[٣] وقوله تعالى " لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا".[٤]

ففى الآية الأولى والثانية: إشارة إلى أن أهل القرابة أحق بميراث قريبهم الميت من غيرهم ممن ليس له صلة قرابة بالميت وهذه من وسطية التشريع الإسلامى فى باب المواريث، أما الآية الثالثة: فقد رفع الله تعالى بها الظلم عن الضعيفين (الصغير والمرأة)، وعاملهما بالرحمة والعدل، وردّ إليهما حقوقهما فى الإرث حيث أوجب توريث النساء والرجال ولم يفرق بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى بل جعل لكل نصيباً فى الميراث سواء قل الإرث أم كثر وسواء رضى المورث أم لم يرض، فردّ

---

(١) الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٤٧٦.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعى، مرجع سابق، ص٣٤.
(٣) سورة الأحزاب، الآية (٦).
(٤) سورة النساء الآية (٧).

إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف بشأنهما وهذا أيضاً من وسطية التشريع الإسلامى فى باب الميراث.[١]

وفى هذا يقول الأستاذ/ سيد قطب - رحمه الله - (إن هذا النظام فى التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداءً، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية فى كل حال، يبدو هذا واضحاً حين نوازنه مع أى نظام آخر عرفته البشرية فى أى بقعة من بقاع الأرض).[٢]

خامساً: وسطية التشريع الإسلامى فى اليمين وكفارته:

قال تعالى " لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ"،[٣] وقال تعالى " لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ"،[٤] وموضوع الحنث فى اليمين إما أن يكون فيه كفارة بإطلاق أو لا يكون فيه كفارة بإطلاق أو التفصيل، والأمر الأول فيه من المشقة والعسر ما لا يخفى، والأمر الثانى يؤدى إلى الاستهانة باليمين، وهو قادح من قوادح الإيمان، أما التفصيل: وهو التفريق بين لغو اليمين الذى يصعب التحرر منها، فهذا معفو عنه أما ما عداه ففيه الكفارة الشرعية صيانة لليمين والقسم وهذا هو الأمر الوسط بلا إفراط فيه ولا تفريط.[٥]

أما فى بيان كفارة اليمين. فيقول تعالى "وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ".[٦]

والوسطية فى هذه الآية من ثلاثة وجوه:

---

(١) الوسطية فى القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٤٨٢.
(٢) فى ظلال القرآن: سيد قطب، مرجع سابق، ج١، ص٥٩٦.
(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٥).
(٤) سورة المائدة من الآية (٨٩).
(٥) الوسطية فى القرآن الكريم، د/ على محمد الصلابى، مرجع سابق، ص٤٨٤.
(٦) سورة المائدة، الآية (٨٩).

١- إن إطعام المساكين يراعى فيه نوعية الطعام أو الكسوة الوسط فى ذلك، وجعل المقياس الذى يرجع إليه فى اختيار هذا الوسط إحكام الرجل لأهله أو كسوتهم فينظر فى ذلك ويخرج الوسط منه. وفى هذا تتحقق الوسطية من وجهين أيضاً:

الأول: مراعاة الوسط فى حق كل إنسان، لم يؤخذ من أعلى ماله أو أدناه، بل الوسط منه، مراعاة للفقير أيضاً.

الثانى: مراعاة الفرق بين حال الغنى والفقير والمتوسط، وهذا فيه معنى الوسطية ما فيه فلم يأت الحكم بالتسوية بينهم.

٢- أنه جعل الكفارة تدور على ثلاثة أمور: إما الإطعام، أو الكسوة، أو الاعتقاد والحالف مخير بينهما دون إلزام بواحد منهما، وهذا فيه من التوسعة والتيسير ما لا يخفى.

٣- إذا لم يجد الحالف أو لم يستطع أى نوع من هذه الثلاثة انتقل إلى الصيام وهذه رحمة من الله وتوسعة على عباده، وبهذا اجتمعت أطراف الوسطية فى هذه القضية وهى قضية جزئية يسيرة.(١)

الفرع الرابع
الوسطية فى الأخلاق والسلوك

إن الإسلام وسط فى الأخلاق والسلوك بين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكاً أو شبه ملاك فوضعوا له من القيم والآداب ما لا يمكن له، وبين غلاة الواقعيين الذين حسبوه حيواناً وكالحيوان، فأرادوا له من السلوك ما لا يليق به فأولئك أحسنوا الظن بالفطرة الإنسانية فاعتبروها خيراً محضاً وهؤلاء أساءوا بها الظن فعدوها شراً محضاً، وكانت نظرة الإسلام وسطاً بين أولئك وهؤلاء.

فالإنسان فى نظر الإسلام مخلوق مركب: فيه العقل، وفيه الشهوة، وفيه غريزة الحيوان، وروحانية الملاك، قد هدى للنجدين وتهيأ بفطرته لسلوك البديلين، إما شاكراً وإما كفوراً، فيه استعداد للفجور واستعداد

(١) انظر: الوسطية فى ضوء القرآن الكريم، مرجع سابق، ص١٦٦.

للتقوى ومهمته جهاد نفسه ورياضتها حتى تتزكى،[١] لقوله تعالى "وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا".[٢]

ووسطية الأخلاق: هو الالتزام بالأخلاق الحسنة والتخلى عن الأخلاق الذميمة، وقد حرص الإسلام على أن يكون الإنسان فى خلقه ومسلكه متزناً وسطياً، ولقد كان النبى ﷺ المثل الأعلى فى وسطية الخلق بمعنى أنه تمثل الخلق الحسن وتخلى عن كل خلق سيء وقد وصفه الله تعالى بقوله " وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ"،[٣] وقوله تعالى " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ"،[٤] وقوله تعالى " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"،[٥] وقوله تعالى: " وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"،[٦] وقال وصف سبحانه وتعالى عبادة المؤمنين وما هم عليه من أخلاق رفيعة ومعاملة حسنة بقوله: " وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا"،[٧] وسنعرض لبعض النماذج التى تظهر وسطية الإسلام فى هذا المقام:

١) ذم الإسلام للكِبْر:

إن الكبر خلق ذميم نهى الله تعالى عنه لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ويعد خروجاً عن المنهج الوسطى فى الأخلاق لأنه إفراط وغلو فى احتقار النار وإعلاء الذات وعدم قبول الحق لقوله تعالى " وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً"،[٨] وقوله تعالى " وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ"،[٩] أى لا تعرض بوجهك عن الناس إذا كلموك

---

(١) كلمات فى الوسطية د/ يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص٢٣.
(٢) سورة الشمس الآية (٧ - ١٠).
(٣) سورة القلم الآية (٤).
(٤) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).
(٥) سورة الأعراف الآية (١٩٩).
(٦) سورة الشعراء الآية (٢١٥).
(٧) سورة الفرقان الآية (٧٢).
(٨) سورة الإسراء الآية (٣٧).
(٩) سورة لقمان الآية (١٨).

كلموك تكبراً واحتقاراً، والمعنى: لا تتكبر فتحتقر عباد الله ، ولا تتكلم وأنت معرض، بل كن متواضعاً سهلاً هيناً ليناً منبسط الوجه.[١]

وفى المقابل نهى الله سبحانه وتعالى عن الذل والضعف والهوان أمام أعداء الله تعالى فهذا من الخُلق المذموم وانحراف عن التوسط في الأخلاق. قال الله تعالى في وصف المؤمنين: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"،[٢] فالذل وخفض الجناح لا يكون إلا للمؤمن ومن تخلق به مع غير المؤمن فقد جاوز حد الوسطية.

٢) التوسط فى المشى والصوت:

من الوسطية فى خلق الإنسان أن يعتدل فى مشيته فلا يتكبر ولا يذل وأن يغض صوته فلا يرتفع من غير حاجة، ولا يغمغم من غير أن يفهم، قال تعالى " وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ"،[٣] كما أن الوسطية أن لا يرتفع صوته بالجهر بالجهر بالسوء من القول لأحد إلا إذا أوقع عليه أحد ظلماً فله أن يرفع صوته بالشكوى لرفع الظلم عنه لقوله تعالى " لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا"،[٤] فالسلوك الوسط لا بالمسرع ولا بالبطئ، والصوت الوسط فى الحديث مع الناس بحيث لا يرفعه فوق ما يحتاجه محدثه فيؤذيه من مظاهر الوسطية فى التشريع الإسلامى.[٥]

٣) التوسط فى مراعاة التوازن بين الروح والجسد:

إن الإنسان مطالب أن يوفق بين مطالب النزعة الإنسانية فى التطلع إلى مزيد من الشهوات فى الحياة الدنيا، وبين مطالب الأشواق الروحية التى تطالب الإنسان بمزيد من الزهد، فالأولى تؤدى إلى الانغماس فى

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبة الزحيلى، ج١١، ص١٥٠ وما بعدها، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: الثانية، سنة ١٤١٨هـ.
(٢) سورة المائدة الآية (٥٤).
(٣) سورة لقمان الآية (١٩).
(٤) سورة النساء من الآية (١٤٨).
(٥) انظر وسطية الإسلام، د/ عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص٦٨.

الملذات والابتعاد عن أوامر الله بالقصد والاعتدال والثانية تؤدى إلى الغلو فى الزهد والتقشف والإسلام لا يبرر الاندفاع فى الاستمتاع بالملذات، ولو كانت مباحة حتى يصل الإنسان إلى درجة السرف والترف، ولا يُقر بحال الاندفاع إلى التقشف إلى حد تعطيل وظائف الإنسان فى الحياة، وكلاهما يؤدى إلى ضياع الأمة واضمحلالها.[١]

فالإسلام أمر بالتوسط فى مراعاة التوازن بين مصالح الروح والجسد فلا يغلب جانب على جانب فالله تعالى يقول فى كتابه المحكم "يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ".[٢] فالله تعالى قد أمر الإنسان أن يأخذ الجسد حقه من زينة الدنيا بلا إفراط وتفريط كما عاب على المستغرقين فى إرضاء الجسد كما فى قوله تعالى " وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ".[٣]

٤) التوسط فى مراعاة عدم الإسراف أو الشح:

وتتجلى الوسطية الإسلامية سلوكاً فى المأكل والمشرب والملبس وغيرها في عدم الإسراف فى الإنفاق فى المال أو الشح فيه حيث يقول تعالى " وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"،[٤] فالإسلام أمر أن يكون مسلك الإنسان وسط فى التمتع بما أباحه الله تعالى [٥] فى قوله " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".[٦]

٥) الوسطية فى الانفعالات البشرية:

---

(١) وسطية الإسلام د/ عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص٧٠.
(٢) سورة الأعراف الآية (٣١ ، ٣٢).
(٣) سورة محمد الآية (١٢).
(٤) سورة الفرقان الآية (٦٧).
(٥) وسطية الإسلام، المرجع السابق، ص٦٨.
(٦) سورة الأعراف الآية (٣٢).

حيث حرص الإسلام على تربية اتباعه على الوسطية فى انفعالاتها البشرية فلا إفراط ولا تفريط بقوله تعالى: " وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا"،[١] أى توسطوا بين الخوف والطمع فلا تسرفوا فى الخوف فيقنطكم ولا تسرفوا فى الطمع فيقدكم عن العمل وقد نهى الله تعالى عن المبالغة فى الفرح والأمل فى الدنيا، قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ"،[٢] أى الفرح المذموم الذى هو فرح البطر أى فرح المنكبين على الدنيا، أما الفرح بما عند الله فهو مطلوب قال تعالى " قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ "،[٣] كما نهى عن اليأس والقنوط من رحمة الله والأمل العريض فى فضله بدون عمل يؤهله إليه.[٤]

الفرع الخامس

الوسطية فى الاقتصاد الإسلامى

إن الاقتصاد الإسلامى فى الوقت الحالى يمثل الوسطية التى تقاس إليها كل النظم الاقتصادية المعاصرة، حيث تتوافر به أدلة أو معه خصائص تجعله أكفأ اقتصاد بحيث إذا أريد التعرف على درجة كفاءة أى اقتصاد آخر فإن ذلك سيتم بمعرفة الخصائص التى تتوافر به مقارنة بخصائص الاقتصاد الإسلامى الذى حقق بها الأمثلية الاقتصادية، وهذه الخصائص يمكن أن تسمى أسساً. والتى أوله مرجعه الرسالة والتى تعنى أنه الاقتصاد الوحيد الذى يعرض بأنه اقتصاد دين هو الإسلام. وثانيها المرجعية الوثائقية والتى هى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتراث المسلمين الفكرى، وثالثها مرجعية التجربة التاريخية، حيث وضع هذا الاقتصاد موضع التطبيق لقرون طويلة حيث قاد كل مناحى الحياة

(١) سورة الأعراف من الآية (٥٦).
(٢) سورة القصص من الآية (٧٦).
(٣) سورة يونس من الآية (٥٨).
(٤) تفسير المراعى، للشيخ أحمد المراغى، البابى الحلبى، ج١٣، ص٣٠.

الاقتصادية إنتاجاً واستهلاكاً، نمواً وتوزيعاً، دولة وأفراداً، داخلياً وخارجياً.[١]

فالاقتصاد الإسلامى من أصوله حفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع، وهذا توسط فى النظرة إلى أفراد المجتمع حيث يسير القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ".[٢] فالإسلام وإن سمح بالتفاوت فى توزيع الثروات والدخول تبعاً لاختلاف المواهب والقدرات بل يعتبر هذا التفاوت ضرورة لحق الحافز وتحقيق التعاون إلا أن وسطية الإسلام ترفض بشدة أن يكون التفاوت فاحشاً يستأثر من خلاله فئة قليلة من الأفراد أو حتى دول محدودة بالخير[٣] كله مما يؤدى إلى تهميش الأغلبية وسلبيتها أو اغترابها وإثارة حقدها وأيضاً ينفرد الاقتصاد الإسلامى بمذهبية وسط متميزة لا ترتكز أساساً على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالى ولا على المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكى وإنما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وأساس ذلك عنده أن كلا من المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر، وفى حماية أحدهما حماية للآخر، ومن ثم كفل الاقتصاد الإسلامى المصالح الخاصة والعامة وحقق مزايا رعاية كل منهما وخلص من مبادئ إهدار أحدهما.[٤]

وأخيراً تتجلى وسطية التشريع الإسلامى فى نظرته إلى المال، فكما نعلم أن الفلسفات والأديان تتفاوت فى نظرتها إلى المال تفاوتاً متبايناً فبعض الأفكار ترفض المال، وما يتبعه من متاع الدنيا وتصوره على أنه هو الإله الذى يجب أن يُعبد وبين هذا وذاك يقف الإسلام موقف الوسط فهو يعتد بالمال ويضع له قيمة ويعتد بمكانته فى نفس الإنسان المجبول

---

(١) وسطية الإسلام الاقتصادية: د/ رفعت العوضى، سلسلة قضايا إسلامية، تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر (الفكر الإسلامى المتوازن): إعداد لجنة التعريف بالإسلام، الجزء الثانى - العدد ١١٥، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٤٩.

(٢) سورة الحشر من الآية (٧).

(٣) الوسطية فى الاقتصاد الإسلامى د/ محمد شوقى الفنجرى - سلسلة قضايا معاصرة تصدر عن المجل الأعلى للشئون الإسلامية بمصر - العدد ١٦٢، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص٣٠.

(٤) الوسطية فى الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، ص٥٦.

على حبه والذى به تقوم مصالحه لقوله تعالى: " وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ"،[١] وقوله تعالى: " وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا"،[٢] إلا أن الإسلام لم يُغالى فى قيمة المال وتقديسه بل يبين أن المال فيه فتنة وابتلاء لصاحبه وبالتالى لا ينبغى أن يكون غاية لصاحبه لقوله تعالى " وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ".[٣] بل إن الله تعالى مدح الناظرين المال نظرة التوسط،[٤] وذلك كما فى قوله تعالى: " وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ".[٥]

الفرع السادس

الوسطية فى العلاقات مع غير المسلمين

التشريع الإسلامى تجلت وسطيته فى علاقة المسلمين بغيرهم أفراد وجماعات ولهذا يقول سبحانه وتعالى "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[٦] فقد رخص الله تعالى للمسلمين فى موادة من لم يقاتلوهم فى الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، ورفع عنهم الحرج فى أن يروهم وأن يتحرّواْ العدل فى معاملاتهم معهم فلا يبخسوهم من حقوقهم شيئاً، ولكنه نهى أشد النهى عن الولاء لمن قاتلوهم فى الدين وأخرجوهم من ديارهم وساعدوا على إخراجهم، ذلك أن الإسلام يدعوا إلى السلام حتى مع أعدائه وأعداء المسلمين حيث يقول سبحانه " وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ

---

(١) سورة العاديات الآية (٨).
(٢) سورة الفجر الآية (٢٠).
(٣) سورة الأنفال الآية (٢٨).
(٤) النظام الاقتصادى فى الإسلام د/ عمرو بن قدحان وآخرون، دار الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٣٩-٤١.
(٥) سورة البقرة الآيتان (٢٠١ ، ٢٠٢).
(٦) سورة الممتحنة الآيات (٨، ٩).

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[١] بل إن الإسلام دعا إلى أن يتعامل أتباعه بالحسنى والصبر والعدل مع من يقتلونهم ولا يخرجونهم من ديارهم.[٢]

ولذا أمر بالوسطية مع الأبوين غير المسلمين حيث يقول سبحانه وتعالى " وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "[٣] فالطاعة المطلقة للوالدين المشركين حتى فى معصية الله إفراط، والمعصية المطلقة لهم إفراط، والوسط معصيتها إذا أمرا بما يغضب الله تعالى وطاعتهما وحسن صحبتهما فيما عدا ذلك ومما يفسر ذلك ما روى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت "قدمت علىّ أُمىّ وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت (إن أمى قدمت) وهى راغبة أفأصل أمى، قال نعم صلى أُمك).[٤]

بل إن الوسطية فى التشريع الإسلامى تظهر بصوره جلية فى حلّ طعام أهل الكتاب وجواز نكاح نساءهم حيث يقول سبحانه وتعالى " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ "[٥] والحكمة من ذلك هى: أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من الكافرين الملحدين ولذلك شرع الإسلام معاشرتهم حتى يعرفوا حقيقة الإسلام وأما المشركون فلا صلة بينهم وبين الإسلام.

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦١).
(٢) التعامل مع غير المسلمين فى العهد النبوى د/ بد الناصر توفيق العطار - حقوق أسيوط، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م ص٧٧.
(٣) سورة لقمان الآيتان (١٤، ١٥).
(٤) إخراجه البخارى، كتاب الهبة وفضلها - باب الهدية للمشكرين ج٢ ص٩٢٤ الحديثة رقم ٢٤٧٧.
(٥) سورة المائدة من الآية (٥).

وأما الحكمة من إباحة التزوج بأبناء أهل الكتاب وجواز أكل طعامهم هى إزالة الجفوة التى تحجبهم عن محاسن الإسلام بإظهار محاسن الإسلام لهم بالمعاملة، فينبغى لكل مسلم يريد الزواج منهم أن يكون مظهراً لهذه الحكمة وسالكى سبيلها، وذلك بأن يكون قدوة صالحة لامرأته ولأهلها فى الصلاح والتقوى ومكارم الأخلاق، وإن من لم ير نفسه ليس أهلاً لذلك فلا يقوم عليه.(١)

ولذا يقول سيد قطب رحمه الله (وهكذا فطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية فى التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون فى المجتمع الإسلامى حيث لا يكتفى بأن يترك لهم حريتهم الدينية ثم يعتزلهم فيصبحوا فى المجتمع الإسلامى مجفوين معزولين - إنما يشملهم بشئ من المشاركة الإجتماعية والمجاملة والخلطة فيجعل طعامهم حلاّ للمسلمين وطعام المسلمين حَلاّ لهم كذلك يحتم التزاور والتضايف والمؤاكلة، والمشاربة، وكذلك يجعل للعفيفات من نساءهم - وهن المحصنات - بمعنى العفيفات الحرائر طيبات للمسلمين ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات وهى سماحة لم يشعر بها الاّ إتباع الإسلام من بين سائر اتباع الديانات والملك وهكذا يتضح لنا وسطيه التشريع الإسلامى لكيانه وجزئياته.(٢)

الفرع السابع

الوسطية فى الفتوى والدعوى إلى الله تعالى

أولاً: الوسطية فى الفتوى:

---

(١) تفسير المنار مرجع سابق ص٦ ، ١٩٥ وما بعدها.

(٢) فى ظلال القرآن: سيد قطب ج٦ ص ٣٥٤٥ - وما بعدها وانظر أيضاً وسطية الإسلام فى القرآن الكريم مرجع سابق ص ٤٨٦، وانظر: (التسامح والاخاء الإنسان فى الإسلام الشيخ/ صدقى محمد عامر، سلسلة قضايا إسلامية، يعين عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر العدد (٢٠٣) سنة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢، ص٤٨ وما بعدها.

=

= وفى هذا المعنى انظر أيضاً: الحماية النظامية لحقوق الإنسان (حق المواطنة والعقيدة) د/ المأمون على عبد المطلب جبر وآخرون بحث منشور فى مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور - العدد (٢٥) المجلد الثالث - ٢٠١٠ ص٧٢٧.

تعنى حالة محمودة تعصم المفتى من الميل إلى جانب الإفراط أو التفريط، أو يمكن القول: إنها تحر متواصل للصواب فى التوجيهات والأقوال والاختيارات، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة وأدلتها ومقاصدها،[١] قال تعالى "وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً"،[٢] قول الشاطبى رحمه الله تعالى (المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذى يحمل الناس على العهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب لشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة، فإنه قد فر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط دون إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك فى المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً من العلماء الراسخين.[٣]

وعلى ذلك يكون الغلو والتطرف فى الفتوى متحققاً فى حالة الإفراط: بعدم الاعتداء بأقوال المخالفين فى المسائل الاجتهادية خلافاً معتدلاً به وبالتحديد عنهم حديث المستخف، الذى لا يرى صواباً إلا للعقول الذى اختاره أو للمدرسة التى أخذ عنها، وجميع من خالفهم مبتدعة عصاة، أو كفرة ليسوا من أهل الإيمان مهما كان قدمهم راسخاً فى الدين بحجة أن الرجال يُعرفون بالحق والحق فى رأيه لا يكون إلا للقول الذى اختاره. وأيضاً فإن الغلو والتطرف فى الفتوى يتحقق فى حالة التفريط وذلك بالاستخفاف بمعتقدات أهل الإيمان وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام، وإصدار الفتاوى التى تشكك فى الثوابت الشرعية ويكثر هذا فى غلو الملحدين والعقلانيين والعلماء من تلك التيارات التى تتدعى التنوير والمنهجية والاعتدال وتتستر تحت هذه

---

(١) مسئولية الفتوى وعلاقتها بالوسطية والتطرف فى واقع الحياة المعاصرة د/ محمود إسماعيل محمد مشعل - المقطم للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص١٠٤.

(٢) سورة الأنعام من الآية (١١٥).

(٣) الموافقات للشاطبى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ج٤، ص٦٠٧.

الأسماء وتتسلل فى مجتمعات المسلمين لتقوم بهدم الدين من أساسه.[١]
وترتيباً على ما تقدم فإن من مظاهر الوسطية فى الفتوى الأمور الآتية:

- أن يتصدى للفتوى أهلها الذين تعلموا الدين من مصادره وتأهلوا للفتوى فليس كل من قرأ فى الدين كتاباً أو كتابين يؤهل للفتوى كما أنه ليس كل من قرأ فى الطب صار طبيباً. وذلك مصدقاً لقوله تعالى " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ".[٢]
- أن المستفتى لابد أن يفتى بحكم الله تعالى ولا يحيد عنه فلا حاكمية إلا له وذلك لقوله تعالى "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا".[٣]
- إن الوسطية فى الفتوى تعنى أن يفتى العالم بالمعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طريق الانحلال.[٤]
- كما أن الوسطية فى الفتوى تقتفى يسر التشريع ورفع الحرج لأن الله عز وجل علم بخلقه وأدرى بما يصلحهم لقوله تعالى: " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ".[٥]
- كما أن الوسطية للفتوى تقتضى كما قدمنا مراعاة حال السائل فإذا سأل السائل عن حكم جريمة ورأى المفتى أنه يريد أن يتجرأ عليها تشدد معه فقد أخرج البيهقى فى سننه عن سعيد بن منصور قال:

---

(١) مسئولية الفتوى د/ محمود إسماعيل مشعل، مرجع سابق، ص١٣٠-١٣١.
(٢) سورة النحل من الآية (٤٣).
(٣) سورة الأحزاب من الآية (٣٦).
(٤) الموافقات، مرجع سابق، الناشر: دار ابن عفان للطباعة، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٥، ص٢٦٧. وانظر أيضاً: أثر الفتوى فى تأكيد وسطية الأمة للشيخ: عبد الله بن سعد آل خنين، مرجع سابق، ص٢٤٠.
(٥) سورة الملك من الآية (١٤).

حدثنا سفيان ابن عيينة قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا لا توبة له وإذا ابتلى رجل قالوا له تب".[١]

- كما أن من وسطية الفتوى أن يراعى المفتى التيسير فى حال السائل إذا اقتضى الأمر التهوين عليه كالتائب الذى استولى عليه القنوط فيوسع عليه بما يزيد القنوط من رحمة الله وعفوه.[٢]

وأخيراً: من الوسطية فى الفتوى ألا يثير المفتون الفتاوى التى تثير الفتن والاقتتال بين المسلمين - ولعل قضية التكفير من أهم القضايا التى خاض فيها أدعياء الفتوى فحل بالمسلمين ما حلّ من حوادث التفجير والحروب الأهلية والقتل، ولو رجعوا لحديث رسول الله ﷺ لنأوا بأنفسهم وبالأمة جمعاء عن هذا الهلاك، فقد روى عن عبد الله بن عُمر أن رسول الله ﷺ قال: (من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)،[٣] وفائدة هذا الحديث النهى عن تكفير المؤمن وتفسيقه.[٤]

ثانياً: الوسطية فى الدعوة إلى الله تعالى:

من الأمور التى تتجلى الوسطية فيها منهج الإسلام فى الدعوى إلى الله تعالى والذى يعنى الفهم الصحيح للدين ممن يدعون له والتطبيق لأحكامه على أنفسهم أولاً حتى يكون أسوة سلوكية لغيرهم ثم إظهار هذه الأحكام إلى الناس مع التسوية بينهم دون الجنوح إلى فئة دون أخرى وهذه المعانى العظيمة جسدها القرآن الكريم للدعاة حين قال سبحانه وتعالى " قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"،[٥] حيث بين سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ أن طريق دعوته هى السبيل الموصل إلى الله تعالى وإلى دار كرامته والتى تتضمن العلم

---

(١) سنن البيهقى الكبرى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى، كتاب النفات باب أصل تحريم القتل فى القرآن، ج٨، ص١٦ برقم ١٥٦١٠، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٢) أثر الفتوى فى تأكيد وسطية الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٣) أخرجه الإمام مالك - كتاب: الكلام، باب ما يكره من الكلام، ج٥، ١٤٣٣، ٣٦٠٦.

(٤) الوسطية فى ضوء القرآن الكريم، د/ هانم محمد عبده عوض، أبحاث مؤتمر الجامعات العربية فى تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربى، جامعة الملك خالد بأبها، السعودية، ص١٢٩.

(٥) سورة يوسف من الآية (١٠٨).

بالحق والعمل به، وإخلاص الدين لله وحده لا شريك له وهذا حال من اتبعنى فى الدعوة إلى الله تعالى.

ومن الوسطية أيضاً فى الدعوة إلى الله تعالى أن لا يبالغ الداعية فى استخدام أسلوب معين للدعوة ويغفل الأساليب الأخرى، بل عليه أن ينوع أساليبه فذلك أجدى لاستجابة المدعويين، وله فى نبى الله نوح أسوة حسنة، قال تعالى: "قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (٥) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (٦) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (٧) ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (٨) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا".[١]

وأخيراً: فإن من الوسطية فى الدعوة إلى الله تعالى ألا يفرط الداعية فى الإلحاح على المدعوين فى النصيحة بل يتحرى الفرص ويتخير الأوقات، فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهة السآمة علينا)،[٢] ومعنى يتخولنا بالموعظة: أى يتعهدنا مراعياً أوقات نشاطنا ولا يفعل ذلك دائماً (كراهة السآمة)، أى لا يحب أن يصيبنا الملل.[٣]

المبحث الثانى

دور الوسطية فى اختيار وترجيح الأحكام الشرعية

تمهيد:

إن الحديث عن دور الوسطية الإسلامية فى اختيار وترجيح الأحكام الشرعية يدعونا بداية أن نبين أن هناك نوعين من الأحكام يستطيع الناظر فى علم الشريعة أن يفرق بينهما:

الفرع الأول:

الأحكام القطعية التى قام الدليل على أنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان ولا يجوز الاختلاف فيها ولا تخضع فى ثبوتها ونفيها لاجتهاد المجتهدين. وهذا النوع من الأحكام يشمل:

---

(١) سورة نوح الآيات (٥ - ٩).

(٢) أخرجه الإمام البخارى - كتاب العلم - باب: ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كراهة لا ينفروا - ج١، ص٣٨، برقم ٦٨.

(٣) انظر بأن ذلك عند د/ هانم محمد عوض: الوسطية فى ضوء القرآن الكريم، مرجع سابق، ص١٣٩ - ١٤٠ (بتصرف).

١) العقائد القاطعة التى يجب الإيمان بها لقيام الدليل اليقينى فى ثبوته ودلالتها عليها. وعلى أنها الحد الفاصل بين المسلمين وغير المسلمين - ومن جحد شيئاً منها فقد خرج من ربقة الإسلام وذلك كالتوحيد، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وختم النبوة بمحمد ﷺ والبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال فى الدار الآخرة، وأن الله متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقصان، وأن الرسل لا يجوز عليهم الكذب ولا الكتمان ولا الخيانة إلى غير ذلك من العقائد التى يكون بها المسلم مسلماً، والتى يخرج من الإسلام (إذا ترك شيئاً منها).

فليس لأحد أن يجتهد فى ذلك وأمثالها، لأنها ليست محلاً للاجتهاد إذ هى حقائق متعينة ثابتة لا تتغير مهما تغير الزمان أو المكان إلى يوم الدين، وليس هناك احتمال ما لثبوت تغيرها أو بطلانها.

٢) الأحكام العملية التى جاءت بها الشريعة بطريقة واضحة حاسمة فى جانب الإيجاب أو المنع أو التخيير، وذلك مثل وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وكون الصلاة خمساً فى اليوم والليلة، وكون هيئة الصلاة هى الهيئة المعروفة، ومثل تحريم قتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل، وقذف الأعراض، والزنا والإفساد فى الأرض، ونحو ذلك، ومثل إباحة الطيبات وتحريم الفواحش.[١]

٣) القواعد الكلية التى أخذت من الشريعة بنص واضح ليس فيه ما يعارضه تقريراً أو تفريعاً، أو استنبطت بعد الاستقراء التام وعلم أن الشريعة تجعلها أساساً لأحكامها وذلك مثل [لا ضرر ولا ضرار]، [ما جعل عليكم فى الدين من حرج]، [الحدود تدرأ بالشبهات]، [لا

---

(١) وسطية الإسلام: الشيخ محمد محمد المدنى، مرجع سابق، ص٩٧ - ٩٨.
وانظر: الاعتصام للإمام الشاطبى: د/ مشهور حسن، الطبعة الأولى، دار التوحيد، ١٤٢١، ج٢، ص٢٧٣، وانظر أيضاً الموافقات للشاطبى، ج٣، ص٨٨ - ٨٩، ج٤، ص١٧٠ - ١٧٢.

يعبد الله إلا بما شرع]، [المعاملات طلق حتى يثبت المنع] .. ونحو ذلك.

النوع الثانى: أحكام أو نظريات لم تجئ على هذا النحو الواضح القاطع فى وروده ومعناه ولكنها جاءت أو جاء ما يدل عليها أو يشير إليها على نحو صالح لأن تختل فيه الأفهام، وتتعدد وجهات النظر، إما لأن الأمر يتعلق بأصل الورود، أو بالدلالة أو الإفادة.

وهذا النوع هو الذى جعلته الشريعة موضع اجتهاد المجتهدين وجعلت منه مجالاً للنظر والتفكير والموازنة والترجيح والاستقراء والتتبع وتقدير المصلحة والعرف وتغير الحال .. إلى غير ذلك من وجوه النظر وأسباب الاختلاف بما يحقق المصالح الشرعية الحكم المرعية ومراعاة أحوال المستفتين قوة وضعفاً والقرائن المصاحبة للواقعة وقد صرح بذلك الإمام ابن القيم وأوضحه بصورة مختضرة حيث قال: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة هو عليها لا بسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة - كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك. والنوع الثانى يتغير بحسب اقتصاد المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً.(١)

والحكمة فى ورود هذين النوعين من الأحكام فى الشريعة الإسلامية، إن أمر الناس لا يصلح إذا جاءت الأحكام والمسائل كلها على نمط واحد، فلا يصلح فى أمور العقائد وأصول الدين أن يترك الناس لعقولهم وأوهامهم وظنونهم، كما لا يصلح فى حقائق العبادات وصورها ورسومها ولا فى أصول المعاملات التى تقوم عليها، فكان من رحمة الله تعالى أن وقاهم شر التفرق فيها ورسم لهم دائرة محدودة واضحة المعالم يعرف من دخلها ومن خرج عنها وسما بالحقائق الواقعة أن تكون محل خلاف أو تنازع.(٢)

أما الفروع التى لا يضر الاختلاف فيها، سواءً كانت فى الجوانب النظرية أم فى الجوانب العلمية فلا يكن يصلح أمر الناس على توحيدها

---

(١) وسطية الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢) إغاثة اللهفان فى بيان مكائد الشيطان، مرجع سابق، دار الكتب العلمية، ط١، ص٢٩٣.

ولو أنها وحدت لجمدت العقول، ولا اصطنعت الشريعة فى كل زمان ومكان بما يجد للناس من صور المعاملات، وبما لابد منه من مراعاة المصالح، ودرء المفاسد، لذلك كان من رحمة الله تعالى بالناس وحكمته فى التشريع لهم، أن يفتح للعقول مجال للنظر وأن يجعل من ذلك مدداً لا ينضب معينه لما يجد من القضايا والصور ولما تساير به الشريعة المصالح.

ويتبين مما سبق أن الإسلام توسط فى تشريعه من حيث رعاية ما يجب الاتفاق عليه، وما يجوز الاختلاف والاجتهاد فيها، فلم ينكر حق العقل فى النظر والبحث والتطور وملاحظة اختلاف العرف والأمكنة والأزمنة، وهى دواعى الاجتهاد.(١)

ويأتى هنا دور وسطية الإسلام فى اختيار وترجيح الأحكام والآراء والاجتهادات الفقهية التى تحققه مصالح الناس وتيسير عليهم أمور حياتهم وترفع الحرج والضيق عنهم وتحقق مقاصد الشارع من التشريع، ذلك أنه كلما كان وسع الإنسان مكتملاً كان التكليف كاملاً ويطالب به طلباً جازماً، وكلما نقص وصع الإنسان خفّفَ عنه التكاليف بقدره (٢) قال تعالى: " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"،(٣) وقوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ ۰نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"،(٤) ومن ذلك اختيار ما تمثل فى تشريع الرخص لكل من وجد معه عذر من الأعذار يجعل اتيانه بالعزيمة شاقاً وعسيراً ذلك أن وسطية الإسلام تدعو إلى اختيار أحكام الرخص التى تطبق على المكلفين والتى تتناسب مع الظروف التى طرأت عليهم فى حياتهم وتجعل اتيانهم بالعزيمة شاقاً واعتبرت هذه الظروف الطارئة أسباباً تخرجهم من هذه الضائقة وتبيح لهم الانتقال إلى دائرة الترخص، وسنبين دور هذه الوسطية بالشريعة فى ترجيح واختيار الأحكام الفقهية التى تناسب يسر التشريع وتحقق مقاصده وتحقيق مصالح العباد والبلاد وذلك لأن الوسطية هى

---

(١) وسطية الإسلام، مرجع سابق، ص١٠١.
(٢) منح الجليل بأحكام العليل: د/ محمد سيد سلطان - الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، بدون دار نشر، ص٢.
(٣) سورة التغابن الآية (١٦).
(٤) سورة الطلاق من الآية (٧).

منهج الكمالات قال الإمام الطاهر بن عاشور (فالتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط وهو منبع الكمالات)،[1] وهذا ما سنبينه فى المطالب الآتية:

المطلب الأول: فى مجال العبادات.

المطلب الثانى: فى مجال المعاملات.

المطلب الثالث: فى مجال العقوبات.

المطلب الرابع: فى مجال القضايا الفقهية المعاصرة.

وإليك التفصيل:

المطلب الأول

دور الوسطية الإسلامية الشرعية فى مجال العبادات

تمهيد:

سنعرض فى هذا المطلب لبعض النماذج الذى تظهر وسطية الإسلام فى اختيار وترجيح بعض الأحكام والاجتهادات الفقهية التى مصالح العبادات ومقاصد الشارع من الأحكام فى مجال العبادات وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

دور الوسطية فى الأحكام الخاصة بالطهارة

إن الإسلام دين النقاء والنظافة فى الباطن والظاهر، ويأتى المؤمن يوم القيامة على وجهه نور الطهارة وفى قلبه نور الإيمان وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا".[2]

---

(١) محمد بن الطاهر بن عاشرو، شيخ جامع الزيتونة، رئيس المفتيين المالكيين بتونس، أصولى، مفسر، مصلح، من مؤلفاته: التحرير والتنوير فى التفسير، أليس الصبح بقريب، توفى سنة١٣٩٥ه. (انظر فى ترجمته: الأعلام - لخير الدين الزركلى، دار العلم للحاليين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م - ج٦، ص١٧٤، معجم المؤلفين للاستاذ/ عمر كحلة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ج٣، ص٣٦٣.

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

فالآية الكريمة قد بدأت بالأمر بطهارة القلب والعقل ثم أتت بطهارة الأعضاء من الحدث أكبره وأصغره، فالآية أمرت بالاغتسال من الجنابة والوضوء مما ينقض الوضوء والغسل والوضوء الأصل فيهما أن يكونا بما يزيل الحدث وهو الماء وكذلك أمرت الآية الكريمة بالتيمم عند انعدام الماء والآية الكريمة تحدثنا عن تيسير مما أنعم الله به علينا فى أبواب الطهارة إذ هى قد نزلت توسع على المسلمين عندما تنزل بهم حاجة أو يعوذهم الماء أو لا يستطيعون استعماله. وقد ذكر العطاء فى سبب نزولها ما يأتى:

(نزلت فى عبد الرحمن بن عوف ورضى الله يوم كان جريحاً لا يستطيع استعمال الماء فى بدنه ثم أصابته جنابة ولابد له من الطهارة حتى يؤدى الصلاة وغيرها مما يستلزم طهارة اليدين فكانت رحمة الله تعالى أن رخص ولمن هو فى نفس حالته أن يتمم بدلاً من استعمال الماء حتى يتمكن من أداء الصلاة والحفاظ على بدنه سلمياً من غير سوء.[1] ومن تمام الفائدة سوف نبين كيفية التيمم

وهى على النحو التالى:

التيمم ضربة واحدة - بأن يضع يديه معاً على التراب أو الرمل أو الحجر أو غيرهما من الصعيد الطاهر ثم يمسح بهما وجهه كله كما فى الوضوء، وكفيه إلى الرسغين وإن ذهب عدد من الأئمة أن التيمم ضربتان: وأنه يمسح بهما وجهه ويديه إلى المرفقين كما فى الوضوء والخروج من الخلاف مستحب، فالأخذ بأحاديث الضربتين كما هو رأى الجمهور أخذاً بالأحوط،[2] وسنضرب الأمثلة التى تظهر دور الوسطية الإسلامية فى الأحكام الخاصة بالطهارة وذلك على النحو التالى:

أولاً: دور الوسطية فى الأحكام الخاصة بالتيمم:

١) الوسطية وما يتيمم به:

---

(١) التيسير فى التشريع الإسلامى: د/ منصور محمد منصور الحفناوى، مرجع سابق، ص٢٢٠ - ٢٢٢ (بتصرف).

(٢) الدين الخاص للشيخ/ محمد خطاب السبكى - ط ص٢٩٦، ومنح الجيل بأحكام العليل د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص١٨.

يشترط لجواز التيمم شروطا منها: العجز عن استعمال الماء بسبب سفر أو مرض، وكذلك وجود التراب الطاهر الذى له غبار فكل ما يسمى تراباً يصلح للتيمم مادام طاهراً ولكن اختلف الفقهاء فى صحة التيمم بالحجب (وهو ما يبنى به) والأحجار الكريمة أو غير الكريمة مما هو مدفون فى باطن الأرض:

أ) فذهب المالكية وأبو حنيفة إلى أنه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض وذلك كالرمل والأحجار والتراب والجص والكحل لأنه تراب والزرنيخ وهو الكبريت والطين الأحمر الأسود الأبيض والحائط الطين وبالأحجار الكريمة كالياقوت والزمرد والخزف إذا كان من طين خالص وبالحجر مطلقاً ولو لم يكن عليه تراب وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل، وذلك يشمل مجمل ما صعد على وجه الأرض.[1]

ب) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب وهذا هو المعروف فى المذهب وتضافرت عليه الأدلة، وقال ابن قدامة (ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب).[2]

ونحن إذا تأملنا فى هذا بين الرأيين من حيث التيسير نجد أن الوسطية الإسلامية تدعونا إلى ترجيح رأى المالكية والأحناف لأنه أكثر تيسيراً وأكثر ملائمة لروح التشريع بوجه عام وذلك لأن ما ذكره الشافعية والحنابلة من أن الماء أعم المائعات لا يستلزم بالضرورة أن يكون التراب أعم الجامدات ولذلك فعند الأحناف والمالكية يجوز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض حتى بالضخدة بعد غسلها.

٢) الوسطية وما يصلى بالتيمم من الفرائض والنوافل:

إن مشروعية التيمم تكشف عن يسر التشريع الإسلامى ورفعه الإصر والأغلال عن المكلفين ورفع الحرج كما قدمنا من سمات الوسطية الإسلامية ومن خصائص التشريع الإسلامى، وإذا شرع التيمم كبديل عن

---

(١) حاشية الخرشى على شرح خليل ط ص١٩١، فتح القدير ط ص١٢٧، ١٢٨.
(٢) المجموع شرح المهذب، ج٢، ص٢٤٦، المغنى (ج١ن ص١٨٢).

الوضوء أو الغسل تخفيفاً وتيسيراً فالمتفق عليه أن للمسلم أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل وأما الفرض فقد اختلف الفقهاء فى تحديد عدد الفرائض التى يصليها بالتيمم الواحد:

فقد ذهب الشافعية إلى القول بأنه يجب التيمم لصلاة كل فرض من الفرائض وهو رأى الإمام مالك، وقد حكى ابن المنذر هذا الرأى عن على بن أبى طالب، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم،[١] وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى " فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ"،[٢] فدلت هذه الآية على أن الطهارة واجبة لكل صلاة، وأن التيمم إذا قام مقام الوضوء أو الغسل فإنه يسد مسده ويغنى غناءه.[٣]

وذهب أبو حنيفة وداود الظاهرى والأشهر من مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن المتيمم له أن يصلى بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث [٤] وإذا نظر إلى الرأيين السابقين فى هذه المسألة فإننا نرى أن الوسطية الإسلامية تدعو إلى ترجيح الرأى الذى يذهب أصحابه إلى أن المتيمم له أن يصلى بتيممه، الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو يبطل تيممه، وذلك لأن التفرقة بين الفرض والنفل - من أن التيمم يبيح ما شاء من النوافل ولا يبيح إلا فرضاً واحداً تحكم لا معنى له وذلك أنه إذا قيل أن التيمم يرفع الحدث، فإن رفع الحدث استباح ما شاء مما كان ممنوعاً على المحدث ومنه الصلوات المفروضة وغيرها، وإن قيل إنه لا يرفع الحدث بل هو ضرورة فإن الضرورة تقدر بقدرها فيصلى به الفرض الواحد ولا يصلى به أى شيء من النوافل لا ضرورة لها لأنها غير مكتوبة ومن أجل ذلك كما قدمنا فإن وسطية الإسلام وتشريعه تدعونا إلى ترجيح الرأى الثانى ولأن من مقاصد التشريع الإسلامى رفع الحرج عن المكلفين.

٣) الوسطية وشراء الماء للوضوء والغسل أم التيمم:

---

(١) المجموع شرح المهذب، ج١، ص٣٤٠.
(٢) سورة المائدة من الآية (٦).
(٣) العبادات فى الإسلام - أحكامها وحكمها - د/ أحمد يوسف، الناشر: دار النشر للتوزيع والنشر، ص٦٦.
(٤) فتح القدير (١٣٧/١)، المحلى (١٧٤/١ - ١٧٦)، المغنى (١٩٤/١).

يثور التساؤل حول من لم يجد الماء للوضوء أو الغسل هل له أن يشتريه من أجل ذلك؟ سنعرض آراء الفقهاء فى ذلك ثم نختار ونرجح من هذه الآراء ما يتفق مع وسطية الإسلام وسماحته ورفعه الحرج عن المكلفين:

- ذكر ابن حزم الظاهرى: إلى القول بأنه ليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا للغسل لا بما قل أو كثر، فإن اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم ...، وأكثر من هذا ذهب إلى القول بأن من لم يجد الماء إلا عن طريق طلبه من الغير للوضوء فليس له أن يطلبه، فإن وهب له توضأ به، وإن لم يوهب فإنه يتمم.
- وذهب الإمام أبى حنيفة إلى القول بأنه لا يشتريه بثمن كثير، وذكر الإمام مالك أنه لا يشتريه إلا إذا كان غنياً بشرط إلا يشطط عليه من الثمن وقريب منه قول الإمام الشافعى رضوان الله عليهم أجمعين.(١)
- ووسطية التشريع الإسلامى تدعونا إلى ترجيح ما ذهب إليه ابن حزم فى هذه المسألة من أنه لا يجوز لمن لم يجد الماء أن يشتريه للوضوء أو الغسل وهو بأن له ماء خصوصاً وأنه علل ما ذهب إليه بقوله (فإذا نهى النبى ﷺ عن بيع الماء فبيعه حرام، وإذا كان بيعه حرام فأخذه بالبيع أخذ باطل وإذ هو مأخوذ بباطل فهو غير متملك له، وإذ هو غير متملك له فلا يحل استعماله، فإذا لم يوجد إلا بوجه حرام - من غضب أو بيع - فهو غير واجد الماء وإذا لم يوجد الماء ففرضه التيمم أنها عناية المشرع وبعباده وتيسيره لهم ورحمته بهم وذلك من سمات وسطية هذا التشريع.(٢)

٤) الوسطية وتحديد المرض الذى يبيح التيمم:

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى (ج٢) ص١٣٦)، المغنى لابن قدامة، ج١، ص٢٤٠، وراجع تفصيل هذه المسألة عند د/ منصور محمد القناوى، التيسير فى التشريع الإسلامى، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٢) د/ منصور محمد منصور الحفناوى، مرجع سابق، ص٢٢٨.

اختلف الفقهاء فى تحديد الحالات التى يباح معها التيمم للمريض بسبب المرض، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يباح للمريض التيمم إذا خاف من استعمال الماء زيادة المرض أو بطء البرء ويعرف ذلك بالعادة أو بإجبار طبيب عارف.

وهذا مذهب الأحناف والمالكية، والحنابلة وأحناف المالكية إلى ذلك إباحة التيمم لمن خاف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك، كذلك زاد الحنابلة أيضاً أنه يباح التيمم لمن خاف شيئاً فاحشاً أو ألماً غير محتمل.(١)

المذهب الثانى: وهو للشافعية أنه لا يجوز التيمم للمريض الذى يخاف من استعمال الماء أن تذهب منفعة عضو كذاب البصر أو النطق أو تنقص هذه المنفعة كضعف البصر أو الشعر، بشرط أن لا يكون عاصياً بمرضه فإن عصى به لم يصبح تيممه حتى يتوب.

فإذا خاف من استعمال الماء أن يحدث له مرض، فإنه يجوز له التيمم على المذهب، أما إذا خاف من استعمال الماء بطء البرء أو شيئاً فاحشاً فى عضو ظاهر الأثر المستكره من تغيير لون ونحول، وثغرة تبقى، ولحمة تزيد - والفاحش مثل السواء الكثير - والمراد بالظاهر ما يبدو وأهم أعضاء الإنسان عند مزاولته لمهنته كالوجه واليدين، وقيل المراد بالظاهر مالاً يعد كشفه هتكاً للمروءة فاظهر القولين للإمام الشافعى أنه يجوز التيمم. فإذا كان الشين ليس فاحشاً ولكن فى عضو باطن فلا يباح له التيمم بسبب هذه الحالة.(٢)

ولكن بالنظر إلى آراء الفقهاء السابقة لحالات المرض التى يباح معها التيمم نتفق مع من ذهب إلى أن وسطية التشريع الإسلامى ورفعه للحرج عن المكلفين تخفيفاً وتيسيراً عليهم ترجيح الرأى الأول والأخذ به وتطبيقه ولعمل به فى هذا النطاق وهو رأى الحنابلة، وذلك بما يأتى:

---

(١) انظر العناية على الهداية، ج١، ص٢٨٤، الشرح لصغير، ج١، ١٠٩، والشرح الكبير لابن قدامة، ج١، ص٢٣٩، وانظر أيضاً د/ محمد حسنى سليم: الحيض وأسباب الترخص فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٢) انظر مغنى المحتاج على شرح المنهاج، ج١، ص٩٢ وما بعدها، وكذلك انظر: د/ محمد حسنى سليم، مرجع سابق، ص٣٨٨.

أ) أن قوله تعالى: " وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا"،[1] يشمل كل ما ذكره الحنابلة من الأحوال التى يجوز معها التيمم، وذلك أن الآية قد بينت أن التيممم لرفع الحرج عن المريض وهذه الحالات يوجد معها الحرج عند استعمال الماء فيكون لفظ المرصد الوارد فى الآية شاملاً لها.

ب) أنه يجوز للمكلف أن يتيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً فى نفسه من لص أو سبع إذا هو استعمل الماء وكذلك يتيمم إذا لم يجد الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله. وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى يجوز له التيمم فى الحالات التى ذكرها الحنابلة.[2] هذا بل إن مظاهر التيسير التى هى سمة من سمات الوسطية الإسلامية لا تقف عند هذا الحد بل إذا كان بعض الأعضاء لا يمكن استعمال الماء فيه لما يترتب على ذلك من الضرر والبعض الآخر صحيحاً لا يمكن استعمال المال فيه ففى هذه الحالة يتجلى رفع الحرج والمشقة عن المكلف ويجب غسل الأعضاء الصحيحة فقط ويتيمم عن العضو الذى لا يمكن استعمال الماء فيه لما يترتب على ذلك من الضرر والبعض الآخر صحيحاً يمكن استعمال الماء فيه، ففى هذه الحالة يجب غسل الأعضاء الصحيحة ويتيمم عن العضو الذى لا يمكن استعمال الماء فيه.

فإذا كان هذا الحرج فى أكثر من عضو فإنه يتيمم عن كل واحد منهما ويكون هذا التيمم عند الموضع الذى كان سيغسل عنده هذا العضو. فمثلاً لو كان الجرح بيديه ورجليه فإنه عند وضوئه يغسل وجهه ثم يتيمم عن يديه، ثم يمسح رأسه بالماء، ثم يتيمم عن رجليه، وذلك مراعاة للترتيب الواجب بين أعضاء الوضوء، ويكون التيمم فى كل مرة منهما بمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بالكيفية التى ذكرناها قبل ذلك فى كيفية التيمم.

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج١، ص٢٣٩، د/ محمد حسن سليم، مرجع سباق، ص٣٩٠.

هذا إذا كان الجريح يتيمم عن حدث أكبر أما إذا كان هذا الجريح يتيمم عن جنابة فهو مخير بين تقديم التيمم الذى سيفعله بدلاً عن الغسل الذى سيفعله بأعضائه الصحيحة أو العكس، حيث لا يجب الترتيب بين أعضاء الجنب عند رفع الجنابة. ويكفيه أيضاً تيمم واحد وإن تعددت الأعضاء الجريحة لأن بدن الجنب يعتبر عن رفع الجنابة عنه كعضو واحد وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.[١]

٥) الوسطية والتيمم عند شدة البرد لمن خاف ضرراً من استعمال الماء:

استكمالاً لرخص التيمم فى المرض نبين فى عبارة مختصرة ما يظهر سمة الوسطية الإسلامية فى ترجيح واختيار الأقوال الفقهية تيسير أمر الناس وترفع الحرج عنهم ألا وهى حكم التيمم عن خشى استعمال الماء فى شدة البرد أن يترتب على هذا الاستعمال مرض أو ذهاب نفسه؟

مثل هذا الشخص أجاز الشافعية له التيمم إذا جاف من استعمال الماء حدوث شيء من الحالات المتقدمة التى أجاز الفقهاء معها التيمم بشرط أن يكون هذا الشخص عاجزاً عن تسخين الماء أو عاجزاً عن وجود ما يدفء به نفسه بعد استعماله للماء،[٢] ويرى الأحناف أنه إذا أخاف الجنب أن يقتله البرد إذا استعمل الماء أو يمرضه فإنه يتيمم،[٣] وكذلك أجاز له الحنابلة التيمم بشرط عجزه عن تسخين الماء أو استعمال على وجه يأمن معه الضرر.[٤]

والدليل على جواز التيمم فى هذه الحالة:

١) قوله تعالى: " وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا".[٥]

٢) ما رواه عمر بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى

---

(١) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٤ وما بعدها، ومغنى المحتاج، مرجع سابق، ص٩٣ وما بعدها، وانظر كذلك د/ محمد حسنى سليم، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٢) مغنى المحتاج، مرجع سابق، ط ص٩٣.

(٣) الهداية والعناية ج١ ص٨٦.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة، ج١، ص٢٣٧.

(٥) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

الصبح، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله عز وجل يقول " وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"،[١] فسكون رسول الله ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يُقر الخطا،[٢] ولكن هل يعيد هذا الشخص الذى تيمم لشدة البرد الصلاة التى صلاها إذا قدر بعد ذلك على استعمال الماء؟.

للشافعى فى ذلك قولان أظهرهما وجوب الإعادة،[٣] إن كان تميمة فى السفر أما إذا كان فى الحضر فالمشهور فى المذهب وجوب الإعادة قطعاً وعند الحنابلة روايتان أصحهما أنه لا تلزمه الإعادة وهذه الرواية هى نتفق مع من رجحها وذلك لأن النبى ﷺ لم يأمر عمرو بن العاص بإعادة الصلاة عندما علم بأنه صلى بأصحابه وهو ميتمم عند جنابة، فلو كانت الإعادة واجبة الأمرة ﷺ بذلك لأن المقام مقام بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل على عدم أمره ﷺ العمر والإعادة على عدم وجوبها وهذه سمة الوسطية التشريعية الإسلامية التى ترجح هذا الرأى.[٤]

ثانياً: دور الوسطية فى الأحكام الخاصة بالمياه المستعملة فى الطهارة:

بداية نشير إلى أن المياه أنواع:

النوع الأول: الماء المطلق: وهو الماء الذى لا يوصف بقيد بأن يقال فيه هذا ماء، مثل ماء البحر والمطر والآبار ويتحرز بهذا عن الآتى:

- ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلاً من المائعات كالخل والسمن.
- ما لم يصدق عليه اسم الماء إلا بعيد مثل: ماء الورد، أو ماء الزهر أو ماء البطيخ. فهذه ليست من الماء المطلق ولهذا لا يصبح التطهر بها. ويرتفع حكم الخبث والحدث بالماء المطلق المذكور ولو كان

---

(١) ذكره فى نيل الأوطار للشوكانى، ج١، ص٢٥٨، من رواية أحمد وأبى داود والبيهقى بلفظ قريب مما هنا.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ج١، ص٣٣٨.

(٣) الهداية، مرجع سابق، ج١، ص٨٦، وما بعدها.

(٤) راجع ذلك كله عند دم محمد حسنى سليم، مرجع سابق، ص٣٩٢.=

= وانظر أيضاً: فقه السنة فى أحكام العبادات د/ عبد الفتاح البرشومى، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع طنطا، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص١٩١.

مجموعاً من الندى الساقط على ورق الشجر أو الزرع أو كان جامداً كالبَرَد والجليد ثم ذاب بعد جموده، لأن النبى ﷺ قال: (اللهم طهرنى بالثلج والبرد).[1] بشرط أن لا يتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهراً أو نجس مخالط أو ملاصق.

فالماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مادام لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء شأنه مفارقة الماء غالباً من طاهر كلبن وسمن وسل وحشيش وورق شمر ونحوها خلافاً للأحناف أو نجس كدم وجيفة وخمر ونحوها، فإن تغير بشيء من ذلك سلب الطهورية فلا يرفع الحدث ولا حكم الخبث.

ومحل سلب الطهورية فيما سبق (إن امتزج الطاهر أو النجس بالماء ولاصقة مثل الرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فنشأ عن ذلك تغيير أحد أوصافه.

أما إذا جاوره فتكيف الماء برائحة المجاور فلا يضر، ومثال المجاور الذى لا يضر: جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح الماء منها أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان، أو وضع ريحان فوق شباك قلّه لم يصل إلى الماء فتكيف الماء برائحة ذلك فإنه لا يضر ويكون مطهراً بخلاف ما لو صُب الماء قبل ذهاب الدخان أو وصل الريحان للماء فإنه يضر.

النوع الثانى: الماء المقيد: وهذا الماء الذى خالطه شيء فغير أحد أوصافه الطعم، اللون، الرائحة.[2]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، ج١، ص١٦٢، كتاب الصلاة، باب: ما يقال إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى: لأبى على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغيانى، (ت ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية بدون تاريخ نشر، ج١، ص٨، الشرح الصغير بحاشية الصاوى للشيخ: أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى، الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ) ط: الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ج١، ص٦، ٧، والشرح الكبير بحاشية الدسوقى، للشيخ: أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الشهير بالدردير (١٢٠١هـ)، ط الأولى، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٤، ٣٣، المغنى على مختصر الخرقى للعلامة موفق الدين أبى محمد عبد ابن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ج١، ص١٠، الممتع شرح

وبعد هذا العرض الموجز لأنواع المياه من ناحية أنواع المياه وتغير أوصاف الماء وكونه طاهراً ذاته ومطهراً لغيره. فخرج على بيان دور الوسطية الشرعية الإسلامية فى الأحكام الخاصة بهذه المياه المستعملة فى الطهارة وذلك عن طريق دراسة بعض الأمثلة والنماذج التى تظهر هذه الوسطية فى هذا المجال وذلك على النحو التالى:

١- الوسطية ومخالطة الماء لشيء طاهر غير أوصافه:

إذا خالط الماء شيء طاهر وكان مما لا ينفك عنه غالباً كالأشجار والطحالب ونحوها مما هو فى قاع البحر، أو كان فى ممره فغير أحد أوصاف الماء فإنه لا يسلب صفة الطهارة عن الماء، وهذا مما لا خلاف فيه،[١] وأما إذا خالط الماء طاهر على غير الصفة التى ذكرناها آنفاً فغير أحد أوصاف الماء التى هى اللون والطعم والأئمة، وبقى الماء رقيقاً بعد الاختلاط فهذا بما اختلف فيه الفقهاء على النحو التالى:

أ) ذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد فى رواية وهى الأصح فى المذهب إلى أن الماء طاهر فى ذاته وليس مطهراً لغيره وذلك كأن يختلط بماء الورد، أو اللبن، أو البنزين، أو طبخ بهذا الماء مثل الفاصوليا فلا يبقى الماء على إطلاقه حينئذ بل يكتب وصف آخر، فيقال ماء خالطه ماء ورد أو ماء طبخ به وما كان كذلك فلا يسمى ماء وبالتالى لا يجوز الوضوء به.[٢]

ب)وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد فى رواية ثانية أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فغير أحداً أوصافه والماء لا يزال على رقته، فإنه طاهر فى ذاته ومُطهّر لغيره وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى " فَلَمْ تَجِدُواْ

المقنع لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى ابن بركات التنوخى الحنبلى (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٧م، خضر، بيروت، لبنان، ج١، ص١٢٠.

(١) بداية المجتهد، ج١، ص٢٠، وانظر أيضاً: فقه العبادات فى الإسلام، دراسة فقهية، د/ يحيى محمد أبو بكر، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، القاهرة، ج١، ص٨.

(٢) المغنى لابن قدامة (١٢/١)، مسالك الدلالة على متن مسائل الرسالة لأحمد بن محمد بن الصديق، صححه وراجعه أبو الفضل عبد الله الصديق الغمارى ط: الثالثة، مكتبة القاهرة، ص٢٥، كفاية الأخيار، ص١٤.

مَاء فَتَيَمَّمُواْ"،[1] وقيل أن هذا عام فى كل ماء لأنه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم، فلا يجوز التيمم مع وجوده.[2]

ومما تقدم يتبين لنا أن دور الوسطية التشريعية الإسلامية فيما يتعلق بطهارة الماء الذى خالطه شيء طاهر غيَّر أحد أوصافه الثلاثة، هى ترجيح القول الثانى الذى ذهب أنصاره إلى أن هذا الماء طاهر فى ذاته ومطهر لغيره وذلك لأن الماء لا يزال على رقته ولأن أصحاب النبى ﷺ كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه.[3] ولا شك أن فى هذا تيسير على المكلفين ورفعا للحرج عنهم وذلك من مقاصد الشارع الحكيم.

٢- الوسطية وطهارة الماء المستعمل:

الماء المستعمل هو الذى يتقاطر من أعضاء الوضوء، أو الذى غسلت فيه أعضاء الوضوء وقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال كثيرة أهمها:

القول الأول: أن الماء المستعمل نجس أى غير طاهر فى ذاته وغير مطهر لغيره وهو لأبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى.[4]

القول الثانى: أن الماء المستعمل طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره وهو لزفر ومحمد ابن الحنفية ورواية عن أبى حنيفة وهو إحدى

---

(١) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار: لأبى عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، تعليق الشيخ: محمود أبو دقيقة، ط٢: الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج١، ص١٨، المغنى، (ج١، ص١٢).

(٣) فقه العبادات فى الإسلام - دراسة فقهية، مرجع سابق، ص٨.

(٤) الاختيار، ج١، ص١٦، المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسى، حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقى، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على معوض، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت ج١، ص٣٥٢، الهداية شرح بداية المبتدى: لأبى على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغيانى، (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، ج١، ص١٠٢٩.

الروايتين عن الإمام مالك وظاهر مذهب الشافعى، وظاهر المذهب عند الحنابلة.[١]

القول الثالث: إن الماء المستعمل طاهر من نفسه مطهر لغيره مع الكراهة، وهو ما قال به ابن القاسم من المالكية والحنابلة فى رواية ولكن المالكية قيدوه بشروط أربعة:[٢]

١) أن يكون الماء يسيراً واليسير ما كان قدر آنية الوضوء والكثير ما زاد على ذلك.
٢) وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع الحدث.
٣) وأن يوجد غير هذا الماء وغلا فلا كراهة، وكذلك فلا كراهة فى استعمال الماء المستعمل إذا صب عليه ماء مطلق غير مستعمل، فإن صب عليه ماء مستعمل مثله لم تنسف الكراهة.

ولكل أصحاب قول من هذه الأقوال أدلتهم التى تؤيد ما ذهبوا إليه، والذى يتجلى لنا ترجيحه اتساقاً مع وسطية التشريع الإسلامى هو الجمع بين الرأى الثانى والثالث: على النحو التالى: يكون الماء المستعمل طاهر غير مطهر إذا وجد غيره غير مستعمل وفى هذه الحالة يحرم ترك الماء الغير مستعمل واستعمال المال المستعمل وهذا هو مضمون القول الثالث وبخاصة المالكية منهم.[٣]

٣- الوسطية وحكم استعمال الماء الذى مات فيه حيوان برى:

ليس له نفس سائلة الحيوان البرى الذى ليس له نفس سائلة مثل: الخنفساء والنمل، والدود، والبعوض، والذباب، وما أشبه ذلك - والنفس

---

(١) الهداية بشرح فتح القدير، ج١، ص٩٣، ٩٤، مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لأبى عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالحطاب، (ت: ٩٥٤هـ ضبطه وخرج آياته: الشيخ: زكريا عميرات، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص٩٢.

(٢) الشرح الكبير لأبى البركات، أحمد الدردير، مرجع سابق، ج١، ص٤١، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج١، ص٩٢، المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ج١، ص١٨.

(٣) مسائل المياه عند فقهاء المالكية مقارنة بمذهب الجمهور (دراسة فقهية مقارنة)، د/ فتحى عثمان عمير الفقى - بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، ملحق العدد (٣١)، الجزء الثانى، ص٢٦٧، وفيه تفصيل هذه الآراء.

السائلة: أى دم يجرى ويسيل إذا ذبح أو جرح فالتنفس هنا هى الدم، يقال سالت نفسه: أى دمه.[١] وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول - وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والقول الثانى فى مذهب الشافعى، والحنابلة.[٢] حيث ذهبوا إلى أن موت ما ليس له نفس مسائله فى الماء لا ينجسه وذلك كان بالب والعقرب والخنفساء ونحوها. وحكمه عند المالكية حكم دواب البحر لا ينجس فى نفسه ولا ينجس ما مات فيه منها.[٣]

القول الثانى - إن موت ما ليس له نفس سائله فى الماء ينجسه وهذا هو القول الأول فى مذهب الشافعية وهو قول أبى الحسن من المالكية فى البراغيث، وقال الباجى: وهذا الذى ذكره فى البراغيث يحتاج إلى تحقيق، لأن دمه ليس من ذاته بل ينتقل إليه من غيره.[٤]

ولكل قول أدلته والاعتراضات التى وردت عليه والتى ذكرت تفصيلاً فى موضعها ولكن ما أريد أن أبينه وأوضحه أن اختلاف الفقهاء وتعدد آرائهم فى المسائل يتيح ويفتح الطريق أمام المجتهد المغنى فى أن يختار من بين هذه الأقوال والآراء الفقهية ما ييسر على الناس أمورهم ويرفع الحرج عنهم وبتطبيق هذا المنهج على المسألة التى نحن بصددها يتبين لنا أن الوسطية التى هى سمة من سمات التشريع الإسلامى تدعونا إلى ترجيح والدعوة إلى العمل رأى جمهور الفقهاء والقائل بعدم نجاسة الماء الذى مات فيه ما ليس له نفس سائله وفى هذا محافظة على الماء من

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزراعى الدمشقى (٦٩١ - ٧٥١هـ) تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط: الخامسة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، ج٤، ص١١٢.

(٢) الهداية (٩/١)، السيوط (٥١/١)، الشرح الكبير (٤٦/١)، د/ فتحى عثمان عمر الفقى: مسائل المياه عند فقهاء المالكية، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٣) المهذب فى فقه الإمام الشافعى: لأبى اسحاق إبراهيم ابن على يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (ت٤٧٦هـ) وبهامشه المستعذب فى شرح غريب المهذب لابن بطال، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ: زكريا عميرات، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص١٣.

(٤) المنتقى للباجى، ص٦١.

إلقائه وعدم الانتفاع به بسبب لم يعتبره صاحب الشرع لينتفع به فى الطهارة والعادة رفع للحرج عن الأمة ودفعاً للمشقة.[١]

٤- الوسطية وحكم استعمال الماء الذى مات فيه حيوان برى له نفس سائلة:

اختلف الفقهاء فى حكم استعمال الماء الذى مات فيه حيوان برى له نفس سائلة:

- فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بنزح مقدار النجاسة من البئر ولكنهم اختلفوا فى مقدار النزح فذهب الحنفية إلى أن البئر إذا ماتت بها فأرة أو عصفورة أو غيرها مما يماثلها نزح منها بقدر عشرين دلواً إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها وذلك بعد إخراج ما فيها والعشرون وجوباً والثلاثين استحباباً، أما إذا ماتت حمامة أو دجاجة نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين دلواً، وقيل أربعون أو خمسون وهو الأظهر. أما إذا مات فيها كلب أو آدمى أو شاة نزح جميع ما فيها من الماء، فإن انتفخ فيها الحيوان أو تفسخ نزح جميع ما ما فيها صغيراً كان أو كبيراً وإن كانت البئر معيناً لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ثم يصب فيها الماء الذى ينزح منها إلى أن تمتلئ أو ترسل فيها قصبة ويجعل المبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلاً ثم تعاد القصبة فينظر لم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن أبى يوسف رحمه الله تعالى.[٢]
- ويرى المالكية أنه ينزح من البئر بقدر الحيوان الذى وقع فيه والبئر من قلة وكثرة وصغر الحيوان وكبره ويكثر المنزوح من كبر الحيوان وقلة الماء ويتوسط فى عظمهما وصغرهما أى الماء والحيوان. وكلما كثر النزح كان أحسن، ويرى المالكية أن ينبغى أن ينقص النازح من الدلو لئلا تطفو الدهينة على وجه الدلو فتسقط فى البئر فتضيع ثمرة النزح، والحكمة من النزح أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه

---

(١) د/ فتحى عثمان عمر الفقى، مسائل المياه عند الفقهاء، مرجع سابق، ص٣٢٧.
(٢) الهداية (١١/١ ، ١٢)، بدائع الصنائع (٢٤٦/١).

وتسـيل رطوبتـه ويفـتح فـاه طلبـاً للنجـاة فيـدخل المـاء ويخـرج برطوبات وذلك بما تعافه النفوس فأمر بالنزح لذلك.[١]

- وذهب الشافعية إلى القول بأن ما يعيش فى البحر مما له نفس سائلة إن كـان مـأكولاً فطـاهر ولا ينـجس المـاء وإن لا يؤكـل كالضـفدع وغيـره إذ قلنـا لا يؤكـل فـإذا مـات فـى مـاء قليـل أو مـائع أو كثيـر نجسـه، وقـال صـاحب الحـاوى فـى نجاسته قولان وهذا مبنـى علـى الخلاف فى حل أكله أم لا؟

ورأوا أن الآدمـى لا نجاسـة عليـه مسلماً كـان أو كـافراً إذا مـات فـى ماء دون قلتين أو فى مائع قليل أو كثير فهل ينجس فلا ينجسه.[٢]

- أما الحنابلة فقد قسموا ما له نفس سائلة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: ما تباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر الذى لا يعيش إلا فى المـاء فهو طـاهر حياً وميتـاً فـإن غير المـاء لـم يمنـع لأنـه لا يمكن التحرز منه.

الثانى: مـا لا تبـاح ميتتـه غير الآدمـى كحيـوان البر المـأكول وغيره كحيـوان البحـر الـذى يعيش فـى البـر كالضـفدع والتمسـاح وشـبههما فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل إذا مات فيـه والكثير إذا غيره.

الثالث: الآدمى: الصحيح أنه طاهر حياً وميتاً.[٣]

وبـالنظر إلـى الأقوال المتقدمـة نـرى أن وسطية التشريع الإسـلامى تدعونا إلى ترجيح الأقوال التى ذهبت إلى عدم نجاسة الماء الذى مـات فيـه

---

(١) مواهب الجليل (١١٧/١)، حاشية العدوى على شرح الخرشى، للشيخ على الصعيدى العـدوى المـالكى (١١١٢هـ)، ضـبطه وخـرج أحاديثـه: الشـيخ زكريـا عميـرات، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص١٤٦.

(٢) المجموع شرح المهذب لأبـى زكريـا محـى الـدين بـن شـرف النـووى (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، ويليـه فـتح العـزي شـرح الـوجيز لأبـى القاسـم عبـد الكـريم بـن محمـد الأفعـى، ويليـه التلخيص الجبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لأبـى الفضـل أحمـد بـن علـى بـن حجر العسقلانى، ت(٨٥٢هـ)، مطبعة التضامن= الأخوى =بالحسين ج١، ص١٨٢ - ١٨٣، الأم: للإمـام أبـى عبـد الله محمـد بـن إدريـس الشـافعى (٢٠٤هـ) - ط: الأولـى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الغد العربى، مرجع سابق، ج١، ص٣٦.

(٣) المغنـى لابـن قدامـة (٤٠/١، ٤١) - وانظـر تفصـيل هـذه المسـألة عنـد د/ فتحـى عثمـان، مرجع سابق، ص٢٢٨ وما بعدها.

ما يباح ميتته كالسمك وسائر حيوان البحر الذى لا يعيش إلا فى الماء فهو طاهر حيّاً وميتاً فإن غير الماء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه، وهذا رأى الحنابلة كما قدمنا، وأرجع رأى المالكية الذى يرى كراهته استعمال الماء الراكد إذا مات فيه حيوان يرى له نفس سائلة ولم يتغير وكان ذلك مثل نزح مقدار النجاسة منه أما بعد النزح فلا كراهة. وذلك تيسير على الناس ورفعاً للحرج عنهم لأن ذلك كثير ما يقع فى المصارف إلى يستعملها الناس فى سقى الزروع وغيرها.

ضابط القلة والكثرة بالنسبة للماء الذى خالطته النجاسة:

بيّنا فيما سبق أن الماء ينجس إذا حلت به نجاسة وغير أحداً أوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة إذا كان الماء راكداً. أما إذا كان الماء جارياً فلا ينجس إلا الموجة التى تحمل النجس فقط، وبيّنا أن الحكم على الماء بالطهارة وعدم النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه هو مذهب الإمام مالك وهو أحسن المذاهب وأيسر المذاهب فى نظرنا فى هذه النقطة وهو ما رجحناه استناداً إلى وسطية التشريع الإسلامى حتى لا يشق الأمر على الناس. ونلاحظ فى هذا المقام أن المالكية الماء القليل عندهم هو ما كان وزنه خمسة أرطال وثلث أو ما دون ذلك والكثير ما زاد على ذلك. والوسطية الإسلامية إلى تبنى هذا الرأى والإفتاء به تيسيراً على الناس خاصة فى البلاد التى يسبح فيها الماء.

ولكن على الجانب الآخر وفيما يتعلق بضابط القلة والكثرة بالنسبة للماء الذى خالطته نجاسة نجد أن الشافعية يرون أن الماء الكثير هو ما بلغ قلتين فأكثر من قلال هجر مستدلين بحدث النبى ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)،[1] والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريباً. وهو يساوى بالمصرى (٦٤٠ ٣/٤) أربعمائة وستون وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع الرطل.

أى ٢٠٠ كيلو و٦٠٠ جرام (مائتا كيلو جرام وستمائة جرام)

أو ٢٠٠ ٣/٥ لتر (مائتا لتر وثلاثة أخماس اللتر).

(١) رواه أصحاب السنن وسنن النسائى، ط ص١٧٥، والحاكم وصححه نيل الأوطار، ج١، ص١٤٢ وما بعدها.

والقليل عندهم هو ما دون القلتين.

ويرى بعض الحنفية أن الماء القليل هو الذى إذا حركت أحد طرفيه تحرك الطرف الآخر، والكثير ما ليس كذلك. ويقول الإمام الغزالى (وكنت أود أن يكون مذهب الشافعى - كمذهب مالك - رحمهم الله جميعاً - فى أن الماء وإن قل لا يتنجس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس على ذلك،[١]

ثالثاً: الوسطية فى الأحكام الخاصة بالوضوء:

الوضوء اسم مصدر مسمى به الفعل المخصوص، وهو مشتق من الوضاءة وهى - الحسن والنقاوة بالفتح - اسم لما يتوضأ به وهو ماء الوضوء.

وفى الشرع: غسل ومسح فى أعضاء مخصوصة. وله فرائض وسنن ومستحبات ونواقض [٢] وسنعرض بعون الله تعالى لبعض النماذج التى تظهر دور الوسطية التشريعية فى الأحكام الخاصة بالوضوء. وذلك كما يأتى:

١- الوسطية والعفو عنه من النجاسات بالنسبة للمريض:

هناك قاعدة شرعية ذكرها الفقهاء فى باب الطهارة وهى قولهم: [ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات للصلاة ودخول المسجد]، ومن ذلك سلس البول، ودم الاستحاضة وبلل الناسور لمن ابتلى به، والرمل الذى يسيل بنفسه إذا أصاب البدن أو الثوب سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة فلا يجب غسلها وإنما يصلى بها. بخلاف اليد فيجب غسلها إذ لا يشحذ غسلها كغيرها من البدن.[٣] ومن تتمة الفائدة فى هذا

---

(١) انظر: العبادات فى الإسلام - أحكامها وحكمها - د/ أحمد يوسف مرجع سابق، ص٢٧، إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، ج١، ص١٢٨، طبعة الحلبى - بدون تاريخ نشر، فقه العبادات د/ عبد الفتاح حسينى الشيخ - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ص١٨٩، وانظر أيضاً الوجيز فى فقه العبادات، د/ على أحمد مرعى، مرجع سابق، ص٤٥ - ٥١.

(٢) فقه العبادات فى الإسلام د/ يحيى محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص١٧، الوجيز فى العبادات د/ على أحمد مرعى، مرجع سابق، ص٧١ وما بعدها.

(٣) فقه الطهارة للشيخ/ يوسف القرضاوى، ص٨٠، وكذلك انظر: منح الجليل بأحكام العليل د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٤.

الموضع أن نبين أنواع وماء المرأة التى تخرج من قبل المرأة ثلاثة دماء هى:

دم حيض ودم نفاس ودم استحاضة [١] وزاد الشافعية الدم الفاسد وسنقوم بتعريف هذه الدماء وذلك على النحو التالى:

أ) تعريف الحيض:

عرفه الشافعية والحنابلة وهو أرجح تعريفات الفقهاء بأنه دم طبيعة وجبلة يرخيه رحم المرأة فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده فى أوقات معلومة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة.[٢]

ب) تعريف النفاس:

أرجع تعريفات الفقهاء للنفاس هو تعريف الحنابلة وهو (أن النفاس هو بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل لأجله ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة، مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً).[٣]

ج) تعريف الاستحاضة فى اصطلاح الفقهاء هى:

دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العازل ويأتى المرأة فى غير أوقات الدم المعتاد.[٤]

وزاد الشافعية الدم الفاسد وفرقوا بينه وبين الاستحاضة بأن الاستحاضة دم يكون على أثر الحيض ولكن هذا الدم يكون على صفة لا يمكن معها اعتباره صفياً فهى دم يتفق بغزارة ويستمر مدة طويلة وربما سنين عدة، أما الدم الفاسد: فهو الدم الذى يأتى المرأة ابتداء على صفة لا يكون حيضاً، قال الإمام الشافعى: لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين

---

(١) بداية المجتهد (٤٩/١ ، ٥٠)، المقدمات الممهدات، ط ص٨٧، شرح العناية، ج١، ص١٢٩، الإقناع للخطيب الشربينى، ج١، ص١٤٣ - ١٤٤.

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٦٣/٢، ٣٦٤)، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، (١٤٤/١)، الإنصاف (٣٤٦/١)، المغنى (٣١٤/١).

(٣) كشف القناع (٣١٨/١).

(٤) مغنى المحتاج (١٠٨/١)، المجموع (٣٦٣/٢)، الإقناع (١٤٥/١). بداية المجتهد (٤٩/١، ٥٠)، كشاف القناع (١٩٦/١)، الشرح الصغير (١٦٥/١).

فهو دم فاسد ولا يقال لـه استحاضـة لأن الاستحاضـة لا تكـون إلا علـى أثـر حيض.[١]

وعنـد تطبيـق أحكـام الوسـطية الشـرعية بالنسـبة للمعفـو عنـه مـن النجاسات للمريض نبين كيف يستنجى من به مرض سلس البول أو نحوه، فذكر: أن من ابتلى بسلس البول ونحوه: فإنه يستنجى ويتوضـأ لكل صـلاة، ثم ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصـلاة الأخرى، وهذا مـذهب أبـى حنيفـة والشافعى وأحمد وغيرهم، والمبتلى بسلس البول له حكم المستحاضـة ومـن المعلوم أن دم المستحاضة لا يمنع صاحبته من الصلاة ولا الصيام ولا من معاشـرة زوجهـا، ولا مـن شـيء تمنـع منـه الحـائض والنفسـاء. بـل إن أيسـر الأقوال والتـى ينبغـى العمـل بهـا فـى هـذا المقـام مـا ذهـب إليـه الإمـام مالـك رحمـه الله تعـالى وغيـره إلـى أن مـن بـه سـلس بـول ونحـوه والمستحاضـة يستحب لهما أن يتوضأ لكل صـلاة إلا أن يؤذيـه البـرد، فـإن أذاه فـأرجو ألا يكون عليـه ضـيق وفـى هـذا سـعة ورفـع للحـرج عـن مثـل هـؤلاء المرضـى المبتلـين حيـث شـرع لهـم مـن التيسـيرات والتخفيفـات والـرخص المناسـبة والأحكـام الاستثنائية مـا يناسـب أحـوالهم ويراعـى ضـعفهم ويخففـه عـنهم، وهـذه هـى وسـطية التشـريع الإسـلامى ودور هـذه الوسـطية فـى الأحكـام الخاصة بالطهارة.[٢]

٢- الوسطية ومزوج الدم من غير المخرج المعتاد:

سواء كـان بجـرح أو حجامـة قليلاً كـان أو كثيـراً إذا خـرج الـدم مـن غير المخرج المعتاد سواء أكان بجـرح أو حجامـة قليلاً كـان أو كثيـراً فهـو غير نـاقض للوضـوء فـى الراجح من قولى الفقهاء وهـو مـذهب الإمـام مالـك والشافعى رضـى الله عنهما، وإن كان الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى مـن ذهـب إلـى أن ذلـك ينقض الوضـوء قليلـة وكثيـرة والإمـام أحمـد رحمـه الله

---

(١) المجمـوع شـرح المهـذب (٣٦٦/٢)، وانظـر أيضـاً الأحكـام الشـرعية لـدماء المـرأة د/ مصباح المتولى حماد - بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة، منح الجليل بأحكام العليل د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٥.

(٢) صـحيح فقـه السـنة وأدلتـه مـن المـذاهب الأربعـة لأبـى مالـك كمـال بـن السـيد سـالم ج٢، ص٢١٧، بـدون دار وتـاريخ نشـر، وانظـر كذلك منح الجليل بأحكام العليل د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٤ - ٥.

تعالى أن ذلك ينقض الوضوء إذا كان الدم كثيراً. ولكن وسطية التشريع الإسلامى ودورها فى الأحكام الفقهية تدعونا إلى ترجيح الرأى الأول وهو للإمام مالك والشافعى حيث ذهب كما قدمنا إلى أن الوضوء لا ينتقض بسبب خروج الدم من غير المخرج المعتاد سواء كان بجرح أو حجامة قليلاً كان أو كثيراً وذلك للأسباب الآتية:

أ) إن الأحاديث التى توجب الوضوء منه لم تسلم من فقد العلماء.

ب) إن الأصل البراءة. والمتوضئ وضوءاً صحيحاً لا ينتقض إلا بنص أو إجماع.

ج) ثبت أن سيدنا عمر - رضى الله تعالى عنه - لما طعن صلى الصبح وجرحه يثعب دماً.

د) تواترت الأخبار بأن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يذوقون آلام الجراحات ولا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم ومع ذلك يصلون على حالهم - ولم ينقل عن رسول الله ﷺ - أنه أمرهم بالخروج من الصلاة أو منعهم منها.[١]

ولذا قال الحسن البصرى: (مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم) رواه البخارى تعليقاً ووصله ابن أبى شيبة بسند صحيح،[٢] ووسطية التشريع الإسلامى تلحقه القيء ونحوه فى عدم نقضه للوضوء بما تقدم ذهب أن مذهب الفقهاء فى هذه المسألة كمذهبهم فى خروج الدم تماماً كما قدمنا والصواب أنه لا ينقض الوضوء وذلك لعدم صحة شيء من الأدلة فى إيجابه ولأن الأصل البراءة.[٣]

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى (أخرجه مالك)[٤] فالدم اليسير فى الصلاة معفو عنه دون المائعات والمطعومات فإن الإنسان لا يسلم منه

---

(١) صحيح فقه السنة (١٤١/٢)، منح الجليل بأحكام العليل، مرجع سابق، ص٦.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢٨١/١).

(٣) صحيح فقه السنة (١٤٢/٢)، منح الجليل بأحكام العليل، مرجع سابق، ص٧.

(٤) من سنن العبادات القولية والفعلية، جمع وتقديم: طه عبد الله العفيفى، ص٢٣، الناشر: مطابع المختار الإسلامى - القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

غالباً ولتدل عائشة رضى الله عنها (ما كان لإحدانا الأثوب يحتفى به فإن أصابه شيء من الدم قالت بظفرها.[1]

٣- وسطية الإسلام والأحكام الخاصة بالمسح على الجبيرة:

إذا أصيب أحد أعضاء الوضوء وشد المريض عليه عصائب أو ضمادات فإن هذه الضمادات تسمى جبائر لأنها تجبر ما انكسر من هذه الأعضاء أو تعالجه، وعند الوضوء أو الغسل قد يخشى المريض غسل هذه الأعضاء لذا شرع المسيح على هذه الجبائر لذا سنبين الأحكام الخاصة بالمسح على الجبائر حتى تتجلى لنا عظمة التشريع الإسلامى فى وسطيته فى تشريع هذه الأحكام. نبدأ أولاً بيان معنى الجبيرة ثم نبين آراء الفقهاء فى كيفية الوضوء والغسل للجنب ونحوه مع وجود سائر على العضو كالجبيرة:

(١) المسند الجامع لأبى الفضل الثورى، الحديث رقم ١٦١٣، صحيح وضعيف، سنن أبى داود للألبانى الحديث رقم ٣٥٨، وقال حديث صحيح وانظر قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تطبيقية د/ نجاح عثمان أبو العينين إسماعيل، دار الوفا للطباعة والنشر، القاهرة سنة ٢٠٠٧، ص٢١٦.

أ- تعريف الجبيرة:

هى عيدان تجبر بها العظام المكسورة للتماسك وقد استعيضن عنها هذه الأيام بالجبس.

والجبيرة تطلق على كل ما يشير على الجرح - كذلك - من خرقة أو عصابة أو مادة بلاستيكية أو خشبية أو غير ذلك مما استحدثه أطباء العصر الحديث.(١)

ومن أوضح تعريفاتها ما قاله المالكية: هى اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمدآء.(٢)

ب- مذاهب الفقهاء فى كيفية الوضوء أو الغسل للجنب ونحوه مع وجود سائر على الأعضاء كالجبيرة على كسر أو اللصوق على جرح:

- مذهب الشافعية:(٣) إذا كان على العضو الذى تعذر استعمال الماء فيه سائراً كجبيرة أو لصوق على جرح، فإنه يمكن نزع هذا السائر خوفاً من حدوث ضرر من الأضرار التى تبيح التيمم عندهم وأراد هذا الشخص أن يتوضأ أو يغتسل عن جنابة ونحوها، فإنه يغسل لأجزاء الصحيحة ويتم فى أعضاء وهى الوجه واليدين مع المرفقين بدلاً عن غسل العضو العليل ويمسح على الجبيرة أو اللصوق بالماء بدلاً عن غسل ما تحت أطراف هذا السائر من الأجزاء المحيطة بالكسر أو الجرح. ودليل الشافعية على وجوب الجمع بين المسح والتيمم بما رواه أو داود بسنده عن جابر قال: "خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه قال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالواْ: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، لما قدمنا على النبى ﷺ، أخبرناه بذلك. فقال قتلوه قتلهم الله، ألاّ سألواْ إذا لم يعلمواْ فإنما شفاء العِىِّ (٤) السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -

---

(١) منح الجليل بأحكام العليل د/ محمد سيد سلطان - مرجع سابق ص٧.

(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج١ ص٢٠٢ وما بعدها حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج١ ص١٦٥.

(٣) مغنى المحتاج ج١ ص٩٤، ٩٥.

(٤) العى ضد البيان والمراد هنا الجهل أو التحسير.

شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده.[1] والحديث رواه الدار قطنى فى التيمم وإن كان سنده ضعيفاً لكنه مأخوذ به عند الفقهاء لأنه مؤيد بأحاديث أخرى وآثار عن الصحابة والتابعين وموضع الشاهد من الحديث قوله "ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها" والمسح على الجبيرة لا يتوقف بمدة بل له أن يمسح عليها حتى يبرأ العضو العليل لعدم ورود شئ فى توقيت المسح عليها.[2]

ما تقدم هو مذهب الشافعية وقد ذهب إلى جواز المسح الجبيرة ونحوها الأحناف والمالكية والحنابلة - ولكنهم لا يقولون بالجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم كما يقول الشافعية: وسنذكر مذاهبهم باختصار حتى ندرك الفرق بينها وبين مذهب الشافعية.

مذهب الأحناف: يجوز المسح بالماء مع غسل الأجزاء الصحيحة حتى ولو كانت الجبيرة موضوعة على غير طهر ولا يقولون بالتيمم مع المسح [3] كما يقول الشافعية.

مذهب المالكية: يرون مسح الشخص على الجبيرة بالماء سواء فى الوضوء أو الغسل عند عجزه عن المسح على جرحه ونحوه فإن عجز عن المسح عليها مسح على العصابة التى توضع فوق الجبيرة ويكون مسحه سوآء كان على الجرح أو الجبيرة أو العصابة واجباً إن خاف هلاكاً من استعمال الماء فى العضو العليل أو شدة ضرر كتعطيل منفعة عضو ويكون المسح جائزاً عند خوف شدة الألم أو تأخر البرء بدون حدوث شين وسوآء وضوت الجبيرة على طهر أم لا وسوآء كانت على قدر العضو المألوم أو اتسعت عن ذلك للضرورة.[4]

---

(١) نيل الأوطار - مرجع سابق ج١ ص٢٥٧.
(٢) مغنى المحتاج ج١ ص٩٤، ٩٥.
(٣) الهداية على البداية (١٠٩/١).
(٤) حاشية الصاوى على الشرح الصغير مرجع سابق ج١ ص٢٠٢- ٢٠٤، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج١ ص١٦٥.

مذهب الحنابلة: يمسح الشخص على الجبيرة بحيث لا يتجاوز بها موضع الكسر إلاّ ما لابد منه للاستمساك ولا يشترط وضعها على طهر فى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ويغسل الأعضاء الصحيحة مع مسحه على الجبيرة بالماء ويصير بعد ذلك متطهراً ولا يطالب بالتيمم بالإضافة إلى الغسل الاّ فى صورتين:-

الصورة الأولى: إذا تجاوز بالجبيرة موضع الحاجة ويكون المسح بدلاً عن الجزء المستتر تحت الجبيرة للحاجة إليه للاستمساك والتيمم بدلاً عن الجزء المستتر الذى لا تدعواْ حاجة الجبيرة إلى سترة.

الصورة الثانية: إذا وضع الجبيرة على غير طهر.[1] واستدل من ذهب إلى الاكتفاء بالمسح على الجبيرة مع غسل الصحيح وعدم إيجاب التيمم بما روى عن الإمام على رضى الله عنه قال: (انكسرت أحدى زندى فأمرنى النبى ﷺ أن أمسح [2] على الجباء)،[3] وقد قال الإمام الشوكانى فى أن الحُفاظ قد اتفقوا على ضعف هذا الحديث.[4]

- الوسطية وترجيح ما يتفق مع يسر الإسلام ورفعه الحرج عن المكلفين:

مما تقدم يظهر لنا أن الوسطية الإسلامية تدعونا إلى ترجيح مذهب الشافعية فى وجوب الجمع بين المسح والتيمم مع غسل الأعضاء الصحيحة وترتيباً على ذلك فإن وسطية الإسلام تظهر لنا الحالات التى ينتقل فيها المكلف من غسل العضو إلى المسح على الجبيرة أو العصابة كما ظهر من أقوال الفقهاء السابقة فيما يأتى:

إذا كان عضو فيه جرح أو دمل أو جرب أو جرب، أو حرف أو نحو ذلك - كما فى العمليات الجراحية - وضيف بغسله فى الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء فلا يغسل بل يمسح فقط - يعنى العضو المألوم - وعلى طريق الجواز كما قدمنا إذا خيف شدة الضرر، كتعطيل الحواس ماسة من الحواس أو نقصانها، وعلى طريق

---

(١) المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) الهداية، وفتح القدير، ج١، ص١٠٩ ، ١١٠، المغنى لابن قدامة، المرجع السابق، ص٢٨٠.

(٣) سبل السلام، ج١، ص٩٩.

(٤) نيل الأوطار، ج١، ص٣٥٧.

الجواز كما قدمنا إذا خيف مرض خفيف، فمراتب المسح: أن يمسح على العضو المألوم إن قوم على ذلك ولم يضره فإن لم يستطع فليمسح على الجبيرة، فإن لم يستطع فليمسح على العصابة التى فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة به أخرى فوقها.

فمتى أمكن المسح على العضو مباشرة لم يجز له أن يمسح على الجبيرة ولا يجزئه أن يمسح عليها.

والأرمد - أو من أجريت له عملية فى عينيه أو أحدهما - الذى لا يستطيع المسح عليها أو عليها أو جبهته، وضع جبيرة أو عصابة على العين أو الجبهة ومسح عليها مسحاً خفيفاً لأن المسح مبنى على التخفيف.

ومن الآثار التى تترتب على الوسطية فى ترجيح الأحكام يجوز المسح على قرطاس يوضع على صدغ - ما بين العين والأذن - الصداع ونحوه، كما يجوز له أن يمسح على عمامة خاف بنزعها ضرراً من صداع أو أنفلونزا أو نزله برد وغير ذلك فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة، كما ورد فى السنة.

وفى مسح المرأة على خمارها قولان: هما روايتان فى مذهب الإمام أحمد أحدهما يجوز يرى ذلك عن أم سلمة، والثانية: لا يجوز وهو قول نافع ومالك والشافعى وغيرهم، لأنه ملبوس يختص بالمرأة كالطاقية للرجل ولا فرق فى المسح المذكور بين أن يكون فى ضوء أو غُسل وسواء وضع الجبيرة أو العصابة وهو متطهراً وبلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت للضرورة.

ويشترط فى هذا المسح أن يكون غسل الصحيح من الجسد فى الغُسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء فى الوضوء لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض فى العضو المألوم ولا تأخر برئه وإلا كان فرضه التيمم سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل، فالأرمد لا يتيمم بحال لأن المألوم قليل بالنسبة لبقية الأعضاء، ومن هنا يتبين خطأ من يتيمم حينما يكون فى عينيه أو إحديهما ألم أو أجريت له عملية جراحية فالصواب أن يضع على عينيه أو احديهما ألم أو أجريت له عملية جراحية

فالصواب أن يضع على عينيه أو عينة جبرية ثم يمسح ويغسل سائر الوجه والأعضاء.[١]

٤- وسطية التشريع الإسلامى ومعالجة مياه الصرف الصحى:

بداية تشير الإحصائيات أن الماء المتوافر على الأرض والصالح للاستخدام الآدمى لا يتجاوز (٣%)، أما (٩٧%) من المياه نهى مالحة تملأ البحار والمحيطات، بل إن حوالى (٩٩%) من هذه المياه المالحة لا تصل إليه يد الإنسان بسهولة فهى إما قمم متجمدة أو كتل جليدية متحركة أو مياه مدفونة تحت الأرض ومن هنا أصبحت مشكلة المياه لا تختص دولة أو دولاً بعينها، بل إنها تمثل أولوية للعلاقات بين الدول. ومن هنا اتجهت الأبحاث العلمية فى عصرنا هذا إلى البحث فى كيفية معالجة مياه الصرف وتنقيتها ثم ترشيد الاستفادة منها قبل تصريفها فى المسطحات المائية، ولذا أخذت كثير من المجتمعات الصناعية تعالج مياه الصرف الصحى مرة ثانية بأساليب علمية حديثة من أجل إعادة استخدامها الاستفادة منها، لاسيما بعد أن أصبحت ندرة الماء العذب تشكل مشكلة جديدة من المشكلات التى تواجه البشرية الآن.[٢]

ولكن السؤال الذى سيثور الآن هل هذه المياه التى يتم معالجتها من مياه الصرف الصحى تُعد طاهرة مطهرة كالمياه النازلة من الأمطار أو المستخرجة من الآبار أو البحار؟ وبالتالى يجوز الطهارة بها وضوءاً وغسلاً واستعمالها فى النظافة إلى آخر ذلك. لبيان حكم هذه المياه المعالجة سنعرض لبيان تطبيقات القواعد المختلف فيها الخاصة بالعبادات وذلك مثل: قاعدة (انقلاب الأعيان - هل له تأثير فى الأحكام أولاً؟ ذكرها

---

(١) راجع فى بيان ما تقدم، د/ محمد حسنى إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٣٩٦ وما بعدها، د/ محمد سيد سلطان، منح الجليل بأحكام العليل، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها، د/ أحمد يوسف، العبادات فى الإسلام، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) أثر الخلاف الفقهى فى القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها فى الفروع المعاصرة، د/ محمود إسماعيل مشعل - كلية الشريعة والقانون بدمنهور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ص٤٥١ - والمراجع المشار إليها عنده.

الونشريسى بهذا اللفظ وبصيغة الاستفهام) هكذا. وإن كان للقاعدة ألفاظاً أخرى منها (استمالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمة إلى الطهارة).[١]

ومعانى مصطلحات هذه القاعدة هى كالتالى:

الإنقلاب: هو التحول، والأعيان جمع عينة والمراد هنا الشيء نفسه وذاته.[٢]

والأحكام: مدلول خطاب الشرع،[٣] وقال القرافى (والمعنى بطارة العين إباحة الله تعالى لعباده ملابستها فى صلواتهم وأغذيتهم ونحوها ذلك، ومعنى نجاسة العين: تحريم الله تعالى على عباده ملابستها فى صلواتهم وأغذيتهم ونحوها ذلك، ومعنى نجاسة العين: تحريم الله تعالى على عباده ملابستها فى صلواتهم وأغذيتهم ونحوها،[٤] ومعنى الاستحالة: لغة يقال: استحال الشيء أى تغير عن طبعه ووصفه،[٥] واصطلاحاً: هى تغير يطرأ على العين فيقبلها إلى شيء آخر مخالف فى اللون والطعم والرائحة كصيرورة الغردة رماداً. ومما تقدم يتبين أن استحالة العين تتحقق بأمرين:

أ) تغيير صفة العين من طعم ولون ورائحة إلى صفات أخرى.

ب)تغير اسم العين إلى اسم أخرى.

والمعنى الإجمالى لهذه القاعدة: أنه إذ تغير الشيء بعينه وتحول من حالة وصورة لها حكمها إلى حالة وصورة أخرى لها حكم آخر مغاير، فهل يتغير حكم هذا الشيء تبعاً لتغير صورته؟[٦] وسنعرض لبيان مدى

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد أبى عبد الله مالك - أحمد بن يحيى الونشريسى المتوفى سنة (١٤١٦هـ)، تحقيق: د/ الصادق عبد الرحمن الغريانى - منشورات كلية الدعوة الإسلامية - ليبيا - طرابلس (ط١)، (١٤٠١هـ - ١٩٩١م)، نقلاً من د/ محمود إسماعيل مشعل، المرجع السابق، ص٤٣٢.

(٢) المصباح المنير (مادة عين).

(٣) الأحكام فى أصول الأحكام: الآدمى، مرجع سابق، ج١/٩٠ وما بعدها.

(٤) الذخيرة الكبرى، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافى ط: دار الغرب الإسلامى - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤)، ج١، ص١٦٣، وانظر د/ محمود مشعل، مرجع سابق، ص٤٢٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٢، ص١٢١، المصباح المنير، مرجع سابق، ج١، ص٢١٥.

(٦) د/ محمود مشعل، المرجع السابق، ص٤٣٠.

إعمال الفقهاء ولهذه القاعدة وتطبيقاتها فيما يتعلق بالمياه المعالجة من الصرف الصحى.

١) مدى إعمال الفقهاء للقاعدة:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تحولت إلى خل بنفسها صارت طاهرة واختلفوا فيما عدا ذلك من النجاسات هل تطهر بالاستحالة (أى التحول من شيء إلى آخر) ولهم فى ذلك مذهبان:

المذهب الأول: ذهب إليه الحنفية فى المختار عندهم والمالكية والظاهرية إلى أن النجاسات تظهر بالاستحالة (أى التحول كما قدمنا) وقد مثل الحنفية لذلك والخنزير والميتة إذا وقعا فى مملحة فصارا ملحاً وكذلك السرقين (الزبل)، والعذرة إذا احترقا صارا رماداً. ولهم أدلة على ذلك فى موضعها.[١]

المذهب الثانى: وهو للشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وهو أن النجاسات لا تظهر بالاستحالة (أى التحول).[٢] ولهم أدلتهم الذى ذكروها فى موضعها، والذى تدعو إليه مترجحة الوسطية الإسلامية هو الرأى الأول والذى يرى أن النجاسات تظهر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجب زال الموجب وهذا أصل الشريعة فى مصدرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب وعلى هذا فالقياس الصحيح تعديه ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالات. والقول بأن النجاسة تطهر بالاستحالة (أى التحول للشيء) يتضمن معنى التيسير الذى هو مقصد من مقاصد الشرع،[٣] ولذا قال الخطاب رحمه الله تعالى (ينبغى أن يرخص فى الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة عن يرى أن النار

---

(١) بدائع الصنائع (٨٥/١)، المحلى لابن حزم، ط، ص١٧٩، الفروق للقرافى، مرجع سابق، ج٢، ص١١٣، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى، مرجع سابق، ج١، ص١٨.

(٢) تحفة المحتاج فى شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى، دار إحياء التراث العربى، مرجع سابق، ج٣٠٥/١، المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، (٥٦/١)، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج١، ص٥٨.

(٣) د/ محمود مشعل، مرجع سابق، ص٤٣٤.

تطهر وأن رماد النجاسة طاهر، وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير، فيخفف الأمر مع هذا الخلاف وإلا فيعتذر على الناس أمر معيشتهم غالباً والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس.[١] وتبطيق هذه القاعدة فى مسألة استعمال مياه الصرف الصحى بعد معالجتها يظهر لنا الآتى:

١- أفتى بعض العلماء المعاصرين بطهارة مياه الصرف الصحى بعد معالجتها وتنقيتها وذلك بناء على قاعدة (الاستحالة) وانتهت إجاباتهم على ما وجه إليهم من أسئلة بشأنها إلى الآتى: أن هذه المياه تعتبر طاهرة مطهرة كالمياه النازلة من المطهرة والمستخرجة من الآبار أو البحار، ويرى المفتى بهذا الرأى أنه إذا كان الواقع كما ذكر فى السؤال من صفاء مياه المجارى الكثيرة بعد التكرار والتنقية حتى ذهب لون ما خالطها من النجاسة وريحة وطعمة، فقد صار ماؤها طهوراً لا ينجس ما أصابه ويجوز استعماله فى سقى المزارع والأشجار وفى تطهير البدن والمكان والملابس من النجاسات، وفى الوضوء والغسل من الجنابة ونحوها، ويجوز الشرب منه إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وبُعداً عن الضرر لنجاستها.[٢]

وجاء فى الحاوى فى فتاوى الشيخ الغمارى: "إذا فقضى الحال وضع دواء فى الماء لتنقية مما فيه من ميكروبات فيصبح استعماله والوضوء به ويكون التغيير هنا معفواً عنه لأجر الضرورة بشرط أن يكون الدواء المضاف إليه طاهراً غير نجس.[٣]

---

(١) مواهب الجليل للحطاب، مرجع سابق، ج١، ص٩٧.

(٢) وممن قال بهذا الدكتور: محمد المختار الشنقيطى أستاذ بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية المدينة، المنورة، فتوى رقم (٢١١) على اسطوانة الليزر بعنوان "موسوعة الفتاوى الإسلامية" إصدار شركة (بكة) القاهرة، وراجع أيضاً باب الفتاوى فى مجلة منار الإسلام، ص٥٢، العدد (٤)، السنة (٢٥) ربيع الآخر، ١٤٢٠هـ، وانظر بيان ذلك عند د/ محمود مشعل، مرجع سابق، ص٤٥٣ وما بعدها.

(٣) راجع الحاوى فى فتاوى الغماوى، لأبى الفضل عبد الله الصديق الغمارى، (٥٣)، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

وقد ذهب البعض إلى القول بعدم تحقق الطهارة لهذه المياه المعالجة لأنه وإن ظهر من الناحية العملية تنقية هذه المياه من الشوائب إلا أن هذه المعالجة لا تخلص المياه من النجاسات التى لحقت بها ودخلت كل قطرة منها.[١]

ولكن أرى أن الوسطية الإسلامية تدعونا إلى ترجيح الفتاوى التى تذهب إلى جواز استعمال مياه الصرف الصحى والحكم بطهارتها بعد المعالجة إلا إذا كانت هناك أضراراً صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وبعداً عن الضرر وتطبيق هذه القاعدة فى مسألة الأعلاف المصنعة والمختلطة بالنجاسات وترتيباً علينا فإن وسطية التشريع الإسلامى تدعونا إلى ترجيح القول الذى يذهب أنصاره إلى جواز الانتفاع بالمنتوجات الحيوانية من لحوم وألبان وبيض وغير ذلك من هذه إلا الحيوانات التى تتغذى على الأعلاف المصنعة، ولا أثر لتلك النجاسات المحولة المختلطة بأعلاف الحيوانات فى منتوجاتها وعلى فرض أن تلك النجاسات لم تتحول ولم تتغير أسماؤها ولا صفاتها وإنما بقيت على حالها فإنها لا تجاوز (١%) من مجموع العليقة المقدمة للحيوانات فيعفى عنها بالنسبة للحيوان لأن الطالب على تلك العليقة الطهارة هذا بالإضافة إلى عدم تغير رائحة العرق واللحم فى تلك الحيوانات التى تتغذى على تلك النجاسات فيجوز الانتفاع بها بلاح والقول بطهارة لحوم دجاج المزارع وحيواناتها التى تعيش على أنواع كثيرة من الأعلاف المختلطة.[٢]

٥- وسطية التشريع الإسلامى وتطبيق قواعده فى مسألة "الصابون الذى صنع من الصابون: هو الذى يغسل به الثياب، معروف، وهو مركب من أحماض دهنية وبعض القلويات وتستعمل رغوته فى التنظيف للغسل، وسنبين أقوال الفقهاء فى الصابون المستعمل من زيت نجس وذلك على النحو التالى:

---

(١) د/ محمود مشعل، مرجع سابق، ص٤٥٤، د/ محمد عثمان شبير: التكييف الفقهى للوقائع المستجدة - دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٢هـ، ص١٣٤.

(٢) انظر فى بيان ذلك: النجاسات المختلطة الأعلاف وأثرها فى المنتوجات الحيوانية فى الفقه الإسلامى د/ محمد عثمان شبير - بحث منشور ضمن كتاب: دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة، بالإشتراك مع آخرين، ج١، ص٤٤٩، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وانظر كذلك تفصيل هذه المسألة عند د/ محمود مشعل: أثر الخلاف الفقهى فى القواعد المختلف فيها، مرجع سابق، ص٤٢٨.

أ) يرى الحنفية: أن الصابون المصنوع من الزيت النجس أو المتنحس طاهر، يجوز استعماله والمعاملة به. قال فى الدين المختار "ويطهر زيت تنجس بجعله صابوناً به يفتى للبلوى، كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه، وكطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار"، وقال ابن عابدين فى حاشيته على الدر: "هذه المسألة من مسائل التطهر بانقلاب العين، وهذه المسألة قد نرعوها على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين الذى عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ خلافاً لأبى يوسف.

والعلة عند محمد: هى التغيير وانقلاب الحقيقة، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة".[١]

والعلة عند أبى يوسف: أن أجزاء ذلك النجس باقية من وجه.[٢]

ب) وأجاز الشافعية كذلك الانتفاع بالصابون المعمول من زيت نجس لكنهم لم يصرحوا بطهارته، فقد جاء فى أسس المطالب نقلاً عن المجموع "يجوز اتخاذ الصابون من الزيت النجس"،[٣] وقال الرملى "ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه كما صرحوا بذلك ثم قال: ثم يطهروها"[٤] ويفهم منه أنه مازال نجساً وذلك لأن الأصل عندهم أنه لا يطهر من نجس العين إلا شيئان: خمر تخللت أى تحولت إلى خَلّ وجلد نجس بالموت إذا دبغ.[٥]

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٣١٦، الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربى، ط٣، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٩م، ج١، ص٤٥.

(٢) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محم شيخى، ج١، ص٦١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) أسمى المطالب شرح روح الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، دار الكتاب الإسلامى، (بدون تاريخ)، ج١، ص٢٧٨.

(٤) حاشية الرملى على اسنى المطالب، ج١، ص٢٧٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف: شمس الدين أبى العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الرملى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٢، ص٢٧٨، وانظر: د/ محمود مشعل، مرجع سابق، ص٤٤٩.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (٣٢٠/٢).

ج) أما المالكية فقد فرقوا بين النجس والمتنجس فقالوا: يجواز الانتفاع بمتنجس، لا بنجس فى غير مسجد وأكل آدمى، فيستصبح عندهم بالزيت النجس (أى يوقد للإضاءة) فى غير مسجد ويعمل منه الصابون، وينتفع به فى سائر وجوه الانتفاع.

والظاهر من كلامهم: عدم جواز الانتفاع بالصابون المعمول من النجس كشحم الميتة، وإن صرح بعضهم بجوار الاستصباح بشحم الميتة إذا تحفظ منه.[١]

د) وقال الحنابلة: لا يطهر نجاسة باستحالة ولا بنار فالصابون المعمول من زيت نجس يعتبر نجساً.[٢]

ه) وذهب الزيدية إلى طهارة الصابون إذا جعل من ميتة، إذ هو استحالة،[٣] هذا وقد أفتى الشيخ عطية صقر بعدم المنع من استعمال الصابون حيث قال بعد أن ذكر كلام ابن عابدين السابق: ومن ذلك يُعلم أن الصابون المتخذ فى صناعته دهن نجس من حيوان، ولو كان خنزيراً أو غيره طاهراً ولا مانع من استعماله شرعاً على ما هو المختار من مذهب الحنفية، ومثل الصابون ما يعرف باسم (الشامبو).[٤]

وبعرض آراء الفقهاء فى المسألة على النحو السابق يتبين لنا أن الوسطية التشريعية الإسلامية تدعونا إلى ترجيح القول الذى يذهب إلى طهارة الصابون المتخذ فى صناعته دهن نجس أو زيت متنجس وهو أولى بالقبول لعموم البلوى وعملاً بالقاعدة من ترجيح القول بالاستحالة وتغير صفات النجس تيسيراً على الناس وتخفيفاً عنهم وهذا ما يتفق مع مقاصد الشرع.

---

(١) مواهب الجليل (٩١٧/١).

(٢) كشاف القناع للبهوتى، ج١، ص١٨٦.

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسى الصنعائى، دار إحياء الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧، ج١، ص٢٠ - ٢١.

(٤) أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام: الشيخ عطية صقر - المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، ج١، ص٤٢٤ - ٤٢٥.

راجع تفصيل هذه المسألة عند د/ محمود مشعل، مرجع سابق، ص٤٤٩ وما بعدها.

٦- وسطية التشريع الإسلامى والإفرازات الطبيعية عند المرأة:

إن الإفرازات المهبلية (رطوبة فرج المرأة) من الأعراض الشائعة عند أكثر النساء ويكثر الاستفتاء عنها منهن ومن ثم لابد من بيان الحكمة فيها من حيث الطهارة أو النجاسة وما يترتب على ذلك من أحكام ودور الوسطية التشريعية الإسلامية فى اختيار وترجيح الآراء الفقهية التى تيسر على المرأة فى هذه المسألة: وذلك على النحو التالى:

أ) تعريفها:

(الإفرازات الطبيعية): هى سوائل يفرزها مهبل المرأة فى الأحوال العادية ويطلق عليها الفقهاء "رطوبة الفرج" ولا يقصد بها المنى ولا المذى والودّى، وهى إفرازات تنزل عند أكثر النساء بصفة مستمرة ودائمة ولكنها تختلف من إمرأة لأخرى من حيث الكمية فقط وهى شائعة لدى النساء ثيباتٍ وأبكارا.(١)

ب) التعريف الفقهى: عرفها الفقهاء بتعريف الإمام النووى فى كتاب المجموع شرح المهذب، حيث قال "رطوبة فرج المرأة هى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرد أى من داخل الفرج.(٢)

ج) التعريف الطبى:

إن مصدر الإفرازات المهبلية الطبيعية الرئيسية هى:

- الغشاء المبطن للمهبل وهو سائل خفيف شفاف.
- عنق الرحم فى أعلى المهبل وإفرازه شفاف لزج ومخاطى ومهمة هذه الإفرازات منع جفاف القناة المهبلية، وهى إفرازات نقية لا رائحة لها تظهر فى غير أوقات الحيض، وتتغير كميتها من وقت لآخر، كما يتراوح لونها بين الشفاف والأبيض، ولها مسببات

---

(١) مجلة الأزهر، ج٨، سنة٧١، عدد شعبان ١٤١٩هـ - ديسمبر ١٩٩٨م، ص١٢١٩، بحث عن الإفرازات الطبيعية عند المرأة د/ فاطمة عمر محمد نصيف، وكذلك انظر: إزالة الإلباس عن إدماء الحيض والنفاس، د/ محمد سيد سلطان، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٥٤.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى، ج٢، ص٥٧٠ وما بعدها.

عديدة، الطبيعة منها والمرضية. وتعتبر مرضية فى الحالات الآتية:

- إذا زادت كميتها بشكل ملحوظ.
- إذا أصبحت لها رائحة غير مقبولة.
- إذا اصفر لونها وأصبحت كالحليب المتخثر.

ومن التعريفات السابقة يتحدد لنا مصدر هذه الافرازات وهى جدار المهبل الداخلى لأن هذا الوصف أو التعريف يفيد كثيراً فى الحكم على هذه الرطوبة.[1]

د) حكم الفقهاء على هذه السوائل:

يقول الفقهاء: الرطوبات الخارجة عن البدن على نوعين:

النوع الأول - رطوبات تخرج من البدن بشكل دائم بشكل دائم كالعرق واللعاب والمخاط وهى طاهرة باتفاق الفقهاء.

النوع الثانى: رطوبات تخرج من البدن بشكل غير دائم كالبول والغائط والمنى والودى والدم والقيح ونحو ذلك وكلها نجسة ماعدا المنى مختلف فيه والراجح الطهارة.

ومن ثم اختلف الفقهاء فى هذه الرطوبات:

- فمنهم من قال بنجاستها وهم الجمهور: الشافعية، والمالكية، وصاحبا الإمام أبى حنيفة وأحد القولين عند الحنابلة على أنها خارجة من أحد السبيلين فتقاس على البول والغائط والمذى.
- ومنهم من قال بطهارتها وهو قول أبى حنيفة والقول الثانى عند المالكية والمفتى عند الحنابلة، على اعتبار أنها كالعرق والريق والمخاط، وأنها خارجة من مسلك الذكر لأن السبيلين، وذكر الإمام النووى أن الشافعى نص فى بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج.[2]

---

(١) إزالة الإلباس عن دماء الحيض والنفاس، د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) ذانظر فى بيان ذلك: المجموع شرح المهذب للنووى ج٢، ص٥٧٠، حاشية ابن عابدين، (١٦٦/١)، عمدة السالك (٥٤/١)، الروض المربع، (ص٣٢)، والمغنى لابن قدامة، ج٢، ص٤٩١، إزالة الإلباس عن دماء الحيض والنفاس د/ محمد سيد سلطان، مرجع ساق، ص٥٥.

ه) الوسطية وترجيح أى من القولين السابقين:

إن وسطية التشريع الإسلامى تدعونا إلى ترجيح القول الثانى القائل بطهارة هذه الإفرازات الطبيعية عند المرأة وذلك لما يأتى:

١- إن من الأدلة الثابتة فى الفقه الإسلامى أن الأصل فى الأشياء (الحل والطهارة، وأن الحكم بنجاسة شيء معين يحتاج إلى دليل شرعى قوى يفيد غلبة الظن على أقل تقدير حتى لا يتصادم مع القاعدة الثابتة وهى الأصل فى الأعيان الطهارة).

وهو ما قاله شيخ الإسلام[١] "ابن تيمية" رحمه الله تعالى: إن الأصل فى الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول (بأنه نجس) فيبقى على الأصل الصحيح الطهارة حتى يرد دليل صحيح بالنجاسة).

٢- إن هذه الوسائل مما عمت به البلوى بين النساء فلو كانت نجسة لبينها رسول الله ﷺ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه"،[٢] ومعلوم أن رطوبة الفرج لا يمكن التحكم فى نزولها ولا الاحتراز عنها وإن حاولت المرأة تحاشيها سببت لها مشقة، وما كان شأنه كذلك فإنه يحكم بطهارته تيسيراً على العباد لقوله سبحانه وتعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".[٣]

٣- لا يمكن قياس هذه السوائل على من به سلس بول ولا المستحاضة لأن هذه السوائل طبيعية، أما السلس والاستحاضة فحالة مرضية فافترقا.

وعلى ذلك فالحكم الراجح فى هذه المسألة والتى يتفق مع وسطية التشريع الإسلامى هو أنه إذا نزل السائل عند المداعبة أو أى إثارة جنسية يطلق عليه (مذى) وهو نجس وخروجه ينقض الوضوء قياساً على مذى الرجل.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٥).
(٢) سورة الحج من الآية (٧٨).
(٣) إزالة الإلباس عن دماء الحيض والنفاس د/ عمر سيد سلطان، مرجع سابق، ص٥٦.

أما إذا نزلت منها سوائل فى الحالات العادية أثناء النهار أو الليل عند أدائها أعمالها المعتادة مثلاً أو عند أداء العبادات كالطواف والسعى والصلاة والصوم وغير ذلك فهى طاهرة لعدم اقترانها بأى مثيرات.

كما أن خروجها لا ينقض الوضوء ولا يوجب تطهير ما أصابته من البدن أو الثياب إلا إذا كان من باب النظافة الشخصية) والله أعلم وأحكم.

الفرع الثانى

دور الوسطية فى الأحكام الخاصة بالصلاة

عند الحديث عن دور الوسطية الإسلامية فى ترجيح الأحكام الخاصة بالصلاة والتى تظهر يسر التشريع الإسلامى ورفعه للحرج والمشقة عن المكلفين فيما يتعلق بالصلاة والتى تراعى الأعذار المخففة فى أدائها. سنعرض البعض الأمثلة وذلك على النحو التالى:

أولاً: الوسطية والهيئة التى تؤدى عليها الصلاة:

بين النبى ﷺ الصفة التى تؤدَى عليها الصلاة فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها)[1] ومن المقطوع به شرعاً أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال عمن عقلها من المكلفين مدركاً لأفعالها وأذكارها، فأينما أدركته الصلاة فليصل. ولذلك سنعرض لبيان دور الوسطية التشريعية الإسلامية، فى ترجيح واختيار الأقوال الفقهية والتى تظهر يسر التشريع وتخفيفه على أصحاب الأعذار فى الصلاة وذلك على النحو التالى:

١) الوسطية وانتقال المريض من القيام إلى القعود فى الصلاة:

عند بيان الأحكام الفقهية المتعلقة ببيان كيفية الصلاة عند العجز عند القيام بها، جاء فى كتاب المغنى "أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق

(١) أخرجه البخارى، كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال: عليك السلام رقم (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، رقم (٣٩٧).

القيام له أن يصلى جالساً"،[1] وعلى ذلك فإن للمريض الذى يجوز له الانتقال من القيام فى صلاة الفرض إلى الجلوس حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يقدر المصلى على القيام استقلالاً لعجز به أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام فى صلاة الفرض، كدوخة تحدث له إذا وقف.

الحالة الثانية: أن يقدر على القيام فى الفرض، ولكن يخاف إذا قام فى الفرض ضرراً يحدث له كالضرر الموجب للتيمم، وذلك بأن يخاف بالقيام حدوث حرص من نزلة أو إغماء، أو زيادة مرضه، إن كان مريضاً قبل دخوله فى الصلاة أو خاف تأخر الشفاء فى المرض. وذلك كأصحاب الخشونة الشديدة فى المفاصل، وأصحاب غضروف الظهر، وأصحاب التهاب الأعصاب فى الساقين والقدمين وأصحاب الكسور العظامية، وأصحاب الروماتيزم ومن على شاكلتهم.

ففى هاتين الحالتين السابقتين يستعين فى قيامه فى الصلاة على الاستناد على شيء ولو معتمداً على عصا، وهذا الاستناد على وجه الندب، ولا يستند على جنب، ولا حائض إذا وجد غيرهما. فإن استند إلى واحد منهما مع وجود غيرهما كره له ذلك وأعاد الصلاة بوقت ضرورى، أما إذا لم يجد غيرهما فلا كراهة فى الاستناد إلى واحد منهما ولا يعيد الصلاة.

كذلك لا يستند إلى غير محرم كزوجته، وأمته، والمرأة الأجنبية لعدم جواز ذلك، حتى ولو كان كل واحد من هؤلاء الثلاثة غير جنب ولا حائض، فإن استند إلى واحد من هؤلاء وحصلت له لذة بذلك بطلت صلاته، وإذا لم تحدث له لذة لا تبطل الصلاة. ويتفرع على هذا أنه لو صلى جالساً استقلالاً - أى مستقلاً بنفسه دون أن يستند فى جلوسه إلى شيء - مع كونه قادراً على القيام مستنداً إلى شيء صحت صلاته. أما إذا تعذر عليه القيام استقلالاً - أى بدون الاستناد إلى شيء - أو مستنداً إلى

---

(١) المغنى (٥٧٠/٢).

شيء، فإنه ينتقل إلى الجلوس مستقلاً وجوباً إن قدر على ذلك فإن لم يقدر على الجلوس مستقلاً جلس متسنداً.

هذا بالنسبة لحكم انتقال المريض من القيام إلى الجلوس.

أما إذا عجز عن الجلوس مستقلاً أو مستنداً إلى شيء فالحكم فى هذه الحالة أنه يصلى على جنبه الأيمن ندباً فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يقدر على هذا فيصلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة.

وهذه الكيفيات التى ذكرناها لصلاة المريض من انتقاله إلى الجلوس عن عجزه عن القيام فى الصلاة وانتقاله إلى صلاته على جنبه الأيمن أو الأيسر عند العجز عن الجلوس، ثم الانتقال إلى الاستلقاء على الظهر عند العجز عن الصلاة على جنبه.

هذه الكيفيات كما ذكرناها مرتبة اتفق مع المالكية فى القول بها الشافعية،[١] والحنابلة،[٢] ويضيف الشافعية زيادة على ما ذكره المالكية فى حالة صلاة المريض مستلقياً على ظهره، أنه لابد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة.[٣]

والدليل على هذه الكيفيات وترتيبها، قوله تعالى: " الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ".[٤] فالآية نزلت فى الصلاة، أى صلّوا قياماً إن قدروا وقعوداً إن عجزوا عنه، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن العقود "أخرج معناه الطبرانى وابن أبى حاتم.[٥]

وما قاله عمران بن الحصين - رضى الله عنه: (كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، أخرجه السبعة إلا مسلماً وزاد النسائى (فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)،[٦] وأيضاً يدل على ما تقدم ما رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: سقط النبى

---

(١) شرح منهاج الطلاب (٣١٢/١ ، ٣١٣).
(٢) المغنى (٧٧٧/١ وما بعدها).
(٣) مغنى المحتاج (١٥٥/١).
(٤) سورة آل عمران من الآية (١٩١).
(٥) مجمع الزوائد (٣٢٩/٦)، فتح القدير للشوكانى (٣٧٧/١).
(٦) صحيح البخارى، (٣٩٦/٢-٣٩٧).

ﷺ عن فرس فَجُحِش شِقُّه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً، قال ابن قدامة، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك يسقط عن غيره. وقال ابن قدامة أيضاً: (وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر عليه بغير هذه الأشياء).[١]

ومن قدر على بعض القيام ولى متكئاً على عصا أو حائط قام لزوماً بقدر ما يقدر ولو بقدر آية، أو تكبيرة على الصحيح عند الحنفية وغيرهم.

ومن قدر على القيام إذا صلى منفرداً وعجز عنه إذا صلى مع الإمام لتطويله صلى مع الإمام قائماً، وإذا شعر بضعف قعد وأم الصلاة جماعة حسبما يقدر عليه عند غير الحنابلة وعن الإمام أحمد روايتان.[٢]

وأما الأحناف فقد اختلفوا عن الأئمة الثلاثة فى ترتيب هذه الأحوال وذلك على النحو الآتى:

قالوا إن عجز المريض عن القيام انتقل إلى الجلوس فإن عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء على ظهره، ويجوز عندهم أن يصلى على جنبه إلا أن الاستلقاء عندهم أفضل من صلاته على جنبه، ويومئ للركوع والسجود برأسه فإن عجز عن الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه - أى لا يصلى فى هذه الحالة ويقضيها بعد ذلك ولا يجوز له الإيمان بعينه ولا بحاجبه خلافاً لنفر من فقائهم.[٣]

وأرى أن وسطية التشريع الإسلامى تقضى بترجيح رأى جمهور الفقهاء الذى يقضى بالترتيب بين الكيفيات التى ذكرناها لهم وأن مذهبهم هو الراجح وذلك لأن حديث عمران المتقدم يشهد لهم. وما يدل على وسطية التشريع الإسلامى ويسره ورفعه للحرج والعنت عن المكلفين فيما يتعلق بانتقال المريض من القيام إلى القعود فى الصلاة ما زاده المالكية فى

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥٧١/٢)، (٣٢/٤).
(٢) الدين الخالص (٣٢/٤)، د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٢٠.
(٣) الهداية (٣٧٥/٦، ٣٧٦).

هذا فى النطاق على هذه الكيفيات أنه إذا عجز المريض عن صلاته للقبلة، ويفرع المالكية على الأحوال التى ذكروها فى صلاة المريض بعض الصور فيقولون:

لو كان قادراً على الصلاة على ظهره فصلى على بطنه بطلت صلاته بخلاف ما لو كان قادراً على الصلاة على جنبه الأيمن أو الأيسر فترك ذلك وصلى مستلقياً على ظهره فلا تبطل صلاته، وكذلك لا تبطل صلاته لو صلى على جنبه الأيسر مع قدرته على الصلاة على جنبه الأيمن.

وتبطل صلاته لو كان قادراً على الصلاة جالساً سواء كان مستقلاً فى هذا الجلوس، أو مستنداً إلى شيء فعدل عن ذلك إلى الصلاة على أحد جنبيه كذلك تبطل صلاته إن صلى جالساً وهو مستند إلى شيء مع قدرته على الجلوس بدون الاستناد إلى شيء، بخلاف ما لو جلس مستقلاً مع قدرته على القيام وهو مستند إلى شيء.[1]

٢) الوسطية وعجز المريض عن الركوع والسجود:

للمريض العاجز عن الركوع والسجود صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون قادراً على القيام فقط مع عجزه عن الركوع والسجود والجلوس وذلك لألم فى ظهره أو رأسه أو إجراء عملية فى عينيه أو أحدهما أو فى رقبته أو غير ذلك، ففى هذه الحالة يومئ برأسه للركوع والسجود وهو قائم ولا يجوز له أن يضطجع ويومئ لهما مع اضطجاعه فإن اضطجع بطلت صلاته.

الصورة الثانية: أن يكون قادراً على القيام وعلى الجلوس ولكنه عاجز عن الركوع والسجود، ففى هذه الحالة يومئ لركوعه من القيام ويومئ لسجوده من الجلوس فإن خالف فيهما بطلت صلاته.

وإذا أومأ للسجود سواء كان هذا الإيماء من قيام أو من جلوس فإنه يرفع عمامته عن جبهته وجوباً، وكذلك كل ما يستر الجبهة بحيث لو فرض وسجد على الأرض لأمكن وضع جبهته بها أو بما اتصل بها من فرش ونحوه، بحيث لا يكون هناك فاصل بين جبهته وبين الأرض أو ما

---

(١) راجع تفصيل هذه المسألة عند د/ محمد حسنى سليم، مرجع سابق، ص٤١٢.

اتصل بها، ولكن هل يسجد المريض على شيء مرتفع؟ لا يلزم المريض أن يضع خشبة أو وسادة أو كرسياً أو غير ذلك عند عجزه عن السجود على الأرض كما يفعل بعض الناس. وذلك لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، قال: عاد رسول الله ﷺ - رجلاً فوضع جبهته على العود - يعنى من الخشب - فأومأ إليه - أشار - فطرح العود وأخذ وسادة فقال ﷺ: (دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ بإيماءً واجعل سجودك اختص من ركوعك) - أخرجه الطبرانى فى الكبير - وله شاهد من حديث جابر عن البزار وهو حسن صحيح،[١]

وقد وافق الحنابلة، والشافعية، المالكية فى أنه لا يسقط عنه القيام فى هذه الصورة بل يصلى قائماً ويومئ بركوعه فى قيامه ويومئ للسجود فى جلوسه.[٢] وإن كان الأحناف قد خالفوا جمهور الفقهاء فى هذه الصورة وقالوا هو مخير بين القيام وبين الجلوس لسقوط ركن القيام فى هذه الحالة.[٣]

ووسطية التشريع الإسلامى تدعو إلى ترجيح رأى جمهور الفقهاء على أن القيام لا يسقط عن المصلى فى هذه الصورة وذلك لما يأتى:

أ) قوله تعالى: " وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ".[٤]

ب) قول النبى ﷺ فى حديث عمران المتقدم (صل قائماً، فهذا الأمر يدل على أن القيام واجب ولا ينتقل إلى الجلوس إلا عند عجزه عن القيام كما يفيد ذلك الحديث.

ج) إن القيام ركن قدر عليه هذا المصلى فلزمه الاتيان به كالقراءة والعجز عن غيره من الأركان لا يقتضى سقوطه كما لو عجز عن القراءة،[٥] حديث إن عجزه عن القراءة لا يسقط عنه وجوب القيام فى الصلاة.[٦]

---

(١) د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) المغنى لابن قدامة (٧٧٨/١). شرح منهاج الطلاب (٢١١/١ ، ٢١٢).

(٣) الهداية (٣٧٧/١)، وانظر د/ محمد حسنى سليم، مرجع سابق، ص٤١، والدين الخالص، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٨).

(٥) المغنى لابن قدامة (٧٧٩/١).

(٦) د/ محمد حسنى سليم، مرجع سابق، ص٤١٤.

٣) الوسطية وترك القيام فى الصلاة للتداوى:

هناك سؤال يطرح نفسه ألا وهو هل يجوز للمريض أن يترك القيام فى الصلاة إذا كان ذلك للتداوى والعلاج؟

ذهب بعض الفقهاء[١] إلى القول بأن من كان مريضاً يقدر على القيام أو القعود فقال له طبيب مسلم حاذق ثقة: إن صليت مستلقياً على ظهرك أمكن مداواتك - كما يحدث فى عمليات القلب والعين والعظام ونحوها، فله أن يصلى مستلقياً على أحد جنبيه أو ظهره وذلك عند الإمام أبى حنيفة والثورى وأحمد واستدلوا على ذلك بما رواه البخارى ومسلم بأن النبى ﷺ (صلى جالساً حين جُحِش شقه)، وأيضاً قالوا: إن الظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام ولكن تركه للمشقة أو وجود الضرر فأشبه المريض، فهو حجة على الجواز ولأن أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء، أو وجده زائداً على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله وحفظ البدن مقدم على حفظ المال.

وقال مالك والأوزاعى: لا يجوز لهذا المريض أن يصلى مستلقياً على ظهره فى هذه الحالة أى إذا كان قادراً على القيام ولكن ترك القيام للتداوى أى خوف المشقة أو وجود المرض واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما - أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً وأويت عينك ورجوت أن تبرأ فأرسل فى ذلك إلى عائشة وأبو هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ - فكل قال له: إن مت فى هذه الأيام ما الذى تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه. ذكره ابن قدامة.[٢] ولكن وسطية الإسلام وتشريعه تجعل المسلم يختار من القولين السابقين ما يوافق حاله، والضرورة تقدر بقدرها.[٣]

٤) الوسطية والمرض والصحة أثناء الصلاة:

تتجلى وسطية التشريع الإسلامى فى أحكامه ورفعه للحرج عن المكلفين فى حكم من صلى قائماً وعرض له مرض فى أثناء الصلاة يمنعه

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥٧١/٢)، (٣٢/٤)، الهداية (٣٧٧/١ وما بعدها).
(٢) المغنى (٧٨٤/١).
(٣) د/ محمد سعيد سلطان، مرجع سابق، ص٢٤.

من القيام فيها. وذلك بأن شرع فى الصلاة قائماً فعرض له مرض فى ظهره أو بطنه أو قدمه منعه من القيام أتمها قاعداً يركع ويسجد إن قدر، وإلا أتمها مومياً قائماً أو قاعداً إن قدر وإلا أتمها مضطجعاً أو مستلقياً، لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبنى عليه، كما لو تغير حاله وهذا مجمع عليه عن كافة العلماء.

ولو كان مريضاً فافتتح الصلاة قاعداً بركوع وسجود، ثم صح فى أثنائها أتم قائماً عند أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى ومالك الثورى وأحمد.(١)

٥) الوسطية وقضاء الصلاة بالنسبة للمغمى عليه ومن ذهب عنه عقله:

حكم المغمى عليه ويدخل فى ذلك أصحاب العمليات الجراحية وهم فى البنج فقد ذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة: إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق، واستدلوا على ذلك بأن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال ﷺ ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق فى وقتها فيصليها [الدارقطنى].

وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف: إن أغمى عليه خمس صلوات أو ما دونها قضاها بعد إفاقته وإن زادت سقط زمن القضاء فى الكل وذلك دفعاً للحرج عنه بسبب كثرتها.(٢)

أما حكم من يعطى البنج أو نحوه فيذهب عقله: فقد قال علماء الحنفية: هذا إذا أغمى بما ليس بصنعه - بأن مرض مثلاً - كما يحدث لكثير من أصحاب الغيبوبة المرضية، أما لو أعمى بفزع من سبع أو آدمى حتى أغمى عليه أكثر من يوم وليل فإنه يسقط عنه القضاء بالإجماع.

ولو شرب البنج أو الدواء حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة، عند محمد بن الحسن. يسقط عنه القضاء، لأنه حصل بما هو مباح فصار

---

(١) الهداية على البداية (٣٧٩/١)، المغنى (٧٨٤/١)، الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه، ج١ من ص٣٥٨ إلى ص٣٦٣، وشرح منهاج الطلاب، ج١، ص٢١٣، وانظر أيضاً: الدين الخالص، مرجع سابق، ج٤، ص٣٩، د/ محمود حسنى سليم، مرجع سابق، ص٤١٦، د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) المراجع السابقة، نفس المواضع.

كالمريض، وقد ذكر تاج الدين الحنفى (أنه لو حصل الإغماء بما هو معصية كشرب الخمر بأكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء اتفاقاً وذلك لأنه دخل السكر على نفسه كما يقول الفقهاء بخلاف من سكر بحلال عند المالكية فلا قضاء عليه.[١]

وفى النهاية نختم الحديث عن وسطية الإسلام وما يتعلق بصلاة المريض بالقول إن من رحمة الله تعالى بعده المؤمن وإحسانه إليه أنه إذا اعتاد تأدية طاعة من الطاعات من صوم أو صلاة أو حج أو غير ذلك فأقعده مانع قهرى من مرض أو سفر أو نوم عن تأديتها على وجهها يعطى ثوابها كاملاً، فمن صلى جالساً لعذر فله أجر القائم والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: ما أحد من الناس يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال اكتبوا لعبدى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان فى وثاقى (أخرجه أحمد والبزار والطبرانى والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما)،[٢] وسنبين وسطية الإسلام فى التخفيف والتيسير واهتمام الشريعة بأصحاب الأعذار وأن الشارع بشرهم بأنهم إذا عجزوا عن أداء الطاعة على وجهها كاملة فإن لهم ثوابها كاملاً ومن ذلك مسألتين هامتين ينبغى معرفة حكمها:

أ) حكم صلاة من عنده إسهال مستمر أو انفلات ريح:

بين الفقهاء حكم صلاة أصحاب الأعذار من الرجال والنساء وذلك مثل من عنده استطلاق بطن (إسهال مستمر) أو انفلات ريح - خاصة عند من تجرى له عملية الباسور أو الشرخ أو الناسور - حيث تضعف عنده عضلت التحكم فى الريح وكذلك الرعاف المستمر الذى يسيل من الأنف وكذلك صاحب الباسور والناسور حيث يسيل منه القيح والصديد والدم أو يرشح، وكذلك من عنده سلس المنى أو المذى كل هذه الأمراض عفا عن

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (إغماء)، انظر: المحيط الربانى فى الفقه النعمانى: لابن تاج الدين الحنفى ص١٠٣ - ١٠٤، الهداية والبداية (٣٧٩/١ وما بعدها، د/ محمد حسنى سليم، مرجع سابق، ص٤١٦.

(٢) د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٢٦.

صاحبها الشرع فرخص لهم أن يصلوا بهذه النجاسات والأحداث سواء أصابت أبدانهم أو ثيابهم مهما كثرت فالمشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع.

ويدخل فى ذلك الذين تجرى فهم عمليات جراحية فى الرأس أو البطن أو الرجل أو غير ذلك من مواضع الجسد فيظلون أياماً كثيرة وأبدانهم منتجة لا يستطيعون تطهيرها، فلهم أن يؤدوا الصلاة على حالتهم هذه ولايجوز لهم أن يؤخروها عن وقتها، كما يحدث عند كثير من المرضى، وذلك بحملهم بالأحكام الشرعية والرخص التخفيفية.(١)

ب) وسطية الإسلام ومرضى المسالك البولية (القسطرة).

هناك مسألة مهمة تتجلى فيها وسطية التشريع الإسلامى ولابد من العلم بفقهها، لأنها كثيرة الوقوع فى مرض المسالك البولية والعمليات الجراحية، وهى "القسطرة".

يحدث عند كثير من مرض المسالك البولية وأصحاب العمليات الجراحية أن يقوم الطبيب بعمل قسطرة وهى عبارة عن خرطوم يركب فى مجرى البول وفى آخره كيس يتجمع فيه البول، وكذلك فى العمليات الجراحية لتجميع الدم أو الصديد النازل من موضع الجراحة. فوسيطة التشريع الإسلامى والتيسير ورفع المشقة والحرج عن المكلفين تجعل هذا حكمه حكم صاحب السلس يتوضأ عند كل صلاة مع تفريغ الكيس من البول أو الدم ثم يغسل فتحة الكيس - الحنفية وغلقها جيداً، ثم يصلى المريض والكيس معلق بجواره سوآء كان على الأرض أو فى ثيابه، ويعفى عن أى شئ أصاب جسده أو ثوبه من البول أو الدم لعسر الاحتراز بالنسبة لهؤلاء المرضى وذلك لأنه إذ أضاف الأمر اتسع والمشقة تجلب التيسير كما هو معلوم فى الشريعة السمحة.(٢)

٥- الوسطية وصلاة السجين الذى لا يجد الماء:

---

(١) د/ يوسف القرضاوى - فقه الطهارة - مرجع سابق ص٤٠، د/ محمد سيد سلطان مرجع سابق ص٦.

(٢) د/ محمد سيد سلطان مرجع سابق ص ١٣.

أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة وذلك لقوله تعالى " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ "[١] وأن من فقد الماء أو عجز عن استعماله جاز له التيمم لقوله تعالى "فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ"[٢] ويجوز للمظلوم إذا خاف على نفسه الحبس بخروجه إلى مكان الماء [٣] ويجب تمكين السجين من الماء للوضوء ونحوه ويحرم منعه من ذلك [٤] ولكن إذا منع السجين من استعمال الماء فللفقهاء فى صحة صلاته بالتيمم أقوال:

القول الأول: وهو للإمام أبى حنيفة وزفر ورواية عن الإمام مالك والإمام أحمد رحمهم الله جميعاً حيث يرون أن هذا السجين الذى منع عنه الماء لا يصلى وإن وجد تراباً طاهراً للتيمم.[٥]

القول الثانى: وهو للإمام محمد بن الحسن من الحنفية ورواية فى أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً [٦] حيث

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).
(٢) سورة المائدة من الآية (٦).
(٣) حاشية ردّ المختار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، وأيضاً مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج١ ص٢٣٤.
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقى، مطبعة، دار الفكر، بيروت ج٣ ص٢٨٢، حاشيتا قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين، مطبعة إحياء الكتب العربية، الحلبى، القاهرة ج٤ ص٢٠٥، المبدع شرح المقنع لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو اسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ج١ ص ٢١٩.
(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن سعود الكاسانى، مطبعة دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ج١ ص٢٢٧، الروض المربع لمنصور بن إدريس البهوتى الحنبلى شرح زاد المستقنع لشرف الدين ابن سالم الحجاوى، خرج أحاديثه، د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن، طبعة - دار الوطن - الرياض ج١ الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، جمعة أبو بكر بن حسن الشكناوى مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٥م ج١ ص١٣٩.
(٦) المبسوط الشمس الدين السرخسى، مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣، ج١ ص١١٦، الفروع لابن مفلح: شمس الدين المقدسى أبى عبد الله المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبعة عالم الكتب بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ ج١ ص٢٠٩.

يرون أن هذا المسجون يتيمم ويصلى ثم يعيد الصلاة إذا خرج من سجنه.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية وابن حزم الظاهر والصحيح عند المالكية والحنابلة حيث يرون أن هذا المحبوس يتيمم ويصلى ولا يعيد.[١]

عند النظر فى هذه الأقوال الثلاثة نجد أن القول الأول رأى عدم وجوب الصلاة على المحبوس الممنوع من استعمال الماء وقد راعى هذا الرأى جانب التيسير عليه من ناحية عدم إيجابها عليه مرتين إلاّ أنه لم ينظر إلى ترك هذا السجين للصلاة مع شهود وقتها وهو فى حاجة إلى الأنس بربه فى ذلك الكرب.

وأما القول الثانى والذى أوجب تيممه وصلاته مع وجوب إعادة الصلاة فقد أعمل الشبهين - شبهة وجود الماء فأوجب عليه التيمم والصلاة فى وقتها الاّ أنه لم يراع جانب التيسير فى إيجابه للصلاة مرتين عملاً بالاحتياط وخروجاً من الخلاف مع أن العمل بالأحوط والخوف من الخلاف ليس واجباً فى الغالب الأعم وإنما الخلاف من الخلاف (مستحب)[٢] كما ذكر المُقَّعدُون وليس واجباً.[٣]

وماذا لو حبس سنين عديدة، هل يعيد كل هذه الصلوات؟ مع أن (المشقة تجلب التيسير)[٤] وقولهم: إن له رفع الأمر للوالى لرفع الظلم عند عند غير سديد إذ ما القول فيما لو كان محبوساً فى دين أو جناية أو حَدّ أو حبس سياسى قد يطول أمده ولا يسمع له صوت؟[٥] وأما القول الثالث: الذى أوجب التيمم والصلاة، وعدم إعادتها فنرى أن وسطية الإسلام

---

(١) بدائع الصنائع (٢٢٧/١)، التلقين فى الفقه المالكى، لأبى محمد بن عبد الوهاب ابن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ج١ ص٣٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٢٢ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مطبعة مصطفى الحلبى، مصر سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

(٣) أثر قاعدة العمل بالشهين فى الفقه الاسلامى - دراسة فقهية مقارنة د/ نجاح عثمان أبو العنيين إسماعيل ص٢٤ دار الوفاء القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى مرجع سابق ص٦٨.

(٥) د/ نجاح عثمان أبو العنيين إسماعيل المرجع السابق ص٢٤.

وتشريعاته تدعونا إلى ترجيح هذا القول وذلك لأنه وافق المقاصد والقواعد التى راعت التخفيف والتيسير وعدم إجتماع ضررين على فعل واحد مما يجعل هذا الرأى هو الأولى بالقبول.

٦- الوسطية والمدة التى يجوز للمسافرون يقصد الصلاة فيها.

أجمع العلماء على أن القصر مشروع فى السفر ولكن اختلفوا فى حكمة هل هو جائز بمعنى أن المسافر يكون مخيراً بين الاتيان بالصلاة الرباعية مقصورة أو تامة وبعبارة أخرى يكون مخيراً بين الاتيان بها ركعتين أو أربع ركعات أم أن هذا القصر يكون واجباً لأنه فرض المسافر كما أن فرصة المقيم أربع ركعات وعلى هذا الرأى الأخير لا يجوز للمسافر أن يصلى الصلاة الرباعية أربع ركعات [١] وقد كان مذهب العلماء فى حكم القصر كالآتى:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أن القصر جائز والإتمام جائز بمعنى أن المسافر يجوز له أن يقصر الصلاة الرباعية بأن يأتى ركعتين وله أن يتمهما بأن يأتى بها أربع ركعات وفى كلتا الحالتين تبرأ ذمته من هذه الصلاة وهذا ما ذهب إليه الشافعية والإمام أحمد والإمام مالك على تفصيل بينهم ذكر فى موضعه حيث.[٢] ذهبت بعضهم إلى أن الاتمام أفضل وإن كان ذهب البعض إلى أن القصر أفضل.[٣]

المذهب الثانى: ذهب أنصاره إلى أن القصر فرض وأنه عزيمة فى حق المسافر ولا يسمى رخصة الاّ من جهة المجاز فقط كما يسمى رخصة اسقاط أيضاً وهو مذهب الحنفية [٤] وقد ذكروا أولهم فى موضعها.

والحكمة من مشروعية القصر تظهر وتؤكد وسطية التشريع الإسلامى ذلك أن المسافر كثيراً ما يكون مشغولاً عن نفسه بمشقة السفر

---

(١) محمد حسنى سليم مرجع سابق ص١٣٣.
(٢) المجموع شرح المهذب ج٤ ص٣٣٧.
(٣) الفتاوى الكبرى (١٤٦/١- ١٤٧).
(٤) المبسوط (٢٣٩/١)، تبين الحقائق (٢١٠/١).

ومفارقة الأهل، والأوطان، ومهما كان السفر مريحاً بعد تطور وسائله فإن الاحساس بالغربة والشعور بالبُعد عن الأحبة فيه ما فيه من الهموم اللازمة واللآلام الدائمة، ما استوجب تخفيف الله سبحانه وتعالى رحمة منه وتصدقاً على المسافر بقصر الصلاة أما فيما يتعلق بوسطية التشريع الإسلامى فيما يتعلق بالمدة التى يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة فيها.[١]

فنجد أن الفقهاء إختلفوا فى مقدار المدة التى يجوز للمسافر أن يقصر فيها الصلاة إذا أقام ببلد ولم يعزم على إقامة أيام معلومة لكن يتوقع حصول حاجته يوماً بعد آخر فإذا حصلت حاجته رحل عن هذه البلدة،[٢] اختلفوا فى مقدار هذه المدة على ثلاثة مذاهب بيانها كالآتى:

المذهب الأول: أنه يقصر أبداً مهما طالت المدة وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية والإمام يحى من أهل البيت وأحد قولى الإمام الشافعى فى هذه المسألة على تفصيل فيما بينهم وذلك على النحو التالى:

أ) حيث يقول الحنابلة أن من لم نيوى إقامة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين مثل أن يقيم القضاء حاجة يرجو نجاحها وسوآء غلب على ظنه إنقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو كثيرة ما دامت هذه المدة لا تقطع حكم السفر.[٣] ويفهم من كلام الحنابلة أن المسافر إذا كان يتوقع قضاء هذه الحاجة فى مدة تقطع حكم السفر عندهم، وهى ما زادت على إحدى وعشرين صلاة فإنه لا يجوز له القصر ويتم الصلاة لأنه يعتبر بذلك مقيماً.[٤]

ب)ويقول الأحناف: إن المسافر إذا دخل مصراً على عزم أن يخرج غداً أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة قصراً لصلاة حتى ولو بقى على ذلك سنين.[٥]

---

(١) د/ أحمد يوسف - العبادات فى الاسلام مرجع سابق ص ١٣٨.
(٢) د/ محمد حسنى سليم مرجع سابق ص٢٩٠.
(٣) المغنى لابن قدامة (١٣٧/٢).
(٤) د/ محمد حسنى سليم مرجع سابق ص ٢٩١.
(٥) بداية المبتدى (٣٩٨/١)

ج) ويقول المالكية: إذا كان مقيماً لحاجة متى قضيت سافر وكان يتوقعها قبل أربعة أيام فإنه يقصر الصلاة ولو طالت إقامتة بهذا المكان أما إذا كان يتوقع حصول هذه الحاجة بعد أربعة أيام فإنه يتم الصلاة.[١]

د) وقد قال الإمام الشافعى: أن المسافر الذى يقيم ببلد بنية أن يرحل عنها إذا حصلت الحاجة التى يتوقعها لا يخلوأ حاله من أحد أمرين:

الأمر الأول: الحاجة أن يتوقع قضاء صاحبة قبل أربعة أيام دون أن يرحل عند فراغه، فإذا لم يقضى حاجته فى هذه المدة التى كان يتوقع قضاءها فيها وطالت إقامته أكثر من أربعة أيام انتظاراً لها فإنه يقصر الصلاة ثمانية عشر يوماً غير يومى الدخول والخروج [٢] وقيل يقصر أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج وإن كان للشافعى رأى آخر وهو أنه يقصر أبداً بحسب صاحبة ولكن لأصح فى المذهب الشافعى أنه يقصر ثمانية عشر يوماً"[٣]

الأمر الثانى: أن يتوقع قضاء حاجته فى مدة أربعة أيام أو أكثر منها ففى هذه الحالة لا يقصر على المذهب لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين بخلاف المتوقع الحاجة ليرحل وهذا ما قطع به جمهور الشافعية.[٤]

وقد ذكر هؤلاء الفقهاء أدلتهم على ما ذهبوأ إليه يضيق المقام عن سردها وفى النهاية بعد عرض آراء الفقهاء على النحو السابق يظهر لنا أن وسطية التشريع الإسلامى تدعونا إلى ترجيح المذهب الأول فى هذه المسألة والذى يقضى بأن المسافر إذا كان متردداً بين الإقامة والرحيل إنتظاراً لحاجة يتوقع قضاءها كل وقت ويرحل بعدها إذا قضيت ولم ينو إقامة تقطع حكم السفر كأربعة أيام أو إحدى وعشرين صلاة على ما ذكرنا فإنه يقصر أبداً وإن طالت المدة، وذلك لأمرين:

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٢٩٢، الشرح الصغير (٤٨١/١ وما بعدها).
(٢) مغنى المحتاج (٣٦٥/١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣٦٢/٤).
(٤) المجموع شرح المهذب المرجع السابق (٢٦٣/٤).

الأول: ما رواه أبو داود عن عمران بن حصين قال: "غزوت مع النبى ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلى الاّ ركعتين يقول: "يا أهل البلدة صلوّا أربعاً فإنى على سفر"[١] وما نقله الشوكانى من أن هذا الحديث فى إسناده على بن زيد وهو ضعيف[٢] فالجواب عنه أن الترمذى حسنة لأن له شواهد تشهد له [٣] وما دام اسم المسافر لم ينتف عن المتردد بين الإقامة والرحيل فإن حكم السفر وهو جواز الترخيص له يظل باقياً.[٤]

الأمر الثانى: مما يدل على رجحان المذهب الأول أنه لم ينقل عن النبى ﷺ تحديد مدة كما هو المعهود عن الرسول عليه الصلاة والسلام على الحنين للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن فى حديث الإمام على كرم الله وجهه قال "جعل رسول الله ﷺ أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم"[٥] فلو كانت هناك مدة محددة للمترد بين إقامة والرحيل يمتنع بعدها الترخيص لبينها الرسول ﷺ كما بين ذلك بالنسبة لمدة المسح على الخفين للمسافر، فعدم بيانها دليل على أنها مطلقة وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولذلك نجد كثيراً منهم قد ترخص برفض السفر فى سفره الذى لم ينوِ فيه إقامة تقطع حكم سفره مهما طالت هذه المذهب [٦] لهذا هو تدعوا إليه وسطية التشريع الإسلامى فى ترجيح الأحكام والله أعلم.

٧- الوسطية والمسافة التى تقصر فيها الصلاة:

عند الحديث عن دور الوسطية فى ترجيح الأحكام الفقهية الخاصة بتحديد المسافة التى تقصر فيها الصلاة تبين أن الفقهاء وضعوا شروطاً

---

(١) نيل الأوطار (٢٠٩/٣، ٢١٠).
(٢) نيل الأوطار (٢١١/٣).
(٣) التلخيص الحبير، للإمام (بن حجر العسقلانى ج٤ ص ٤٤٩، مطبعة التضامن الأخوى القاهرة - بدون تاريخ نشر.
(٤) د/ محمد حسنى سليم - المرجع السابق ص٢٩٦.
(٥) صحيح مسلم (١٤٩/١، ١٦٠).
(٦) د/ محمد حسنى سليم مرجع السابق ص٢٩٧.

لابد من توافرها ومراعاتها حتى يصح القصر - وهى شروط ثمانية - على خلاف فى تفصيلاتها عند الفقهاء - منها أربعة فى السفر: وهى نية السفر، وأن يخرج من بلده بالفعل، وأن يكون سفراً مباحاً غير محظور، وأن يكون السفر مسافة قصر، وأربعة فى الصلاة وهى: أن تكون رباعية مكتوبة، وأن تكون أداء الاقصاء، وأن ينوى القصر عند الاحرام للصلاة والاّ تقيدى المسافر بقيم أو بمسافر يتم الصلاة.[1] وأن حديثنا تفصيلاً عن الشرط الرابع إلا وهو أن يكون السفر مسافة قصر نجد أن العلماء قد اختلفواْ فى تحديد المسافة التى تُقصر فيها الصلاة على أقوال:

(١) المغنى لابن قدامة ج٢ ص٩ وما بعدها، بداية المجتهد ج١ ص١٦٨ وما بعدها، مغنى المحتاج ج١ ص٢٦٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ج١ ص٥٢٦ وما بعدها، حاشية الدسوقى ج١ ص٣٦٢ وما بعدها، كشاف القناع ج١ ص٥٠٦ وما بعدها.

القول الأول: ستة عشر فرسخاً (أربعة برد):

وهو ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهما من الصحابة.[١]

واحتجوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما - "يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة بُرِدٍ من مكة إلى عسفان" (رواه الطبرانى).

القول الثانى: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام:

وهو ما عليه الحنفية، وروى عن عثمان، وابن مسعود، وحذيفة رضى الله عنه.[٢] واحتجوا بحديث "يسمح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها".[٣]

القول الثالث: ميل واحد:

وهو مذهب الظاهرية [٤] كما استدلوا على ذلك بقول ابن عمر رضى الله عنه لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة"[٥] واحتجوا أيضاً بقوله تعالى " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[٦] ويقول النبى ﷺ "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" (رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، وأحمد عن أنس رضى الله عنه فالسفر فى النصين الكريمين أتى مطلقاً ولم يحدد بمسافة، وإنما كل ما يطلق عليه السفر، ولا يتحقق ذلك فى أقل من ميل،[٧] وهنا يأتى دور الوسطية التشريعية الإسلامية فى ترجيح الرأى الأول وهو لجمهور الفقهاء والقائل بتحديد مسافة السفر التى يجوز فيها قصر الصلاة والقصر فى نهار رمضان وسائر الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل بأنها (أربعة بَرُدّ) وذلك للأسباب الآتية:-

---

(١) بداية المجتهد (١٦٨/١)، مغنى المحتاج (٢٦٦/١)، المغنى لابن قدامة (٩/٢).
(٢) انظر فتح البارى (٥٦٥/٢، ٥٦٦)، نيل الأوطار (٢٠٦/٣). وانظر أيضاً: الهداية (٨٦/١)، وبدائع الصنائع (٩٣/١).
(٣) رواه مسلم والدارمى، وأحمد وغيرهم عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها.
(٤) المحلى (٢٠/٥).
(٥) المحلى (٢/٥)
(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٤).
(٧) المحلى (٢٠/٥)، بداية المجتهد (١٦٨/١).

أ) عدم تجويز كل من ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهما - للقصر فى مسافات أقل من هذا المقدار، يدل على مدى تمكنهما من تحديد هذا المقدار، فقد روى سفيان عن عمر وبن دينار عن عطاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه سئل اتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان والى جدة والى الطائف. وما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يخرج إلى الغابة - وهى على بريد من المدنية - فلا يفطر ولا يقصر". [١]
كما نقل عن أبى حمزة قوله "قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبْلة؟[٢] قال أتجئ من يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر" رواه البيهقى وما رواه مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة.

ب) امتياز هذا التحديد بالوضوح، فقد حددت فيه المسافة بمقياس مساحى وهو أربعة بَرُدْ، وأن هذا المقياس ارتكز على علامات مادية يمكن الرجوع إليها للتأكد من مقداره وضبطه وهو من مكة إلى عسفان ومن مكه إلى الطائف ومن مكة إلى جدة.

ج) اتفاق ابن عمر بتشددّه وابن عباس بتيسيره على هذا القدر يوحى - ولو من بعيد - إلى أنه ربما يكونان قد استلهما من مشكاة النبوة، ومعلوم أنهما كانا من الملازمين - له ﷺ فى أسفاره. وأما ما ورد من قول ابن عمر - رضى الله عنه - أنه كان يقصر فى سفر ساعة ونحو ذلك مما يتعارض مع التحديد السابق فقد قال بعض أهل العلم: إن التحديد بأربعة برد وما فى معنا هو أصبح الرواتين عن ابن عمر". [٣]

د) كان هذا الرأى محل اختيار أغلبية رجال الحديث الذين انفقوأ حياتهم فى الاشتغال بالسنة رواية ودراية، فإطباق هذه الكثرة على

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (١٣٧/٣)، سنن أبى داود (٥٩/٧).
(٢) الأبلة: على وزن حُبْلى - موضع بين مكة والمدنية بأرض بنى سليم انظر فى ذلك د/ محمد سيد سلطان: الغنيمة والظفر بأحكام السفر، بأنه كل مسلم - الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص٩.
(٣) عون المعبود مع سنن ابى داود (٦٩/٤) طبعة المجد بالقاهرة، د/ محمد سيد سلطان: الغنيمة والظفر بأحكام السفر مرجع سابق ص١٠.

الأخذ بهذا التحديد يسير بوضوح إلى عدم وجود نص صريح ثابت من السنة فى هذا الموضوع.

ه) إن الأخذ بهذا التحديد فيه أخذ بالأحوط، إذ لم يخرج عنه الاّ من قال بتحديد مسيرة ثلاثة أيام، ولكن التحديد فى هذا وارد فى تحديد المسافة التى يجوز للمرأة أن تسافر فيها بدون محرم بينما المستدل عليه هو حدّ السفر المبيح للقصر والفطر، وشتان بين الأمرين، كما أن هذا الحديث وارد بعدة روايات - بيوم أو يومين أو بثلاثة أيام فالتمسك بإحداها دون بقيتها فيه تحكم [١] والعلم عند الله تعالى [٢]

ووسطية التشريع الاسلامى فى ترجيحه لرأى جمهور الفقهاء السابق تقتضى أن نحدد هذه المسافة بالأمتار فى وقتنا المعاصر وذلك على النحو التالى:

اتفق الفقهاء الذين يعتبرون المسافة فى القصر على أنها أربعة بُرُدْ - والبريد أربعة فراسخ - والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون مجموعة المسافة = ٤٨ ميل ولكن اختلفواْ فى تحديد هذه المسافة بالأمتار بناء على اختلافهم فى مقدار الميل بالمتر:

- مذهب الحنفية والمالكية: إلى أن مسافة القصر تساوى ٨٩,٠٤٠ كيلو متراً بناء على أن الميل عندهم يساوى ١٨٥٥ متراً.
- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها: ١٨٧,٠٨٠ كيلواْ متراً بناء على أن الميل عندهم يساوى ٣٧١٠متراً.

ووسطية التشريع تقضينا ترجيح قول المالكية والحنفية: وذلك لأننا لو راجعنا هذه الأطوال على العلامات المادية التى ضبطت عليها المسافة التى أنيطت بها الرخصة وهى من مكة إلى جدة ومن مكة إلى الطائف، من مكة إلى عُسفَان - فإننا نجد أن المسافة مقدرة الآن بين مكة وجدة بـ٧٥كم - خمسة وسبعون كيلو متر - وبين مكة وعسفان بحوالى ٨٠كم -

---

(١) يراجع فى ذلك:رخصة الفطر فى سفر رمضان وما يترتب عليه من آثار د/ أحمد على طه ريان من ص٣٧-١)٣٩، ورسالة فى القصر والجمع للشيخ/ محمد محمود أبو حسن ص٤٦،٤٧.

(٢) محمد سيد سلطان: الغنيمة والظفر بأحكام السفر مرجع سابق ص١١.

ثمانون كيلو متراً - وبين مكة والطائف من ٨٠ إلى ٨٥كم - من ثمانين إلى خمسة وثمانين كيلو متراً.

- ثمانون كيلو متراً - وبين مكة والطائف من ٨٠ إلى ٨٥كم - من ثمانين إلى خمسة وثمانين كيلو متراً.
- ولكن السؤال الذى يثور: هل يضر نقصان المسافة عن هذا القدر؟

لا يضر نقصان المسافة نحو ميل أو ميلين عند غير المالكية. وقال المالكية لا يضر نقصانها نحو ثمانية أميال والميل ١٨٥٥ متراً، وبناء على ذلك يمكن القول بأن المسافة التى تناط بها رخصة الفطر والقصر هى (٧٤,٢كم) أربعة وسبعون كيلو متراً ومائتى متر. وعند غير المالكية وفقاً لقولهم فى الميل تكون المسافة ١٧٠,٦٦ كيلو متر (مائة وسبعون كيلو متر وستة وستين متراً) والله أعلم.[١]

٨- الوسطية والجمع بين الصلاتين:

قبل الحديث عن بيان دور الوسطية الإسلامية فى الأحكام الخاصة بالجمع بين الصلاتين نبين تذكر حديث المواقيت وهو الحديث الذى حدد بداية الوقت كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة ونهايته، وذلك حتى تفهم معنى الجمع بين الصلاتين: وكذلك نبين معنى الجمع بين الصلاتين ثم نبين آراء الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين، وما نرجحه إعمالاً لوسطية التشريع من هذه الآراء والتى تدعوا إلى جواز الجمع فى الحفر أيضاً فى وتفصيلهم وزيادة أسباب للجمع بين الصلاتين فى الحضر تزيد عما ذكروه من أسباب للجمع فى الصلاة فى السفر وذلك على النحو التالى:

أ) بيان حديث المواقيت:

---

(١) د/ محمد سيد سلطان: الغنيمة والظفر بأحكام السفر - مرجع سابق ص١١-١٢ وانظر أيضاً: تفضيل هذه المسألة عند: د/ إسماعيل محمد على عبد الرحمن: الرخصة واثرها فى الفقه الإسلامى - مكتبة كنوز المعرفة - القاهرة، مكتبة جزيرة الورد - القاهرة - ميدان الأوبرا الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ص١٣٢-١٣٥، حيث رجح من ذهب إلى أن مسافة القصر بثلاثة فراسخ أى ما يساوى ١٦,٦٣٢كم أى ما يساوى اليوم ١٧كم تقريباً ذهاباً فقط وهو ما يخالف ما رجحناه.

هذا الحديث هو رواه أحمد والنسائى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ - جاءه جبريل عليه السلام، فقال له قم فصله، الظهر حين زالت الشمس [١] ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس[٢] فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال قم فصله، فصلى حين صار ظل كل شئ مثله، ثم جاءه العصر فقال قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال قم فصله، فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت.[٣]

ب) تعريف الجمع:

الجمع بين الصلاتين هى الاتيان بكل صلاتين فى وقت إحداهما ويتحقق ذلك فى الاتيان بصلاة الظهر مع العصر فى وقت الأولى أو الثانية أو الاتيان بصلاة المغرب مع العشاء فى وقت الأولى أو الثانية ولهذا يتنوع الجمع نوعين:

الفرع الأول: يسمى جمع تقديم وصورته أن يأتى المصلى بصلاة العصر مع الظهر فى الوقت المخصص لصلاة الظهر، وسمى هذا الجمع أجمع تقديم لأن صلاة العصر قدمت عن الوقت المخصص لها وصليت مع الظهر فى الوقت المخصص للظهر، وكذلك الاتيان بصلاة العشاء مع المغرب فى الوقت المخصص للمغرب فهذا الجمع أيضاً يسمى جمع تقديم.

النوع الثانى: يسمى جمع تأخير وصورته أن يؤخر المصلى الظهر ليصليها مع العصر فى الوقت المخصص للعصر وسمى هذا الجمع جمع

---

(١) أى مالت جهة إلى الغرب.

(٢) الوجوب: السقوط، والمراد سقوطهما للغرب.

(٣) نيل الأوطار (٣٠٠/١)، انظر د/ محمد حسنى سليم مرجع سابق ص٣٠٠.

تأخير لأن الظهر أخرت عن الوقت المخصص لها وأتى بها فى الوقت المخصص لصلاة العصر. ومثل ذلك يقال بالنسبة لتأخير صلاة المغرب للإتيان بها فى الوقت المخصص لصلاة العشاء ولكل من النوعية شروط لابد من تحققها لكى يكون الجمع صحيحاً علاوة على السبب الذى يشرع معه الجمع.

والجمع بين الصلاتين سوآء كان جمع تقديم أو جمع تأخير لا يكون الاّ فى صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لأنه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ وهذا بإجماع الفقهاء [1] والترخيص بالجمع بين الصلاتين ليس محل اتفاق بين الفقهاء كما أن القائلين بجوازه اختلفوا فى الأعذار الرخصة فى هذا الجمع كما هو سببين فى كتبهم، وأن مشروعية الجمع بين الصلاتين ثبتت بالسنة النبوية المطهرة وقد استدل القائلون بالجمع بهذه الأحاديث وتأولها المانعون له بأن المراد بالجمع الوارد فيها هو الجمع الصور كما إلى آخر هذه الأحكام.

ج) آراء الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين:

- آراء الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فى السفر:

اختلف أهل العلم فى الجمع بين الصلاتين فى السفر على النحو التالى:

الرأى الأول: يجيز الجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما بشرط وجود عذر مبيح سفراً كان أو مطراً أو خوفاً أو مرضاً. قال بهذا كثير من الصحابة والتابعين وهو قول جمهور الفقهاء على خلاف بينهم فى السبب المبيح للجمع.[2]

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٧٠/٤)، بداية المجتهد (١٧٠/١)، الأم، ج١ص٧٧، دار المعرفة بيروت فتح القدر مع شرح الهداية للإمام كمال الدين بن الهمام ج٢، ص٤٨ط: الحلبى، القاهرة، شرح عمدة الأحكام (١٠٠/٢)، وانظر صحيح البخارى حديث رقم (١١٠٨) باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء، صحيح مسلم حديث رقم (٧٠٦) باب الجمع بين الصلاتين.

(٢) قليوبى وعميرة (٢٦٤/١)، المغنى لابن قدامة (٢٧١/٢)، بداية المجتهد ونهاية، المقتصد (١٧١/١)، حاشية الدسوقى (٣٦٨/١ وما بعدها)، بلغة السالك (٣٦٦/١ وما بعدها)، المجموع (٢٥٣/٤ وما بعدها)، شرح منتهى الإرادات (١٢٥/١).

الرأى الثانى: يجوز الجمع بين الصلاتين مطلقاً بعذر وبغير عذر واشترطوا فى الجمع بغير عذر إلا يتخذ عادة بل يكون فى أضيق الحدود قال بهذا الرأى: ربيعة وابن المنذر وجماعة من أهل الظاهر وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وبه قال أشهب من المالكية.[1]

الرأى الثالث: لا يجوز الجمع إلا فى الحجج خاصة وذلك فى يوم عرفة بعرفة حيث يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بآذان واحد وإقامتين، وليلة المزدلفة بالمزدلفة حيث يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير عند الوصول إلى مزدلفة كفعله ﷺ كما فى الصحيحين وغيرهما - وهذا مذهب الإمام أبى حنيفة ورواية عن الإمام مالك وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين.[2] هذه حكاية المذاهب فى هذه المسألة ولكل أدلته يضيق المقام عند سردها.

د) الوسطية والترجيح بين الآراء الثلاثة السابقة:

بالنظر فى آراء الفقهاء السابقة أرى أن الوسطية التشريعية الإسلامية تدعونا إلى ترجيح الرأى الذى يجيز الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من أجل العذر وهو رأى جمهور الفقهاء لأن هذا ما يتفق مع سماحة التشريع الإسلامى ويسره ويكون ذلك تأكيداً لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، والعذر هو الذى يجوز الجمع من أجله هو ما يقره العرف السليم والذى يتسبب عنه حرج ومشقة للمكلف أما ماعدا ذلك فيعمل بحديث المواقيت وفى هذا توفيق بين رأى الجمهور ورأى مخالفيهم بما لا يخرج عن الحدود التى رسمتها الشريعة الإسلامية، والمراد بالجمع الذى يرفع الحرج هو جمع الوقت لا جمع الفعل وهو الجمع الصورى بجمع الوقت هو المراد من فعل النبى ﷺ والمتبادل إلى الفهم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما (كان النبى ﷺ إذا

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى، ج٢، ص٥٨٠، ط: دار المعرفة بيروت، بداية المجتهد (١٧١/١)، المجموع (٢٢٥/٤)، المغنى (٢٠٠٠/٢)، المدونة (١١٦/١).

(٢) المبسوط (٢٣٥/١)، المغنى (٢٠٠/٢)، المدونة (١١٦/١).

جدبه السير آخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما)،[1] فهذا دليل صريح فى أن الجمع الذى قام به النبى ﷺ كان جمعاً حقيقياً حيث صلى إحدى الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى وقت الأخرى جامعاً بينهما. ويظهر هذا فى حديث أنس رضى الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر)،[2] وفى حديث معاذ (الذى رواه أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر والعصر جميعا ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب).[3]

ويظهر من حديث معاذ رضى الله عنه أن النبى ﷺ عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً، وتعجيل العصر لا يكون إلا بتقديمه فى وقت الظهر وكل هذه سنن فى غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فثبت أن جمعه ﷺ فى السفر كان جمعاً فى الوقت لا الفعل، والجمع فى الوقت أى أداء إحدى الصلاتين فى وقت الأخرى،[4] أما الجمع الصورى وهو أن يؤخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها ويعجل العشاء أول وقتها فَيُرَدُّ على من ذهب إلى جواز الجمع الصورة بأن الجمع رخصه فلو كان ما ذكره من هذه الصورية فى الجمع لكان الجمع أعظيم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة فى وقت إحدى الصلاتين كما قدمنا وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع كما

---

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى، ج٢، ص٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١.
(٢) صحيح البخارى، بشرح فتح البارى، ج٢، ص٥٧٩، باب الجمع فى السفر.
(٣) نيل الأوطار (٢١٣/٣)، المجموع للإمام النووى (٤٧٣/٤).
(٤) انظر فى ذلك: د/ عبد الهادى محمد زارع، من الرخص الشرعية الجمع بين الصلاتين سفراً وحضراً (دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى بحث منشور فى مجلة البحوث الفقهية والقانونية - كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - فرع دمنهور - العدد الثامن عشر الجزء الأول ص١٠٢ تاريخ النشر سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م وفى هذا المعنى - انظر أيضا: د/ محمد حسنى سليم المرجع السابق ص ٣٤٠.

قال الحافظ بن حجر[١] ولو كان رفع الحرج يتم بالجمع الصورى لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك. فيبقى العمل على أن الجمع الوارد فى الأحاديث سابقة الذكر هو مجمع الوقت كما قدمنا لا جمع الفعل وهو المراد من فعل رسول الله ﷺ والمتبادر إلى الفهم تحمله على الجمع الصورى تكلف لا مبرر له.[٢]

وذلك لأن حكمة مشروعية الجمع للمسافر هى التخفيف عن المسافر والتوسعة عليه بحيث يختار من الوقت للصلاة ما يراه ملائماً لحالة، فإن كان - مثلاً - سيبدأ سفره فى وقت صلاة الظهر، جاز له أن يصلى الظهر والعصر معاً قبل الرحيل وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى وقت العشاء حين ينزل فيستريح [٣] وأخيراً مما ينبغى التنبيه إليه وهو من ثمار الوسطية التشريعية فى هذه المسألة والذى يؤكد على ترجيح الرأى الأول الذى يرى جواز الجمع، أنه يجوز الجمع للمسافر إذا عزم على السفر فى بلده ومحل إقامته من غير قصر، لأن الجمع لا يشترط فيه الخروج من العمران بخلاف القصر، فإن صلى الظهر صلى بعده العصر مباشرة أربع ركعات، وكذلك فى المغرب والعشاء.[٤]

وفى النهاية لو كان آراء الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر:

بداية وقبل الحديث عن بيان آراء الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر نبين مدى مشروعية الجمع بين الصلاتين فى الحضر (أى الإقامة وعدم السفر)، فقد اتفق أكثر الأئمة على جواز الجمع فى الحضر إعمالاً لفعله ﷺ وأفعاله بالمدنية قال بهذا أهل الظاهر، والشيعة وهو رأى الأئمة مالك والشافعى وأحمد واسحق وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز.

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٢ ص٦٧٥ طبع المطبعة السلفية بدون تاريخ نشر.

(٢) المغنى والشرح الكبير (١١٤/٢)،مغنى المحتاج (٢٧٢/١) طبعة الباى الحلبى، القاهرة سنة ١٩٥٨م، - الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله المقدسى تحقيق: زهير جاويش ص٢٠٢، المكتب الإسلامى - بيروت.

(٣) د/ أحمد يوسف: العبادات فى الإسلام مرجع سابق ص١٤٢.

(٤) انظر د/ محمد سيد سلطان الغنيمة والظفر بأحكام السفر مرجع سابق ص٢٨.

بينما منعه أصحاب الرأى، إعتباراً بالأصل عندهم، ألاّ يجمع بين الصلاتين الاّ فى موضعين: عرفة، والمزدلفة، وذلك راجع إلى إنشغال الحاج بالنسك.[١]

وأما الأصل فى مشروعية الجمع فى الحضر فيرجع إلى ما نقل عن النبى ﷺ وسلم وأصحابه من الجمع بالمدنية من غير خوف ولا سفر ومن ذلك ما يأتى:

أ) ما أخرجه البخارى:

عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فقال أبو أيوب [٢] لعله فى ليلة مطيرة؟ قال [٣]: على.[٤]

فقوله سبعاً: يراد به الجمع بين المغرب والعشاء، وقوله ثمانياً: أى الجمع بين الظهر والعصر، فدل على أنه ﷺ جمع بين الصلاتين ولم يكن على سفر والحديث مطلق فلم يعين إن كان الجمع تقديماً أو تأخيراً الاّ أن البخارى - عنون له تحت باب - تأخير الظهر إلى العصر.

ب) ما أخرجه الإمام مسلم فى عدة روايات عن ابن عباس من طريق أبى الزبير عن سعيد بن جبير: جاء فيها عن ابن عباس قال: صلى رسول ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر" وفى رواية: قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى فقال "أراد أن لا يحرج أحداً من أمته" وفى أخرى عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر"[٥] فهذه الروايات على تنوعها ربما أفادت أن النبى ﷺ وأصحابه قد جمع بين الصلاتين بالمدينة ولم يكن ذلك بسبب السفر مما يدل على أن للمقيم أن يجمع فى الحضر كما للمسافر أن يجمع فى السفر وهو ما قال به أكثر الأئمة على خلاف بينهم فى تأويل

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير (١١٦/٢)، بداية المجتهد (١٧٣/١)، نيل الأوطار (٢١٦/٣)، وانظر: د/ عبد الهادى محمد زارع - المرجع السابق ص١٦٠.

(٢) المقول له: هو جابر بن زيد (أبو الشعناء).

(٣) القائل: هو جابر.

(٤) صحيح البخارى بفتح البارى ج٢ ص٢٣ - باب تأخير الظهر إلى العصر.

(٥) صحيح مسلم لشرح النووى ج٥ ص٢١٥، ٢١٧، سنن الترمذى ج١ ص٣٥٥.

أحاديث الجمع فى الحضر [١] وسنعرض الآن لبيان آراء الفقهاء فى الجمع فى الحضر للمقيم وما ترجحه وسطية التشريع الإسلامى من هذه الآراء:

فتقول وبالله التوفيق: انقسم الفقهاء القائلون بالجمع فى الحضر للمقيم إلى فريقين:

أ) فريق يقول بالجمع للمقيم مطلقاً بعذر وبغير عذر، وفريق يشترط للجمع فى الحضر وجود عذر وهم الكثرة، والسبب فى هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم فى فهم الروايات التى نقلت إلينا فعل الرسول ﷺ فى الجمع بالمدينة.[٢]

فمن قال بالجمع مطلقاً بعذر بغير عذر تمسك بعموم روايات ابن عباس وبزيادة مسلم عنه "فى غير خوف ولا سفر ولا مطر" وهم جماعة من أهل الظاهر والشيعة وقال به ابن سيرين وأشهب وبعض أصحاب الشافعى واختاره ابن المنذر.[٣] الاّ أنهم قالواْ: بشرط أن لا يتخذ المقيم ذلك عادة وخلقاً من غير حاجة. [٤]

- أما جمهور الفقهاء فقد اشترطواْ للجمع فى الحضر وجود الغدر وقد ردّواْ مفهوم أهل الظاهر الحديث ابن عباس على أنه يبيح الجمع بغير عذر لمخالفة ذلك لأحاديث المواقيت فإنها متواترة لا تترك الاّ لعذر يحمل معه المشقة فى أداء كل صلاة فى ميقاتها المخصوص وقد حذر النبى ﷺ من ترك المواقيت بغير عذر فيما رواه الترمذى

---

(١) وانظر بيان ذلك بيان ذلك عند د/ عبد الهادى محمد زارع مرجع السابق ص ١٦١-١٦٢.

(٢) بداية المجتهد (١٧٢/١).

(٣) الجامع للشرائع للفقيه الإمام: يحى بن اسماعيل الحلبى، ولد فى القرن السابع الهجرى (٦٠١- ١٩٠هـ) الطبعة الثانية، دار الأضواء بيروت جاء فيه (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر - والمغرب والعشاء بلا نافلة بينهما حضراً وسفراً من غير خوف ولا مرض ولامطر" وانظر أيضاً: شرح النووى لصحيح مسلم ج٥ ص٢١٩، فتح البادى بشرح صحيح البخارى ج٢ ص٢٤، المجموع (٣٨٤/٤)، وانظر أيضاً: من الرخص الشرعية الجمع بين الصلاتين سفراً وحضراً د/ عبد الهادى محمد زارع مرجع سابق ص١٦٣.

(٤) راجع عون المعبود مع سنن أبى داود ج٥ ص٧٩، نيل الأوطار ج٣ ص٢١٦، شرح النووى ج٥ ص ٢١٩، والمجموع شرح المهذب ج٤ ص٣٨٤.

عن عكرمة عن ابن عباس أيضاً: أن النبى ﷺ قال "مع جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر"[١]

الرأى الراجح:

أرى أن الوسطية الإسلامية تدعونا إلى ترجيح رأى من ذهب إلى اشتراط وجود العذر لإباحة الجمع للمقيم فى الحضر وذلك لما يأتى:

- جمعاً بين الأدلة وعدم إهمال ما ثبت منها بالتواتر، كأخبار المواقيت خصوصاً وأن من أطلقواْ الجمع فى الحضر بلا عذر تحفظواْ فاشترطواْ وجود حاجة لئلا يتخذ ذلك عادة ولقاً وهو مما حدى بأبى عيسى الترمذى وهو من رواه حديث ابن عباس أن يذكر فى كتاب العلل بان بعض أهل العلم لم يأخذ بحديث ابن عباس قال "جميع ما فى هذا الكتاب (يعنى الجامع الصحيح للترمذى) من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ماخلا حديثين فذكر منهما حديث ابن عباس أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر.[٢]
- وأيضاً: مما يؤيد أن وجود العذر شرط للجمع فى الحضر تعقيب ابن عباس رضى الله عنهما - عند ما سئل لم فعل رسول الله ﷺ ذلك قال: "أراد ألاّ يحرج أمته"[٣] مما ينبئ عن أنه ﷺ لعذر أوجد مشقة فى أداء كل صلاة فى وقتها المخصوص أيا كان هذا العذر لأن رفع الحرج لا يكون الاّ عن مشقة تستدعى التخفيف واليسر باستعمال الترخيص أخذاً من قوله تعالى " يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "[٤] وحتى لا يؤدى إطلاق الجمع فى الحضر بدون عذر إلى إخلال بضبط الصلاة بأوقاتها الأصلية دون داع قوى مما

---

(١) المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ج٢ ص١٢١، بداية المجتهد ج١ ص١٧٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ص٣٧٠، وانظر أيضاً: من الرخص الشرعية الجمع بين الصلاتين سفراً وحضراً د/ عبد الهادى محمد زراع مرجع سابق ص١٦٤.

(٢) سنن الترمذى - كتاب العلل ج٥ ص٦٩٢. د/ عبد الهادى محمد زارع مرجع سابق ص١٦٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النوور ج٥ ص٢١٥، ٢١٧، سنن الترمذى ج١ ص٣٥٥.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

يترتب عليه إهمال الأوقات الأصلية للصلاة وهى تثبتت بالقوائر.[1]

- والوسطية التشريعية أيضاً تقتضى أن يختص الجمع بين الصلاتين بحال السفر كما قدمنا بل يجوز الجمع فى الحضر وذلك لعذر المطر، والحاجة الشديدة ولعذر الشديد فى غير خوف ولا مطر وفى هذا رخصة وتفسيراً على أصحاب الأعذار وقياس على هذه الأعذار فقد قال الشيخ ابن تيمية فى فتاوية "والصناع والفلاحون إذا كان فى الوقت الخاص مشقة عليهم: من أن يكون الماء بعيداً عن وقت الصلاة بحيث إذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل العمل الذى يحتاجون، فلهم أن يصلوا فى الوقت المشترك فيجمعون بين الصلاتين".[2]
- وأخيراً فإن وسطيته التشريع الإسلامى تدعونا إلى أن نرجح تفصيل الحنابلة فى أسباب الجمع أكثر من غيرهم حيث ذكروا سبع حالات زيادة على حالات السفر تجوز الجمع:

الحالة الأولى: المرض الذى يؤدى إلى مشقة وضعف بترك الجمع:

لأن النبى ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر دفعاً للحرج عن أمته كما يثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس كما مر، ولا عذر بعد ذلك الاّ المرض واحتج الإمام أحمد بأن المرض أشد من السفر والمريض مخير من التقديم والتأخير كالمسافر فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى، وهذا يذهب الإمام مالك أيضاً.

الحالة الثانية: الإرضاع:

حيث يجوز الجمع المشقة تطهر النجاسة لكل صلاة فهى كالمريضة وإن كان المالكية قالوا بأنها من أصحاب النجاسات المعفو عنها للمشقة ودفع الحرج بشرط أن تجتهد فى وراء النجاسة عنها - فلها أن تعمل بأحد القولين فدين الله تعالى يسر لا مشقة فى العمل به. فالله الحمد والمنة.

---

(١) انظر: من الرخص الشرعية الجمع بين الصلاتين د/ عبد الهادى محمد زارع مرجع سابق ص١٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥٨/٢١).

الحالة الثالثة: العجز عن الطهارة بالماء والتيمم لكل صلاة:

يجوز الجمع لعاجز عنها ودفعاً للمشقة، لأنه كالمسافر والمريض فيتطهر مرة للظهر والعصر، ومرة أخرى للمغرب والعشاء.

الحالة الرابعة: العجز عن معرفة الوقت:

يجوز الجمع لعاجز عن ذلك كالأعمى مثلاً.

الحالة الخامسة:

يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها، تصاحب سلس بول أو مذى أو رعاف دائم ونحوه فقد ورد أن النبى ﷺ أمر حمنة بنت جحش، وكانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة، بقوله: (فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تقتلين وتجمعين بين الصلاة فافعلى).[1]

الحالة السادسة والسابعة: العذر أو الشغل:

يجوز لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله أو تضرر فى معيشته يحتاجها بترك الجمع ونحوه، وهذا منفذ جيد يلجأ إليه العمال وأصحاب المزارع للسقى وقت النوبة (أو الدوار)، وكذلك أصحاب الدوريات الذين يكونون أمام الآلات والمواتير، والمولدات الكهربائية، ولا يتمكنون من تركها.

وكذلك الأطباء الذين يدخلون غرفة العمليات لإجراء الجراحات التى تبلغ أحياناً عشر ساعات أو أكثر فحتى لا يخرج ووقت الصلاة فلهم أن يجمعوا جمع تقديراً وتأخير.

وكذلك المريض الذى سوف يدخل عملية جراحية تستغرق وقتاً طويلاً فله أن يعمل بهذه الرخصة.[2] والله تعالى أولى بقبول العذر.

٩- الوسطية والصلاة على الراحلة:

---

(١) بلوغ المرام من (أحاديث الأحكام مع سبل السلام)، ج١، ص١٦٦، سنن الترمذى، ج١، ص٢٥٥.

(٢) الفقه الإسلامى، دار الفكر، د/ وهبة الزميلى (١٣٨٠/٢ - ١٣٨١)، المغنى والشرح الكبير، ج٢، ص١٢٠، الكافى فى فقه الإمام أحمد، ص٢٠٤، الغنيمة والظفر بأحكام السفر، د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

عند الحديث عن الوسطية الإسلامية ودورها فى ترجيح الأحكام الخاصة بالصلاة على الراحلة (وتشمل الآن وسائل المواصلات الحديثة كالطائرات والقطارات والسيارات والبواخر وغيرها)، سنبين أولاً حكم صلاة النافلة على الراحلة. ثم نعرج ثانياً على بيان حكم صلاة الفريضة على الراحلة:

أولاً: حكم صالة النافلة على الراحلة (وسائل النقل):

المراد بصلاة النافلة هو ماعدا الصلوات المفروضة فيكون النفل شاملاً للسنن التابعة للفرائض كسنة الظهر، والعصر، والسنن التابعة لغيرهما من بقية الصلوات الخمس ومن النفل أيضاً الوتر، وسجود التلاوة، والنوافل المطلقة، والمراد بالدابة هنا (البعير، والحمار) وما يماثلها الآن من وسائل المواصلات الحديثة من قطارات وسيارات وغيرها.[١]

وعن بيان حكم صلاة النافلة على الراحلة: وجدنا أنه يجوز للمسافر أن يصلى هذه الصلاة على الدابة، وهذا محل اتفاق بين أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء إلا الحنفية فإنهم يرون عدم جواز صلاة الوتر على الراحلة بدون عذر وكذلك سجود التلاوة.[٢] ولكن الرأى الراجح هو ما عليه الجمهور من جواز صلاة النافلة على الراحلة مطلقاً؟.

والدليل على جواز التنفل على الدابة للمسافر ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته فى السفر حيما توجهت به).[٣]

والتنفل على الدابة لا يشترط فيه أن يكون السفر طويلاً مما يجوز فيه قصر الصلاة، بل يجوز فى السفر مطلقاً طويلاً كان أو قصيراً، وهذا ما ذهب إليه الأحناف وهو المشهور من قولى الإمام الشافعى وهو أيضاً

---

(١) المغنى لابن قدامة (٤٥٤/١)، الرخص وأسباب الترخيص فى الفقه الإسلامى، د/ محمد حسنى سليم، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(٢) الهداية (٣٣٠/١)، المغنى (٤٥١/١)، الشرح الصغير (٦٢/١)، فتح القدير (٣٣٠/١، ٣٣٠)، مغنى المحتاج (٤٢/١)، الكافى (٢٣٧/١ - ٢٣٨)، حاشية الدسوقى (٢٢٥/١).

(٣) رواه مسلم فى صحيحه، بدون عبارة (فى السفر)، ورواه البخارى فى صحيحه من طريق آخر غير طريق مسلم بلفظ قريب مما هنا، انظر: صحيح مسلم، (١٤٩/٢)، صحيح البخارى، (٣٣٤/٢).

مذهب الإمام أحمد، والليث بن سعد والأوزاعى، وقد خالف المالكية فى ذلك واشترطوا أن يكون السفر طويلاً مما يصبح قصر الصلاة فيه.[١] وعلى ذلك فوسطية التشريع الإسلامى تدعونا إلى ترجيح الرأى القائل بإباحة الصلاة فى الراحلة تخفيفاً فى التطوع كى لا يؤدى إلى قطعها وتقليلها وهذا يستوى فيه السفر الطويل والقصير تخفيفاً عن المكلفين وتيسيراً عليهم.[٢] وتتجلى وسطية التشريع الإسلامى فى إظهار التيسير فى كيفية أداء صلاة النافلة على الراحلة تؤدى على النحو الآتى:

السنة فى صلاة النافلة على الراحلة أن يبدأها باستقبال القبلة إن تيسر له ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (كان يؤثر على بعيره) وفى رواية يسبح (أى يصلى النافلة)، على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)،[٣] وهو ما عليه الشافعية ورواية عن الحنابلة وبعض المالكية وبعض الحنفية، أما عامة الحنفية فإنه عندهم مستحب ولا يجب، وإنما لم يتيسر له استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام صلى حيث توجهت راحلته، وإن أمكنه أن يدير رأسه للقبلة حالة الإحرام فليفعل، ثم تكون صلاته فى حالة ركوبه جالساً إيماءً بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.[٤]

ثانياً: حكم صلاة الفرض على الراحلة (وما يقابلها من وسائل المواصلات الحديثة الآن):

وأما صلاة الفرض على الراحلة:

فقد أجمع العلماء على أنه لا تجوز صلاة الفرض على الراحلة إلا من عذر لما رواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ كان

---

(١) مغنى المحتاج (١٤٢/١)، الشرح الصغير (٢٩٨/١)، الهداية (٣٣٠/١)، المغنى (٤٥١/١).

(٢) د/ محمد حسنى سليم، مرجع سابق، ص٣٧٨.

(٣) روى مسلم والبخارى فى صحيحهما من طرق مختلفة عن ابن عمر رضى الله عنهما ما يفيد معنى هذا الحديث، انظر: صحيح مسلم (١٤٩/٢ - ١٥٠)، صحيح البخارى، (٣٣٣/٢ - ٣٣٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقى (٢٥٥/١)، مغنى المحتاج (١٤٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٦٠/١)، حاشية ابن عابدين (٤٧٠/١).

يصلى على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.[1] رواه البخارى وأحمد والدرامى.

فشرط الفريضة استقبال القبلة فى جميعها فإن أمكنه الصلاة على الراحلة مع الاتيان قبل شروطها وأركانها صحت صلاته ولو بلا عذر. وهو ما عليه الحنابلة والراجح المعتمد عند المالكية، وشرط الشافعية وقوف الراحلة، فإن كانت سائرة فلا يجوز.

وأما الأعذار التى تبيح صلاة الفريضة على الراحلة "الخوف على النفس، أو المال من عدو، أو سبع أو التأذى بالمطر والوحل، أو خوف الانقطاع عن الرفقة"، والدليل على ذلك ما رواه يعلى بن أمية رضى الله عنه أن النبى ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم، يومئ إيماءً يجعل السجود وأخفض من الركوع. (رواه الطبرانى فى المعجم الكبير).

وعلى ضوء ما تقدم فإن وسطية التشريع الإسلامى تتجلى فى إسقاط هذه الأحكام الخاصة بصلاة المسافر على الراحلة (الدابة) على وسائل النقل المعاصرة من تاكسى أو حافلة (أتوبيس) أو قطار أو طائرة والصلاة فى هذه الوسائل - فيما يرى البعض، تتوقف على مسافة القصر. فإن كانت ليست بالطول الذى يأخذ وقتين متجاورين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإن الأولى حينئذ أن لا يصلى الفريضة فى وسيلة النقل بل عليه أن يصليهما جميعاً إما تقديماً وإما تأخيراً، ولا يصليهما فى وسيلة النقل إلا من عذر، وأما النافلة فله أن يصليها على ركوبته وعلى الكرسى فى وسائل المواصلات الحديثة جائزة الوالى غير القبلة.

وأما السفر الطويل الذى يستغرق أكثر من وقتين لفريضتين متجاورتين، فإنه يُعد عُذراً مبيحاً لصلاة الفريضة فى تلك الوسيلة قطاراً كان أم طائرة إلا إن كان لها مؤدى لوسيلة النقل - أوقات للراحة يتمكن المسافر من صلاة الفريضة فيها، فحينئذ الأولى أن يصليها فى وقت راحته

---

(١) الرخصة وأثرها فى الفقه الإسلامى: د/ إسماعيل محمد على عبد الرحمن - مرجع سابق، ص١٥٥.

فى الاستراحات على الطريق أو فى مداخل عربات القطار متوجاً إلى القبلة ولا يصليها على ركوبة وأما استقبال القبلة فى حالتى الفريضة والنافلة فالأصل أن نستقبلها فيهما إن أمكن بلا مشقة، فإن لم نتمكن إلا بالتفات الرأس إليها عن تكبيرة الإحرام فعلنا، وإلا فلا بأس من ترك استقبال القبلة.

واليوم - ولله الحمد والمنة - يمكن التوصل إلى تحديد جهة القبلة بسهولة ويسر من حيث استرشاد المسئولين عن القبلة، وخاصة الطائرات التى تحدد مسارها واتجاههما بدقة، ولذا علينا أن نسأل القائمين عليها أو السائقين للحاملات أو المشتغلين بالقطارات عن جهة القبلة، فإن أمكن استقبالها فعلنا إن كانت فى مقابلة صدورنا وصادف وجه المقعد الذى نجلس عليه القبلة فلنصل وحينئذٍ نكون مستقبلين للقبلة فى جميع صلاتنا الفريضة والنافلة، وإن كان وضع المقعد الذى نجلس عليه فى غير اتجاه القبلة ولا يمكن لنا أن نتركه للصلاة فى مكان معد لذلك أو لعدم القدرة على الوقوف - كما هو الحال - فى الطائرة، صلّينا جلوساً على حالنا مع استقبال القبلة بالوجه عند تكبيرة الإحرام إن أمكن بلى العنق قليلاً، وإلا صلينا على أى جهة نحن فيها ثم نومئ بالركوع والسجود، ونجعل السجود أخفض من الركوع.(١)

وأخيراً فالذى ينبغى التنبيه عليه: أنه لا يجوز له أداء الفريضة وهو جالس على المقعد إلا من عذر كمرض أو دوار - أى دوخة - أو عجز عن الوقوف أو لم يجد مكاناً يصلى فيه واقفاً مستقبلاً القبلة وخاف من خروج الوقت إن لم يصل فعندئذ يجوز له أن يصلى على الكرسى أو واقف بالإيماء فالضرورات تبيح المحظورات، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فلا ينتقل من حالة إلا بعد العجز عن التى قبلها.

وهناك أمراً آخر لابد من معرفته وهو أن المسافر يجوز له أن يجمع العصر مع الظهر تقديماً قبل أن يركب الحافلة ويجمع المغرب مع

---

(١) الرخصة وأثرها فى الفقه الإسلامى، د/ إسماعيل محمد على عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٥٦.

العشاء مع تأخير بعد الوصول إن كان وصوله قبل صلاة الصبح،[١] والله تعالى أعلى وأعلم.

الوسطية وسقوط الجمعة عن المسافر:

أجمع العلماء على أن الجمعة لا تجب على المسافر وإنما يجب عليه أن يصلى الظهر واحتجوا بآثار منها:

- قوله ﷺ "لا جمعة على مسافر".[٢]
- وقوله ﷺ "أربعة لا جمعة عليهم: العبد والمريض والمسافر والمرأة"،[٣] وفى رواية "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو مسافر أو مريض" رواه أبو داود.[٤]
- ولأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون فى الجمع وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير ولأن المسافر يحرج فى حضور الجمعة.
- ذلك أن الإقامة والاستيطان من شروط وجوب الجمعة وكذلك والمكان من شروط صحة الجمعة عند الأئمة الأربعة:

فعند الحنفية: لا تقام الجمعة إلا فى المصر أو فنائه، وهو الموضع المعد لمصالح المصر. والمصر عندهم: هى بلدة كبيرة فيها سوق ووالٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم.

وقال المالكية: تقام الجمعة فى المصر وفى كل قرية بيوتها متصلة ذات طرق وسوق ومسجد تؤدى فيه الصلوات جماعة وإن لم يكن لهم والٍ.

---

(١) الغنيمة والظفر بأحكام السفر، د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٢٥.
(٢) موطأ مالك باب النداء للصلاة.
(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه.
(٤) ضعفه ابن حجر فى بلوغ المرام ص١٣، وقال الصنعانى: ولم يذكر المصنف تصنيفه فى التلخيص، ولا بين وجه ضعفه: انظر سبل السلام، ج٢، ص٥٨.

وقال الشافعية والحنابلة: تؤدى فى كل قرية بها أربعون رجلاً أحراراً مكلفين مقيمين بها، لا ينتقلون إلى غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفاً.[١]

وقال عبد الله بن قدامة "فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات - أى الذين ينتقلون من مكان إلى آخر - فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة ولا آمرهم بها ﷺ - ولو كان ذلك لم يخف ولا يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء - أى من بلد مجاور لهم، لزمهم السعى إليها - كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر - أى البلدة الكبيرة،[٢] وبناءً على ما تقدم:

فإن وسطية التشريع الإسلامى تظهر أن رأى جمهور الفقهاء واتفاقهم على أن المسافر لا جمعة عليه، وإنما يجب عليه أن يصلى الظهر، هو الرأى الذى يتفق مع وسطية التشريع الإسلامى فى التخفيف وعدم التعنت إحراج المسافر بحضور صلاة الجمعة.

ولذا فإن حضر المسافر صلاة الجمعة وصلاها حصل له ثوابها من حيث الحضور وسقط عنه الظهر وإن أراد أن يجمع بعدها العصر قصراً جاز له ذلك.[٣] لأن المسافر خفف الله سبحانه وتعالى عنه على لسان رسول الله ﷺ، فلو صلى فى أثناء سفره الجمعة فى مسجد من مساجد البلاد على الطريق فبها ونعمت ويجوز له أن يصليها ظهراً - مقصورة - أى ركعتين - ويجوز له أن يجمع معها العصر مقصورة ركعتين كذلك - كما قدمنا.

---

(١) انظر الاختيار (٨٢/١)، وبلغة السالك (٣٧١/١)، كفاية الأخيار (١٤٢/١)، الكافى (٣٢/١)، البحر الرائق (١٦٣/٢)، كفاية الطالب الربانى (٣٣٣/١)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٢)، كشاف القناع (٢٣/٢).

(٢) المغنى (١٧١/٢) (اشتراط العزيمة للجمعة).

(٣) نهاية المحتاج (٢٨٥/٢)، كشاف القناع (٣٢/٢)، كفاية الطالب الربانى (٣٣٣/١)، البحر الرائق (١٦٣/٢).

وبناءً على ما تقدم فإن يسر التشريع الإسلامى فى أحكامها وما قامت عليه من الوسطية تظهر أن لا يجوز إقامة الجمعة فى المساجد البعيدة عن العمران والمنشورة على الطريق فى الاستراحات المعدة لنزول المسافرين للراحة وتناول الطعام والشراب وذلك لأن الإقامة والاستيطان من شروط وجوب الجمعة وكذلك المكان من شروط صحة الجمعة عند الأئمة الأربعة كما قدمنا.

ومن هنا يتبين خطأ من يصر على صلاة الجمعة فى الطريق، وربما أكره السائق على الوقوف، وتقاتل معه، وعطل باقى المسافرين عن قضاء حوائجهم بسبب طول الوقت لأداء صلاة الجمعة وحضور الخطبتين مع أن الإسلام خفف عنه ورخص له، ولكن لجهله يتشدد فى غير موضع التشدد، وربما تهاون فى موضع يطلب منه التمسك،[1] والله تعالى يهدينا وإياه إلى سواء السبيل.

١١- الوسطية والمرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام:

قبل الحديث عن حكم المرور بين يدى المصلى فى البيت الحرام ودور الوسطية الإسلامية فى ترجيح الآراء التى تيسر على الناس وترفع الحرج عنهم. نبين أنه يجوز اتخاذ السترة فى المسجد الحرام وأنها تشرع فى عموم الأماكن ومن الأدلة الصريحة التى وردت فى مشروعية اتخاذ السترة ما يأتى:

أ) حديث أبى جحيفة رضى الله عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه".[2]

---

(١) الغنيمة والظفر بأحكام السفر: د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٩٥، الرخصة وأثرها فى الفقه الإسلامى، د/ إسماعيل محمد على عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) صحيح البخارى (١٠٦/١)، كتاب الصلاة باب السترة بمكة، وغيرها.

ب)حديث جابر فى وصفه لحجة النبى ﷺ قال: "ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: " وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى"، فجعل المقام بينه وبين البيت".[١]

وقد ثبت فى اتخاذ السترة فى الحرم من قبل الصحابة، فعن يحيى بن كثير قال: "رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئاً أو هيأ شيئاً يصلى إليه"[٢]

وعن صالح بن كيساف قال: رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة ولا يدع أحداً يمر بين يديه.[٣]

وإن كانت هذه النصوص صريحة فى مشروعية السترة فى المسجد الحرام إلا أنه يبقى النظر فى مشقة اتخاذ السترة لاسيما فى المطاف وفى أوقات الزحام ويبقى النظر فى الخلاف فى جواز المرور من عدمه [٤] ودور الوسطية الإسلامية فى ترجيح أى من هذه الأقوال:

القول الأول: يرى أصحابه جواز المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام وهو للحنفية والحنابلة.[٥]

القول الثانى: يرى أصحابه أنه لا يجوز المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام أو أنه يمنع المار وإليه ذهب الشافعية.[٦]

القول الثالث: يحرم المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام إن كان له مندوحة وصلى المصلى لسترة، وإن لم يكن له مندوحة أو لم يصلى المصلى لسترة جاز المرور بين يديه هذا إذا كان المار غير

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٧/٢)، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ.

(٢) رواه ابن سعد (١٨/٧)، وصححه الألبانى فى حجة النبى ﷺ ص٢٠.

(٣) رواه أبو زرعة الرازى فى تاريخ دمشق (٩١/١)، وكذا ابن عساكر (فى تاريخ دمشق) (١٠٦/٨)، وقال الألبانى: بسند صحيح، حجة النبى ﷺ، ص٢٠.

(٤) المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام بين مقتضى النص وحال الضرورة: د/ الصديق إبراهيم الفكى ص٣٢١، بحث منشور بمجلة - مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد الثامن والثلاثون، جمادى الآخر، سنة ١٤٣٤هـ - ابريل ٢٠١٣.

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٤٢٧/١، ١٧٢/٢)، كشاف القناع (٣٧٥/١)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٣٥٧/٢).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥٣/٢)، حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج فى شرح المنهاج (١٥٨/٢).

طائف وأما إذا كان طائفاً فلا يحرم عليه مطلقاً ثم إن كان له سترة كره حيث كان للطائف مندوحة وبه قال المالكية.[1]

وعند النظر فى ترجيح أن من هذه الآراء: يظهر أن المسجد الحرام الذى حول الكعبة مر بأطوار كثيرة من حيث العمران فبعد إن كان المطاف والرواق العباسى ثم العثمانى أصبح اليوم فى ظل التوسعات الجديدة مترامى الأطراف ولاشك أن هذا العمران وهذه التوسعات لها أثرها على الحكم لذلك كانت أقوال العلماء فى القرون السابقة منحصرة فى المطاف ويدل على ذلك ووصفهم للحرم فى الفتاوى والحرم فى تلك العصور كان لا يتجاوز صحف المطاف كثيراً. والملاحظ أيضاً أن المسجد الحرام فى غالب الأحوال يشهد ازدحاماً ومظنة عدم تيسير السترة والسلامة من المار فى المطاف، والذى يظهر أن الأمر فيه واسع وإذا ازدحم الناس وتكاثروا ولم يتيسر للمسلم المرور إلا بين أيدى المصلين فالظاهر أنه لا حرج فى ذلك للضرورة وهذا ما تدعونا إليه وسطية التشريع الإسلامى ورفعه للحرج عند الناس وذلك ترجيحاً للقول الأول الذى ذهب إليه الحنفية والحنابلة وكل هذا من باب التيسير تطبيقاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع.

وإذا اعتبرنا الحال فى العمران المتمثل فى التوسعات وتحديد الممرات وإرشاد الناس وتوجيههم بعدم الصلاة فيها، وكل ذلك فى غير أوقات الضرورة والزحام نجد أن استثناء جميع أرجاء المسجد الحرام غير متجه وذلك كما ذهب البعض بأن المسجد الحرام فى غالب الأحوال يشهد ازدحاماً ومظنة عدم تيسر السترة والسلامة من الماء فى الطواف.[2] وأما إذا اعتبرنا الضرورة فى أوقات الزحام فالضرورة تقدر بقدرها وإذا اتسع الأمر ضاق الحكم إلى أصله والعمل بالنصوص مع الإمكان ولو فى بعض الأحوال أولى من إهماله ومع هذا يبقى حق الطائف مقدماً على حق المصلى ووسطية التشريع تتجه إلى مراعاة الضرورة فى أوقات الزحام ومراعاة خصوصية الطواف وذلك تجنباً لقيام الخصومات بين مديرى

---

(١) حاشية الخرشى على شرح مختصر خليل (٢٧٩/١، ٢٨٠)، ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل (٥٣٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٦).

جواز المرور مطلقاً وبين من يرى خلاف ذلك ويُجهل كل طرف الآخر ويعنف عليه.[١]

الفرع الثالث

دور الوسطية فى الأحكام الشرعية الخاصة بالصوم

فى هذا الفرع سنحاول إبراز دور الوسطية التشريعية الإسلامية فى ترجيح بعض الأقوال والآراء الفقهية التى تيسر على الناس أمورهم وتحقق مقاصد الشارع الحكم من رفع الحرج والمشقة عن المكلفين وذلك فى بعض المسائل الفقهية وذلك على النحو التالى:

أولاً: الوسطية وتحديد النية للصوم:

يثور تساؤل فى هذا النطاق ألا وهو: هل يجب تجديد النية لصوم كل يوم من أيام رمضان أم تكفى نية واحدة من بداية رمضان بجميع الشهر؟

اختلف الفقهاء فى ذلك:

١- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى الرواية الراجحة وبه قال ابن عبد الحكم من المالكية: إلى أنه لا تكفى فيه واحدة لصوم جميع الشهر ولابد فى صوم كل يوم من نية جديدة.[٢]

٢- وذهب المالكية إلى أنه تكفى نية واحدة لصوم الشهر وهى رواية عن الإمام أحمد.[٣]

والنية هى اعتقاد القلب فى الصوم والعزم عليه من غير تردد، فمن خطر بقلبه فى الليل أن غداً رمضان وأنه صائم فقد نوى، وعلى ذلك يجب تعيين النية وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو يقوم للسحور أو يتابع ظهور الفجر أو نحو ذلك مما يدل على عزم الصوم، ومن المندوب إليه أن يذكر النية بلسانه.[٤] وقد استدل الجمهور بالسنة والمعقول.

---

(١) المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام بين مقتضى النص وحال الضرورة د/ الصديق إبراهيم الفكى، مرجع سابق، ص٣٤٣.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٩٣/٤)، بدائع الصنائع (٩٩٥/٢)، الإنصاف (١٩٥/٣).

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٩٣/٩).

(٤) التحفة النقية فى الفتاوى الفقهية د/ محمود امبابى أمين، وكيل الأزهر، ج٢، ص٢٧٩، سلسلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأزهر الشريف - السنة الخامسة والثلاثون - الكتاب الخامس (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

رجع البعض ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم [١] ولكن أرى أن رأى المالكية أيسر على الناس لأنه قد يشق على الإنسان بمجرد النية عن كل يوم يصومه قبل الفجر منذ ينسى ذلك ولذا أرى أن رأى المالكية يتفق مع وسطية التشريع الإسلامى ورفعه للمشقة والحرج عند المكلفين والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانياً: الوسطية وتحديد المرض المبيح للفطر فى رمضان:

المرض: هو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة.[٢] وقد أجمع الفقهاء على إباحة الفطر للمريض فى الجملة كما حكاه ابن قدامة ثم إذا برئ قضاة.[٣] والأصل فيه قوله تعالى " وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"،[٤] وللمريض ثلاث حالات فى الصوم:

١) أن يكون مرضه يسيراً لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق به كالزكام اليسير أو الصداع اليسير أو وجع الضرس، أو الحرج اليسير أو الدمل الصغير أو نحو ذلك فهذا لا يجوز له أن يفطر.
٢) أن يكون الصوم سبباً فى زيادة مرضه أو تأخر برئه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له النظر ويكره له الصوم.
٣) أن يشق عليه الصوم ويتسبب فى ضرر قد يفضى إلى الهلاك أو تعطيل منفعة من منافع الجسم فهذا يحرم عليه الصوم أصلاً [٥] لقوله تعالى " وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا".[٦]

والمقصود بالمريض هنا (أى فى باب الصوم) هو المريض المعروف الذى يرجى برؤه (أى شفائه) وفقاً لسنة الله تعالى فى الأسباب والمسببات، أما المريض الذى لا يرجى برؤه فله حكم آخر خاص به.[٧]

---

(١) د/ على أحمد مرعى، المرجع السابق، ص٣٠٩.
(٢) المصباح المنير للفيومى مادة (مرض).
(٣) المغنى لابن قدامة (١٩/٣).
(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٥).
(٥) القوانين الفقهية لابن جزى من المالكية ص٨٢، منح الجليل بأحكام العليل، د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٢٨.
(٦) سورة النساء من الآية (٢٩).
(٧) منح الجليل بأحكام العليل، المرجع السابق، نفس الموضع.

ومن المعروف فى عصرنا أن الإنسان قد يكون لديه عدة أمراض وقد يفحصه الطبيب فيجد عنده مجموعة من الأمراض التى توجد لدى كثير من الناس ولكنهم يعيشون بها ويتعايشون معها من غير مشقة شديدة.

فهذه الأمراض "الساكنة" أو "المتعايشة" مع أصحابها ليست هى المقصودة هنا ولا تبيح لحاملها الإفطار، لأن أكثر الناس لا يخلو من شيء يعتبره الطب الحديث مرضاً.

على أن هناك أمراضاً يكون الصوم علاجاً لها مثل الإسهال والأمراض الناشئة عن السمنة والتخمة وكثرة الأكل وغير ذلك.

كما أن هناك بعض المرضى يحتاج إلى وجبات خفيفة متقاربة الموعد ويضره خلو المعدة ساعات طويلة من الطعام - كمرضى القلب والقرحة، وبعضهم يحتاج إلى الشرب الكثير كبعض أمراض الكلى ونحوها، والتى يتسبب الصوم فى تكوين حصوات داخلها، وبعضهم يحتاج إلى تناول الدواء من الفم فى ساعات منتظمة يضره تأخيرها، فالمرض الموجب لرخصة الفطر هو الذى يسبب للصائم مشقة شديدة وألماً مبرحاً أو يكون سبباً لزيادته أو تأخير شفائه.[١]

وهذا ما يدعونا إلى أن نبين مذاهب الفقهاء فى تحديد المرض المبيح للفطر تفصيلاً، ثم نبين بعد ذلك ما ترجحه وسطية الإسلام من هذه المذاهب وذلك على النحو التالى:

١) مذاهب الفقهاء فى تحديد المرض المبيح للفطر فى رمضان:

المذهب الأول: يجوز الفطر فى رمضان للمريض وذلك إذا كان يخشى من صومه زيادة مرضه أو بطء الشفاء من هذا المرض وهذا المذهب هو قول الأحناف والحنابلة والمالكية وقد زاد المالكية على هذا أن من كان مريضاً ولا يخشى على نفسه شيئاً مما ذكر إذا صام ولكنه يخشى إن صام حدوث مرض آخر فإنه يباح له الفطر.[٢]

---

(١) فقه الصيام للدكتور يوسف القرضاوى، ص٥٤، منح الجليل بأحكام العليل د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) المغنى (٨٦/٣)، المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/٣)، الشرح الصغير (٧٢٠/٦).

ويرى البعض أن جواز الفطر طبقاً لأصحاب هذا المذهب يشمل ما لو كان صومه سيمنعه من تعاطى الدواء الذى لابد من أخذه نهاراً فإنه يباح له الفطر إذا كان عدم تعاطى الدواء يزيد فى مرضه أو يؤخر شفاءه).[١]

وأما السبيل إلى معرفة أن الصوم قد يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه فعن طريقين:

الطريق الأول: اجتهاد المريض، والاجتهاد أن يغلب على ظنه عن إمارة أو تجربة أنه لو صام زاد مرضه أو تأخر برؤه وغلبة الظن لما فيه من الأحكام العملية، والتجربة هنا المراد بها تجربة المريض نفسه بأن يكون جرب الصوم يوماً أو أكثر، فشق عليه، أو زاد وجعه أو تجربة غيره ممن يثق به، وحاله كحالة عن يعانى من المرض نفسه.

الطريق الثانى: إخبار طبيب مسلم ثقة فى دينه غير ظاهر الفسق وثقة فى طبه بأنه لو صام زاد مرضه أو تأخر برؤه وذلك بأن يكون هذا الطبيب من أهل الاختصاص فى هذا المرض فلا يكفى أن يكون طبيباً وماهراً، بل لابد أن يكون مختصاً، فقد عرف فى عصرنا التخصص الدقيق فى الطب، إلى حد يجعل بعض الأطباء الحاذقين أشبه بالعوام فى الاختصاصات الدقيقة.[٢]

المذهب الثانى: يباح الفطر للمريض بنية الترخص إذا خشى من صومه ضرراً شديداً، وهذا هو مذهب الشافعية ويفسرون هذا الضرر بأنه هو الذى يبيح التيمم.[٣]

المذهب الثالث: أنه يجوز الفطر للمريض مع كل ما يسمى مرضاً، وهذا ما ذهب إليه ابن سيرين، إذ يقول "متى حصل الإنسان فى حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر وذلك قياساً للمرض على

---

(١) د/ محمد حسنى سليم: الرخصة وأسباب الترخص فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص٤٠٣.

(٢) د/ محمد سيد سلطان: منح الجليل بأحكام العليل، مرجع سابق، ص٢٩-٣٠، د/ محمد حسنى سليم: الرخصة وأسباب الترخص فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص٤٠٣.

(٣) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٣٧/١).

السفر فى أن المسافر يجوز له الفطر وإن لم تدع ضرورة إلى فطره فكذلك المريض، وهو مذهب عطاء: قال ابن جريج: قلت لعطاء من أى المرض أفطر؟ قال من أى مرض كان.[١]

واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه بما يأتى:

أ) بعموم قوله تعالى: " وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"،[٢] لأن المرض الوارد فيها يشمل كل مرض وليس قاصراً على مرض معين.

ب) قاسوا المرض على السفر فكما أن الفرد وحدة حتى لو كان خالياً من المشقة يبيح الفطر فى رمضان، فكذلك مجرد وجود اسم المرض يبيح الفطر أيضاً حتى ولو لم يوجد ضرر فى صوم صاحبه.

ولكن أجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية ليست على عمومها بدليل أنه لا يباح الفطر للمسافر سفراً قصيراً مع أنه يسمى مسافراً.

كذلك هناك فرق بين المسافر والمريض حيث أن المشقة فى السفر لا يمكن ضبطها، فأقيم السفر الطويل مقامها لأنه مظنة وجودها.

أما المرض فمختلف فى حد ذاته لأن المرض منه شديد الوطأة ومنه خفيفها كما أن المرض الواحد قد يختلف من شخص لآخر فلا يمكن ضبط الترخص بمرض معين، ولكن يمكن ضبط ذلك بخوف الضرر من الصوم فإن خاف المريض ضرراً من صومه أفطر وإلا فلا. وعلى هذا فلا يصبح قياس أحدهما على الآخر لوجود الفرق المذكور.[٣]

٢) ما ترجحه الوسطية من المذاهب السابقة:

ذهب البعض وهو ما اتفق معه إلى أن الحق مع ابن سيرين ومن وافقه من جواز الفطر للمريض مع كل ما يسمى مرضاً دون اشتراط أن يترتب على هذا المرض مع الصوم ضرراً شديداً من الأضرار التى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى، ج٢، ص٢٧٦، ٢٧٧، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ج٣، ص١٦، ١٧، وانظر أيضاً: د/ محمد حسنى سليم، الرخصة وأسباب الترخص، مرجع سابق، مرجع سابق، ص٤٠٥.

ذكرها أصحاب المذهب الأول والثانى وذلك لأنه ليس هناك دليل للحنابلة ومن سلك مسلكهم من دليل فى تخصيص المرض الذى يخشى من الصوم معه زيادة المرض أو تأخر الشفاء من نص أو إجماع يساعدهم على ذلك. وذلك لأن الآية السابقة عامة تشمل كل ما يسمى مرضاً، ومما يدل على هذا العموم أنه قوله تعالى فى آية الصوم: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"،[1] فالضمير فى قوله تعالى: "تَصُومُوا"، "خَيْرٌ لَّكُمْ" يعود إلى المتقدم ذكرهم فى الآية ومن بينهم المريض. فلو كان المراد بالمرض الوارد فى الآية هو المرض الذى يترتب على الصوم معه ضرر من الأضرار المذكورة فى المذهب الأول والثانى لما قال سبحانه وتعالى " ۖوَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ"، لأن الصوم فى هذه الحالة لا يكون خيراً للمريض بالخير والأفضل له هو الفطر، فلما قال الله تعالى "وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ"، دل ذلك على أن المراد هنا بالمرض كل ما يسمى مرضاً. وهذا العموم لم يرد ما يخصصه من نص أو إجماع. وعلى هذا فنجد أن ما ذهب إليه ابن سيرين وعطاء هو ما يتفق مع ما تفيده الآية من شمول المرض الوارد فيها لكل ما يسمى مرضاً وبناءً عليه فإنه يترخص فى الفطر كل من حصل له حال يستحق بها اسم المرض وهذا ما يتفق مع وسطية التشريع الإسلامى فى تيسيره عن المكلفين ورفعاً للحرج والمشقة عنهم ولكن الوسطية التشريعية أيضاً يتفق معها وتدعو إلى الاحتياط فى هذه المسألة، ولا يترخص فى الفطر إلا مع المرض الذى يترتب عليه ضرر من الأضرار المتقدم ذكرها إذا صام أو وجد مشقة فى صومه أو كان يمنعه من أخذ الدواء نهاراً، أما ماعدا ذلك فالأفضل له الصوم فإن خالف وأفطر فلا اثم عليه لأنه يكون قد أخذ برأى ابن سيرين وعطاء.[2] والله أعلم.

ثالثاً: الوسطية وأفضلية الفطر أم الصوم فى السفر:

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٢) الرخص وأسباب الترخص د/ محمد حسنى سليم، مرجع سابق، ص٤٠٦، (بتصرف).

اختلف الفقهاء فى مسألة أيهما أفضل الفطر أم الصوم فى السفر على أربعة أقوال:

القول الأول: وذهب إليه جمهور الفقهاء حيث يرون أن الصوم أفضل وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى والثورى وابن المبارك وأبى ثور وآخرون.[١]

وحجتهم فى ذلك لأن ﷺ - كان يصوم فى السفر ولا يأخذ نفسه إلا بما هو أفضل، ولأن المرء قد يتغافل عن قضائه فيدركه الأجل ولم تبرأ ذمته.[٢] وذهب البعض إلى أن الصوم فى السفر أفضل بشرط أن لا يجهده الصوم، وأن لا يضعفه،[٣] ودليلهم قوله تعالى: "وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ".[٤]

القول الثانى: يرى أصحابه أفضلية الفطر على الصوم. وهو الجمع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أجمعين ومن التابعين: ابن المسيب، والشعبى، ومن الفقهاء: الأوزاعى، وأحمد واسحق وابن الماجشون المالكى.[٥]

ودليلهم على ذلك أنه عمل بالرخصة التى رخصها الله تعالى له والله يحب أن تؤتى رخصة كما تؤتى عزائمه ولقوله ﷺ: (عليكم برخصة الله التى رخص لكم فأقبلوها)،[٦] (رواه النسائى بسند حسن متصل)، وروى مسلم فى قصة حمة بن عمر الأسلمى: (من أفطر فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)، وبين التعبيرين فرق.

---

(١) الدر المختار (١١٧/٢)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٥٣٥/١)، بدائع الصنائع (٩٤/٢ وما بعدها)، المبسوط للسرخسى (٦٠/٣ وما بعدها)، المدونة الكبرى (٢٠١/١)، الاقناع (٣٤٦/٦)، الوجيز للغزالى (١٠٣/١)، الإنصاف (٣٨٧/٣)، شرح الزرقانى على مختصر خليل (١٩٧/٥)، نيل الأوطار (٢٥٢/٤)، السنن الكبرى للبيهقى (٢٢٤/٤).

(٢) الغنيمة والظفر بأحكام السفر د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٣٧، رخصة الفطر فى السفر، د/ أحمد طه ريان، مرجع سابق، ص١٦، ١٧.

(٣) فقه العبادات فى الإسلام، د/ يحيى محمد بكر، مرجع سابق، ص١١٢.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٥) المغنى (١٤٩/٣ وما بعدها)، المحلى لابن حزم (٢٤٨/٦).

(٦) أخرجه البخارى (١٨٧/٤) من فتح البارى، وانظر كذلك: الغنيمة والظفر بأحكام السفر، د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٤٩.

القول الثالث: من يرى أن أيسر الأمرين أفضلهما:

قال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد وقتادة:[1] أفضلهما أيسرهما عليه: أى على من وجد لديه قوة على الصيام ولم يتضرر منه، فإن الصوم فى حقه أفضل.

ومن كان يشق عليه، أو يترتب عليه ضرر منه، فإن الفطر فى حقه أفضل، وقد اختار هذا القول ابن المنذر وهو قول وجيه وأدلته قوية ومقبولة منها:

١- قوله تعالى "وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "،[2] فقد علّل سبحانه وتعالى رخصة الفطر بالتيسير على المسلمين وعليه فمن كان الفطر أيسر له فإن الأفضل له الفطر عملاً بالرخصة، ومن كان الصوم أيسر له فإن الأفضل له الصيام.[3]

٢- ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: (كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجب الصائم على المفطر - يعيب عليه - ولا المفطر على الصائم - يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فذلك حسن).[4]

وواضح من الحديث أن كلا الأمرين وصف بالحسن لكونه يتناسب مع حال فاعله.[5]

٣- عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال: (أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء والناس صيام فى يوم صائف مشاة ونبى الله - ﷺ - على بغلة له فقال: اشربوا أيها الناس قال: فأبوا - أى امتنعوا - قال: إنى لست مثلكم، إنى أيسركم، إنى راكب، فأبوا فثنى رسول الله ﷺ - فخذه فنزل

---

(١) المجموع شرح المذهب (٢١٩/٦)، نيل الأوطار للشوكانى (٢٥٢/٤)، المغنى (١٥٠/٣).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٣) رخصة الفطر د/ أحمد طه ريان، مرجع سابق، ص٧٢، ٧٣.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه (٧٨٧/٢) برقم ١١١٦.

(٥) الغنيمة والظفر بأحكام السفر د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق.

فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب، رواه أحمد مسنده وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار.[١]

فقد علل - ﷺ - امتناعه عن الفطر أولاً يكون الصوم ميسراً له، كما علل أمره لهم بالفطر بوجود المشقة، وإنما خالف ما يناسب حاله وأفطر مثلهم، لإزالة ترددهم عن الفطر الذى كان يناسب حالتهم وذلك من قبيل رأفته ورحمته بأمته ﷺ.[٢]

القول الرابع: ذهب البعض من الفقهاء [٣] إلى أن المسافر مخير بين الصوم والفطر، وهما فى حقه سواء ولعل ما يؤكد ذلك ما رواه أبو داود والحاكم عن عمزة الأسلمى أنه قال: يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكربه، وربما صادفنى هذا - يعنى شهر رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب، وأجدنى أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً على أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى، أم أفطر، قال ﷺ وأى ذلك شئت يا حمزة).[٤]

الاختيار والترجيح:

عند النظر فى أقوال فقهاؤنا الأجلاء فى المسألة السابقة أرى أن وسطية التشريع الإسلامى تدعونا إلى ترجيح القول الذى ذهب إليه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ومن معه وهو أن أفضل الأمرين (الفطر أم الصوم) أيسرهما على المكلف وذلك لأن النبى ﷺ كما ورد (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما)، كما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها من رواية البخارى.

فمن كان يسهل عليه الصيام والناس صائمون، ويشق عليه أن يقضى بعد ذلك حيث يصوم والناس مفطرون، فالصوم فى حقه أفضل،

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى (٢٥٢/٤).
(٢) الغنيمة والظفر بأحكام السفر، د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٤٠.
(٣) المغنى لابن قدامة (١٠٠/٣)، البدائع (٩٤/٢).
(٤) رواه أبو داود فى سننه ومسلم فى صحيحه، وانظر د/ منصور محمد منصور الحفناوى، التيسير فى التشريع الإسلامى، مرجع سابق، ص١٥٥، وكذلك: الغنيمة والظفر بأحكام السفر، مرجع سابق، ص٤١.

ومن شق عليه الصيام الآن كالمسافر فى البر ونحو ذلك وسهل عليه القضاء فالفطر له أفضل.[١]

وكذلك يترتب أيضاً على الأخذ بهذا الرأى تحقق الحكمة التى جاء الترخيص فى الفطر من أجلها وهى اليسر والسهولة لقوله تعالى " يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "،[٢] وأيضاً كما يتجلى تحقق هذه الحكمة من مطابقة هذا الرأى لطبائع الناس واختلاف قدراتهم، فمنهم من يتيسر له الصوم، ولا يرى فيه كلفة أو مشقة، بل ربما كان يرى فيه راحته وصحته فطلب الفطر من مثل هذه فيه مشقة له.

ومنهم من لا يتيسر له الصوم إلا إذا كان مقيماً مستريحاً لا يقوم بأى عمل أو يقوم بأعمال يسيرة غير مجهدة، وقد نفى رسول الله ﷺ، (البر عن صوم مثل هذا فى السفر)، وذلك لقوله ﷺ (ليس من البر الصوم فى السفر)،[٣] كما أن المعيار فى هذا الرأى فيه مرونة حيث وكل أمر الفطر أو الصوم إلى شعور الشخص نفسه، اذهبوا المكلف، وهو أمين نفسه، والتكليف أمانة فإن وجد من نفسه القوة والقدرة على تحمل الصيام دون مشقة أو مشقة معتادة صام. وإلا فلا.

وأخيراً: فإن الوسطية الإسلامية عندما نرجح بناءً عليها هذا الرأى بسبب أنه يتناسب مع ظروف المواصلات فى هذا العصر وتنوعها، فمن الناس من تتيسر له سبل مواصلات مريحة تخفف عنه كثيراً من معاناة السفر كمن يسافر فى قطارات مكيفة أو طائرات أو سيارات مريحة جداً، نخفف عنه كثيراً من معاناة السفر، فمثل هذا يكون الصوم أيسر له، ومنهم من لم يتيسر له سبل مواصلات أصلاً أو تتيسر له مواصلات مرهقة ومجهدة فمثل هذا يكون الفطر أيسر له،[٤]، والله أعلى وأعلم.

رابعاً: الوسطية والصوم فى البلاد والتى يطول فيها اليوم:

---

(١) انظر: فقه الصيام للدكتور/ يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٣) أخرجه البخارى (١٨٣/٤) من فتح البارى.

(٤) رخصة الفطر، فى سنن رمضان، د/ أحمد على طه ريان، مرجع سابق، ص٧٤-٧٥، وكذلك: الغنيمة والظفر بأحكام السفر د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٤٢.

فيما يتعلق بحكم الصيام بالنسبة للمسافرين إلى البلاد التى يطول فيها اليوم جداً حتى يعم ضوء النهار كل الأربع والعشرين ساعة كما فى شمال الدول الاسكندنافية حيث لا تغيب الشمس فيها مطلقاً. وكذلك الحال فى جنوب هذه البلاد حيث يمتد النهار بحيث يكون الفرق بين الغروب والفجر حوالى الساعتين، وهكذا أيضاً بالنسبة للمقيمين والقاطنين لهذه البلاد. وكذلك الأمر بالنسبة لبلاد القطبين التى يكون فيها الليل ستة أشهر والنهار ستة أشهر؟ كيف يصوم من يسافر إلى تلك البلاد أو يسكنها؟

والإجابة على هذا التساؤل تكمن فيما يأتى:

أفتت المجامع الفقهية التى تمثل جميع المذاهب الفقهية فى هذه المسألة يعد استعراض البحوث المقدمة إليها واستقراء نصوص العلماء بما يلى: يجب الصوم على المسلمين المقيمين فى تلك البلاد التى يطول فيها النهار ويقصر الليل جسداً بأحد أمرين لا ثالث لهما.

أحدهما: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التى نزل فيها التشريع الإسلامى "مكة والمدينة"، معياراً للصوم فيصومون قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى هاتين المدينتين دون نظر إلى مقدار ساعات الليل والنهار عندهم.

الأمر الآخر: أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه فى أقرب البلاد اعتدالاً إليهم، وهى تلك التى تفترض فيها الأوقات، ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرض الله من صلاة وصوم على الوجه الذى ينادى به التكليف وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق. إن أمكن هذا التقدير.[1]

وذلك اتباعاً لما أخذ به الفقهاء من حديث الدجال الذى فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان - رضى الله عنه - قال: ذكر رسول الله ﷺ الرجال قلنا يا رسول الله: وما لبثه؟ قال: "أربعون يوماً كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم"، قلنا يا رسول الله: فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة واحدة؟ قال: لا، اقدروا له قدره".

---

(١) الغنيمة والظفر بأحكام السفر، د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٦٤، كتاب الصيام: دار الافتاء المصرية، سنة ١٤٢٢هـ - ص٣٩.

فيقدر للصلاة فى تلك الأيام بقدر ما كان فى الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل كل شيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوى الزمن الذى كان فى الأيام المعتادة، والليلة فى ذلك كاليوم يقدر لها.[١] وهكذا امتثالاً لأوامر الله تعالى وإرشاده فى القرآن الكريم رحمة بعباده، كما فى قوله تعالى " يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "،[٢] وقوله تعالى " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا".[٣]

ولكن ما هو الرأى الراجح من هذه الآراء المتقدمة؟

إن وسطية الإسلام ويسر تشريعاته ورفعه الحرج والمشقة عند المكلفين تدعونا إلى ترجيح القول، وهو أن يسير تقدير الصوم عندهم على مواقيت مكة المكرمة حيث أن الله تعالى قد عدها أم القرى، والأم هى الأصل، وهى مقصودة دائماً، ليس فى القبلة فقط، بل فى تقدير المواقيت إذا اختلت.

وأيضاً: لأن التقدير بأقرب البلاد لهذه الدول فهو تقدير مضطرب جداً والقائلون به يشترطون سهولة معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالاً من غير مشقة أو اضطراب من ذلك. وذلك كله منتف بالتجربة والممارسة بل إنه يُدخل المسلم فى حَيْرَة أشد من حيرته الأولى. وهذا ما دعا فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق على جاد الحق إلى الميل إلى استبعاده بعد أن ذكره خيار ثانياً، داعياً أهل البلاد التى يطول فيها النهار إلى العمل بمواقيت مكة أو المدينة المنورة فقال رحمه الله تعالى "وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالاً إلى الترويح ومن ثم أميل إلى دعوة المسلمين المقيمين فى هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التى يصومها المسلمون فى مكة أو المدينة، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس أو

---

(١) انظر فتاوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، من ص٩٣: ١١٠، وكذلك الغنيمة والظفر بأحكام السفر، د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلاً وذلك اتباعاً لما أخذ به الفقهاء فى تقدير وقت الصلاة والصوم استنباطاً من حديث الرجال سالف الذكر، وامتثالاً لأوامر الله تعالى وإرشاده فى القرآن الكريم رحمة بعباده"أ.هـ [١] قد أجاز التقدير بمواقيت مكة أو المدينة فى صوم أهل البلاد التى يطول نهارها ويقصر ليلها جماعة من كبار أهل العلم فى العصر الحديث إلى يومنا هذا.[٢]

خامساً: الوسطية وتحديد وقت إفطار المسافر بالطائرة؟

علق الشرع الشريف الإفطار والإمساك يتبين الصائم غروب الشمس وطلوع الفجر فقد قال سبحانه وتعالى "وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ".[٣]

وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ (إذا أقبل الليل من هنا - يعنى المشرق - وأدبر النهار من هنا - يعنى المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)،[٤] وهذا كله يدل على

---

(١) كتاب الصيام: دار الإفتاء المصرية، ١٤٣٢هـ - ص٤٠.

(٢) ومن هؤلاء بدءاً من أول من تولى منصب مفتى الديار المصرية، فضيلة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده وقد قدم هذا الرأى فى الذكر على غيره وجعله من أقوال الفقهاء فى المسألة كما سبق نقله عنه. وهذا هو الذى اعتمدته دار الافتاء المصرية فيما بعد. بدءاً من فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق [فتوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨١]، ومروراً بفضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة [فتوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤]، وفضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوى [فتوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٣] ورقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٥] وفضيلة الشيخ: نصر فريد واصل [فتوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٨]، وانتهاء الفتوى الدكتور/ على جمعة. حيث مضوا جميعاً على ذلك فى فتاواهم المذكورة. وهو أيضاً رأى الدكتور/ محمد الأحمدى أبو النور الصادر عن لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٤م، وفضلية الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمد حميد الله فى كتابه "الإسلام" وفضلية الشيخ محمود عاشور وغيرهم من أهل العلم المعاصرين وهو ما عليه الفتوى لدى جماعة من هيئات الإفتاء الشرعية فى العالم، كدائرة الإفتاء فى عمان بالاردن، بتوقيع المفتى العام الشيخ/ محمد عبده هاشم بتاريخ ١٣٩٩/٩/١٩هـ، وهذا هو الرأى الذى نراه أوفق لمقاصد الشرع الكلية وأرفق بمصالح الخلق الشرعية وهو ما ترجحه الوسطية. (انظر: كتاب الصوم، دار الإفتاء المصرية، المرجع السابق، ص٤١.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٤) رواه البخارى فى باب الصوم، حديث رقم (١٩٥٤)، ورواه مسلم فى باب الصيام، حديث رقم (٥١)، ورواه البيهقى فى سننه (٢١٦/٤).

أن العبرة فى الإفطار تحقق الصائم من الغروب إما حساً برؤيته هو أو خبراً بتصديق من يعتد بإخباره فى ذلك.

وقد قال الإمام الزيلعى الحنفى فى كتابه "تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق"، روى أن أبا موسى الضرر الفقيه صاحب "المختصر" قدم الإسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الإسكندرية فيرى الشمس بزمان يطول بعدما غربت عندهم فى البلد أيحل له أن يفطر؟ قال: لا، لأن كلا مخاطب بما عنده"، وكذلك قال العلامة ابن عابدين فى حاشيته "الفيض": ومن كان على مكان مرتفع كمنارة الإسكندرية قبله، وكذا العبرة فى الطلوع فى حق صلاة الفجر أو السحور.(١)

وبناء على ما تقدم فإن وسطية التشريع الإسلامى فيما يتعلق بإفطار المسافر بالطائرة تظهر أن المعتبر فى حقهم إنما هو برؤيتهم غروب الشمس بالنسبة إليهم وفى النقطة التى هم فيها، ولا يفطرون بتوقيت البلد الذى يلحقون عليها، ولا التى سافروا منها ولا التى يتجهون إليها، بل عند رؤيتهم غروب الشمس بكامل قرصها، فإن طالت مدة الصيام طولاً يشق عليهم مثله على مستطيع الصوم فى الحالة المعتادة فالوسطية تكمن فى أن لهم حينئذ أن يفطر وللمشقة الزائدة المركبة فى السفر وليس الانتهاء اليوم، وعليهم أن يقضوا تلك الأيام التى أفطروها. وكذلك فى الحالة التى تغيب فيها الشمس ثم تطلع مرة من جهة المغرب لسرعة الطائرة فالوسطية تبين أن هذا الصائم يفطر عند غيابها الأول ولا يلتفت فردها وعودتها. ومما يتفق مع وسطيته التشريع الإسلامى وتؤيده هذه الوسطية عدم صحة ما بقوله بعض قائدى الطائرة والمضيفين من أن الإفطار على البلد الأصلى أو البلد الحالى لأنها هذه الأقوال غير صحيحة شرعاً،(٢) لأن تعنى عدم الإفراط أو التفريط والتساهل فى الأحكام الشرعية والإفتاء بغير علم. والله تعالى أعلم وأحكم.

الفرع الرابع

---

(١) الغنيمة والظفر بأحكام السفر: د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) الغنيمة والظفر بأحكام السفر د/ محمد سيد سلطان، المرجع السابق، ص٦٦، وانظر كذلك: التحفة النقية فى الفتاوى الفقهية د/ محمود امبابى، مرجع سابق، ص١٣٠.

عند الحديث عن وسطية التشريع الإسلامى فيما يتعلق بأحكام الزكاة لبعض الأمثلة التى تظهر دور الوسطية فى ترجيح الأحكام الخاصة بالزكاة والتى تحقق مقاصد الشارع وترفع الحرج والمشقة عن المكلفين وذلك على النحو التالى:

أولاً: الوسطية وزكاة الحُلّى:

اتفق الفقهاء على أن الحلى إذا كان من ذهب أو فضة وبلغ نصاباً وكان غير مباح وجبت فيه الزكاة.

أما إذا كان مباحاً، والحال أنه قد بلغ نصاباً من الذهب أو الفضة فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فيه. والمشهور مذهبان:

المذهب الأول: تجب الزكاة فى مثل هذا الحُلى وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والظاهرية وكذا الشافعى فى قول مرجوح وبعض الحنابلة وبعض الشيعة.(١)

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى:

١) قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ".(٢)

فهذه الآية تدل بظاهرها على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ويدخل فى هذا الحُلِّى المتخذ منهما أو من أحدهما، لأن الآية لم تفرق.(٣)

ولكن اعترض على وجه الدلالة من الآية الكريمة المتقدم: بأنها خارجة عن محل النزاع لأنها واردة فى الذين يكنزون الذهب والفضة ولاشك أن من يستعمل الذهب والفضة فى الحلى المباح لا يكون كانوا لهما، فلابد يدخل فى حكم الآية الكريمة.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨٩/٣)، فتح القدير (٢١٥/٢)، منتهى الإرادات (١٩٧/١)، الروضة الندية (٢٦٠/٢).

(٢) سورة التوبة الآية (٣٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق (٣٧٧/١).

على أن ظاهر الآية يدل على أن الوعيد وارد فيما لا ينفق الذهب والفضة، وهذا إنما يكون فى الذهب والفضة، اللذين من شأنهما الإنفاق كالنقود المتخذة منهما.[١]

٢) ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى بسندهم إلى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها "أتعطين زكاة هذا"؟ قالت: لها. قال "أيَسُرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخدمتها، فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: هما لله ورسوله؟ وفى رواية للترمذى أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفى أيديهما سواران من ما ذهب، فقال لهما "أتؤديان زكاته"، قالتا: لا. فقال لهما رسول الله ﷺ "أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟. قالتا: لا. قال "فأديا زكاته".[٢]

٣) ما رواه أبو داود والدارقطنى بسندهما إلى عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: "دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ، فقال: دخل علّى رسول الله ﷺ فى أى يدى فتحات من ورق، فقال "ما هذا يا عائشة؟ قالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: "أتؤدين زكاتهن"، قلت: لا. قال: "هو حبك من النار".[٣]

المذهب الثانى: لا تجب الزكاة فى مثل هذا الحُلِّى، وممن ذهب إلى هذا: المالكية، وكذا الحنابلة على ظاهر المذهب، والشافعى فى أظهر القوانين، والإمامية:[٤] واستدلوا على مذهبهم بما يأتى:

---

(١) الوجيز فى فقه العبادات: د/ على أحمد مرعى، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٢) سنن أبى داود، الحديث رقم (١٥٦٣)، باب الكنز وزكاة الحُلّى، ورواه الترمذى فى سننه حديث رقم ٦٣٧، باب زكاة الحلى، ورواه النسائى فى سننه (٣٨/٥). والمسكة: يفتح السين إلا سورة.

(٣) رواه أبو داود، حديث رقم (١٥٦٥)، باب الكنز وزكاة الحُلِّى، والدارقطنى (١٠٦/٢) والفتحات: حلقات لا فص لها تجعلها المرأة فى أصابع رجليها وربما وضعتها فى أصابع يديها، وانظر بيان ذلك عند د/ على أحمد مرعى، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٤) بلغة السالك الأقرب المسالك (٤٥٩/١) وما بعدها، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤١٠/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص٢٥٥ وما بعدها، المغنى لابن قدامة (٤٥/٣).

١) ما رواه الدارقطني بسنده إلى جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "ليس فى الحُلِّى زكاة".[١]

فقد نفى ﷺ الزكاة عن الحُلِّى، وهذا ظاهر فى أن الزكاة لا تجب فى الحُلِّى [٢] ولكن اعترض على هذا: بأن الخبر المذكور ليس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وفى سفره عافية ابن أيوب وهو مجهول. وبالتالى فقد الخبر غير ناهض للحجية.[٣]

- وأما قول الصحابى: فمنه ما رواه مالك بسنده إلى ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يُحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهما الزكاة. ومنه ما رواه مالك أيضاً بسنده إلى عائشة رضى الله عنها، "أنها كانت تلى بنات أخيها محمد يتامى فى حجرها ولهن حُلِّى فلا تزكية.[٤]
- وأما المعقول: فمنه القياس على الثياب ونحوها مما لا تجب فيه الزكاة بجامع أن كلا منهما معد للانتفاع.[٥]

وقد اعترض على هذا: بإبداء الفرق بين الحُلِّى وبين الثياب ونحوها، فإنها لم تخلق إلا للاستعمال والانتفاع، بخلاف الحُلِّى فإنه من الذهب أو الفضة، والأصل أنها جنس الأثمان غالباً. ومع وجود الفرق لا يستقيم القياس، وإن كان هناك مذاهب غير مشهورة ترى أن زكاة الحلى عاريتها ومنهم من يرى أن الحلى يزكى مرة واحدة.[٦]

- الوسطية وترجيح أى من هذين الرأيين:

ذهب البعض إلى ترجيح مذهب من يرى أن الزكاة تجب فى الحلى المباح إذا بلغ نصاباً من ذهب أو فضة مع تحقق باقى الشروط وانتفاء

---

(١) الدارقطنى (١٠٧/٢).
(٢) الوجيز فى فقه العبادات د/ على أحمد مرعى، مرجع سابق، ص٢٨٤.
(٣) نصب الراية (٣٧٤/٢).
(٤) موطأ الإمام مالك، ج٢، ص١٠٦، ١٠٧، والبيهقى، ج٤، ص١٣٨.
(٥) المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ج٣، ص٤٢.
(٦) الوجيز فى فقه العبادات د/ على أحمد مرعى، مرجع سابق، ص٢٨٥، الميسر فى الفقه المقارن د/ عواطف على إبراهيم، دار التراث العربى، ج١، ص١٨٧.

الموانع وذلك لقوة أدلتهم ولمناسبته للمعنى الذى من أجله شرع الله تعالى الزكاة.[١]

ولكن ذهب البعض الآخر [٢] وأرى أن وسطية التشريع الإسلامى تدعونى إلى القول بأن الرأى الراجح هو من يرى أصحابه أن الحُلِّى الذى تتزين به المرأة لا زكاة عليه وذلك لما يأتى:

- ذلك أن حلى المرأة من ضروریاتها، لأن المرأة لابد أن تتزين، فيبقى ما تتزين به فى حدود الإعفاء الشرعى، لأن القرآن الكريم حينما تكلم عن المرأة، وفى بعض المواقف خاصة فى سورة الزخرف، قال تعالى " أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ"،[٣] فالحلية إذاً من لوازم المرأة، ومعنى "أَوَمَن يُنَشَّأُ"، أن الكفار المشركين جعلوا لله البنات والله سبحانه وتعالى يرد عليهم ذلك فيقول: إذ كنتم تنتقصون شأن البنات بالنسبة لكم فكيف تنسبون ذلك إلى الله تعالى وذلك ما ترجحه وسطية التشريع مادامت هذه الزينة فى حد الإعفاء.

أما بالنسبة للمغالاة فى الحلى كمن تتخذ طاقماً للصباح وطاقماً للمساء مع تعدد الأشكال وتعدد الأنواع فهذا فيه الزكاة مادام قد خرج عن حدّ المعتاد مثل بلد. أما إذا كان لبس الذهب بقصد الزينة المعتادة وقابلاً للبس فإنه ليس عليه زكاة،[٤] كما قدمنا طالما أنها قابلة للبس فى أى صورة [بروش - خاتم - اسورة ...الخ]، وأيضاً كالحلق فى الأذنين، والسلسلة فى الرقبة، أو ما يسمى بالغوايش فى اليدين، وأيضاً إذا كانت العادة جارية فى بيئة من البيئات بأن تلبس المرأة خلخالاً أو تضع حزاماً أو ما إلى ذلك، فبحسب العرف والعادة فى استخدام الزينة تكون زينة المرأة التى تعفى من الزكاة، أما ما زاد عن ذلك بالنسبة للحجم وبالنسبة

---

(١) د/ على أحمد مرعى، المرجع السابق.

(٢) د/ على جمعة محمد - الكلم الطيب: فتاوى عصرية - دار السلام للطباعة والنشر، ج١، ص٥٨، ص١١٠، ط الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣) سورة الزخرف، الآية رقم (١٨).

(٤) المغنى والشرح الكبير (٦٠٧/٢)، القواعد الفقهية ص١٠١، المجموع شرح المهذب، (٢٩/٦)، بداية المجتهد (٢٩٥/١)، فتح القدير (٥٢٤/١).

للوزن وبالنسبة للاستخدام فى مواطن أخرى مثل ما يمكن أن يحدث فى التطريز وما إلى ذلك بالنسبة للثياب فمثل هذا لا يدخل فى الإعفاء من الزكاة، وعليه تجب فيه الزكاة.

وأما ما يدخر أى ما يزيد عن قدر الحاجة فالزكاة فيه على قيمته (اثنان ونصف فى المائة)، وبالتالى تكون الأحاديث التى تكلمت عن آداء الزكاة متعلقة بما كان متجاوزاً الحد المعتاد (لأن النبى ﷺ لما رأى الأساور أو الخواتم أو حديث السيدة عائشة أنها كانت فثخات) - والفثخات كما قدمنا معناها الخواتم الغلاظ أمدهن بإخراج زكاتها لمجاوزتها الحد المعتاد. وهذا هو ما ترجحه وسطية الإسلام ونصاب الزكاة كما قدره العلماء: (٨٥ جرام ذهب، فإذا بلغ هذا النصاب تحسب القيمة، وهى اثنان فى المائة)، ومما يتصل بهذا الأمر أحياناً نجد أن رب الأسرة يكون لديه أربع بنات أو أكثر وكل واحدة منهن لها جزء بسيط أو مقدار معين من الذهب، أو لديه مدخر مثلاً من الزينة أو لوقت الحاجة هل عليه زكاة؟

الإجابة على ذلك: إذا كان الأب الذى ادخر فيصبح هذا مال الأب إذا بلغ بناته أو مع غيره من الأموال، وحال عليها جميعاً الحول ففيه ربع العشر ٢,٥ فى المائة لكن إذا كان حلى كل بنت لا يجاوز الحد المعتاد فإنه لا زكاة فيه.[١] والله أعلم.

ثانياً: الوسطية وإخراج زكاة الفطر نقوداً:

عند بيان آراء الفقهاء فيما يتعلق بمسألة إخراج القيمة فى الزكاة نجد أن هناك مذهبان:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وداود على أن إخراج القيمة فيما وجب إخراجه فى زكاة الإبل أو البقر أو الغنم أو الزرع والثمار على اختلاف أنواعها أو العروض على اختلاف صنوفها لا يجوز، وإذا أخرج من وجبت عليه الزكاة فى شيء مما تقدم قيمته نقوداً أو غيرها فإنه لا يجزئه.[٢]

---

(١) الكلم الطيب: د/ على جمعة محمد، مرجع سابق، ج٢، ص١١١.

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل، (٢٢٤/٢)، مواهب الجليل (٢٤/٣)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٥٠٢/١)، المجموع شرح المهذب للنووى (٤٢٨/٥)

المذهب الثانى: وذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز إخراج القيمة نقوداً أو غيرها عما وجبت فى الزكاة سواء أكانت زكاة فطر أم كانت غيرها.[١]

وسبب اختلاف الفقهاء فى هذا يرجع كما قال ابن رشد رحمه الله تعالى "هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين فمن قال أنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان (أى قيمتها) لم يجز لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهى فاسدة ومن قال هى حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده.[٢]

الرأى الراجح:

أرى أن وسطية التشريع الإسلامى تدعو إلى ترجيح المذهب الثانى الذى يرى أصحابه جواز إخراج الزكوات ومنها زكاة الفطر والكفارات بالقيمة - وذلك على أساس أن الشريعة الإسلامية الغراء قائمة على التيسير وعدم الحرج حيث يقول سبحانه وتعالى " يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"،[٣] وقوله تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"،[٤] وهذا نبينا ﷺ يقول: "بعثت بالحنيفية السمحاء"[٥]، وقوله ﷺ "يسروا ولا تعسروا

دار الفكر، مختصر المزنى ص٥٢، ط٢، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣م - اللباب فى الفقه الشافعى: لأبى الحسن الضبى، ص١٦٣، تحقيق: عبد الكريم العمرى، ط١، دار البخارى المدينة، سنة١٤١٦هـ، وغيرها، المغنى والشرح الكبير، (٥١٢/٢، ٥١٣)، المبدع لابن مصلح (٢٩٣/٢).

(١) المبسوط للسرخى (١٥٦/٢)، ط٣، دار المعرفة، بيروت، بدائع الصنائع للكاسانى (٧٣/٢)، الهداية للمرغيانى (٢٦٠/١)، تحقيق محمد تامر عاشور، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام والعناية للبابرتى (١٩١/٢ - ١٩٢)، ط دار الفكر، بيروت، تنوير الإبصار لابن تمر تاشيد، والدر المختار للحصفكى، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١٩٥/٣، ١٩٦)، ط١، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، ج١، ص٣٣٤، طبعة دار الكتب العلمية، المصورة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٤) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٥) جزء من حديث رواه الإمام أحمد فى مسنده (٢٦٦/٥) رقم ٢٢٣٤٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٢٢/٨) حديث رقم (٧٨٨٣).

وبشروا ولا تنفروا"،[1] والتيسير فى هذه المسألة لا يكون إلا بإباحة دفع القيم فى الزكوات والكفارات والعشور وغيرها من الواجبات المالية، لأن كثيراً من المستحقين لها لا يستطيعون الانتفاع بأعيان هذه الأموال، وحاجتهم إلى غيرها أشد، أولها يجدون المكان المناسب عندهم لتخزينها فيه، وفى تحديد أدائها من عين المال مشقة بالغة بهم، وحرج شديد عليهم، وذلك مرفوض بنص الشرع.[2]

أما فيما يتعلق بالمسألة المعروضة للبحث فإن وسطية التشريع الإسلامى تدعونا إلى ترجيح مذهب من يرى جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقوداً وقد كان هذا فى عصور الفقهاء القديمة، وقد كان نظام المقايضة موجوداً - بمعنى أن السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب فكان بيع القمح بالشعير والذرة بالقمح، وهكذا، أما فى عصورنا وقد انحصرت وسائل التبادل فى النقود وحدها فنرى أن هذا المذهب هو الأقوى والأرجح، وأيضاً فإن إخراج زكاة الفطر نقوداً أولى وذلك للتيسير على الفقير أن يشترى أى شيء يريده فى يوم العيد، لأنه قولاً يكون محتاجاً إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس أو لحم أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشترى منه الحبوب وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله فى حالة اليسر ووجود الحبوب بكثرة فى الأسواق أما فى حالة الشدة وقلة الحبوب فى الأسواق فإن وسطية التشريع تدعونا إلى ترجيح الرأى الأول الذى يذهب إلى دفع العين للفقير أولى من دفع القيمة مراعاة لمصلحة الفقير. ذلك لأن الأصل أن زكاة الفطر شرعة لمصلحة الفقير واعفاؤهم فى ذلك اليوم الذى يفرح فيه المسلمون".[3]

ثالثاً: الوسطية ونقل الزكاة من موطنها مع وجود مستحقيها:

---

(١) صحيح البخارى كتاب العلم باب (١١) ما كان النبى ﷺ "يتخولهم بالموعظة الحسنة والعلم كى لا ينفروا" ج١، ص٣٨، ٦٩، صحيح مسلم، كتاب الجهاد واليسر، باب (٣) فى الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥٨/٣، ١٧٣٢).

(٢) انظر: الكلمة القوية فى حكم إخراج الزكاوات والكفارات بالقيمة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى، د/ شعبان الكومى أحمد فايد، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، بدمنهور، العدد السادس والعشرون، المجلد الأول، (٢٠١٠م - ١٤٣١هـ)، ص٧٣٥.

(٣) البيان لما يشغل الأذهان (١٠٠ فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل)، د/ على جمعة - الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٦، ص٢٩٣، كتاب الصيام: دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، ص٩٥.

عند الحديث عن دور الوسطية التشريعية فى ترجيح آراء الفقهاء التى تتفق مقاصد الشارع فيما يتعلق بجواز أو عدم جواز نقل الزكاة من موطنها الزكوى نبين أولاً معنى نقل الزكاة؟ ثم نبين حكم نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها، وأخيراً نبين الوسطية ونقل الزكاة من موضعها (أى مكانها الزكوى) إذا كان فى بلد الوجوب من يستحقها وذلك على النحو التالى:

١) المراد بنقل الزكاة:

بين بعض الفقهاء أن المراد بنقل الزكاة هو "أن يعطى منها من لم يكن فى محلها وقت الوجوب"، سواء أكان من أهل ذلك المحل أم من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أم جاءوا بعد وقت الوجوب إليه".[١]

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار الدفع إلى القادمين إلى محل الوجوب نقلاً للزكاة أم لا؟ فذهب بعض المالكية والشافعية،[٢] إلى عدم اعتباره نقلاً، والراجح هو ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية من أن القادم إلى بلد الوجوب يعطى من الزكاة إذا كان مستحقاً للزكاة مطلقاً، ولا يعتبر إعطاؤه نقلاً للزكاة. ونقل الزكاة يشمل زكاة المال وزكاة الفطر.[٣]

٢) أما فيما يتعلق بحكم نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهله:

فقد اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها ولم يكتف المالكية والشافعية بالجواز بل قالوا بوجوب نقلها إلى محل فيه مستحق، وبناء على ذلك

---

(١) حاشية قليوبى على شرح المنهاج: لشهاب الدين القليوبى، ج٣، ص٢٠٢، مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر سنة ١٥٦٩هـ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى، ج١، ص٥٠٠، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٢٣٠هـ، وأيضاً انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ، ج٢، ص٣٥٧، نشر: مكتبة النجاح بليبيا، مغنى المحتاج للشيخ/ محمد الشربينى الخطيب (٩٧٧هـ)، ج٣، ص١١٨، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة، سنة١٩٨٥م.

(٣) نقل الزكاة من موطنها الزكوى، د/ محمد عثمان شبير، بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة السابعة، العدد السابع عشر، ذو القعدة ١٤١٠هـ - يونيو ١٩٩٠م، ص١٥٢.

يجوز للمزكى إذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها إليه أن ينقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه.[١]

٣) أما فيما يتعلق بنقل الزكاة من بلد وجوبها وفى هذا البلد من يستحقها إلى بلد آخر، فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة، وسنبين هذه الآراء، وما ترجحه وسطية الإسلام وتشريعه من هذه الآراء وذلك على النحو التالى:

أ) أقوال الفقهاء عند عدم الاستغناء:

تعددت أقوال الفقهاء فى نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلد الوجوب على النحو التالى:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يكره نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر وقد قصر الحنفية هذا الحكم على ما إذا كان إخراج الزكاة بعد نهاية الحول أما إذا كان أخرجها قبل نهاية الحول فلا يكره نقلها مطلقاً كما أجازوا نقلها إلى قريب محتاج أو إلى من هو أصلح وأورع، أو من هو أنفع للمسلمين أو إلى طالب العلم.[٢]

القول الثانى: ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للمالك نقل الزكاة لمسافة القصر إذا كان فى محل الوجوب أو قربه مستحق، وأجازوا نقلها إلى من هو أشد أو أعدم وفى هذه الحالة يندب نقل أكثرها.[٣]

القول الثالث: ذهب الشافعية فى الأصح إلى أنه لا يجوز للمالك نقل الزكاة لمسافة القصر إذا كان فى محل الوجوب أو قربه مستحق، أما إذا فرقها الإمام أو الساعى فيجوز نقلها فى الأصح لأن الزكوات لحلها

---

(١) حاشية البيجرمى على شرح المنهاج للأنصارى، لسليمان بن عمر بن محمد البيجرمى (القرن ١٤هـ)، المكتبة الإسلامية بتركيا، ج٣، ص١١٧، حاشية الدسوقى، (٥٠١/١)، مغنى المحتاج (١١٨/٣).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص٣٥٣، فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى (٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ج٢، ص٢٧٩، الفتاوى الهندية: للشيخ/ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، (١٠٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ج١، ص١٩٠.

(٣) حاشية الدسوقى (٥٠١/١)، مذهب خليل (٣٥٧/٢).

فـى يـد الإمـام كزكـاة واحـدة وكـذا السـاعى الـذى يقـوم بتوزيـع الزكاة.[١]

القول الرابع: ذهب الحنابلة فى المذهب إلى أنه لا يجوز نقلها لمسافة القصر مطلقاً، أى سواء فرقها المالك أو الساعى، أو الإمام أو غيره، إذا كان فى البلد مستحق، وسواء نقلها إلى قريب محتاج أو إلى من هو أشد حاجة أو غيره.[٢]

القول الخامس: روى عن القاضى أبى يعلى الفراء الحنبلى أنه يجوز نقلها إلى الثغر، لأن مرابطة الغازى قد تطول ولا يمكنه المفارقة.[٣]

القول السادس: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلى إلى أنه يجوز نقلها لمصلحة شرعية كقريب محتاج ونحوه.[٤] إلى غير ذلك من الأقوال.

ب) الوسطية وترجيح أن من الآراء السابقة والتى يتحقق معها مقصد الشارع من تشريع الزكاة:

عند النظر فى أقوال الفقهاء السابقة أرى أن وسطية الإسلام تدعونا إلى ترجيح الأقوال التى يذهب أصحابها إلى أن الأصل أن توزع حصيلة الزكاة فى محل وجوبها أى فى الموضع الذى وجبت فيه ولا تنقل من ذلك المحل أو الموضع مادام فيها مستحق للزكاة وذلك لأن الفقير يرى الأموال التى تجب فيها الزكاة ويقع بصره عليها، فلابد أن يعطى منها لكيلا تتولد

---

(١) المجموعة شرح المهذب: ليحيى بن شرف بن مرى الحوارفى النووى (٦٧٦هـ) دار العلوم للطباعة بالقاهرة، سنة ١٩٧٢م، ج٢، ص١٧١، مغنى المحتاج، للشيخ محمد الشربينى الخطيب، (٩٧٧هـ)، مطبعة: مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٩٥٨م، ج٣، ١١٨.

(٢) المغنى لابن قدامة (٦٧١/٢)، المبدع فى شرح المقنع: لأبى عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، المكتب الإسلامى ببيروت - ط الأولى، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ج٢، ص٤٠٧، كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، (١٠٥١هـ)، مطبعة النصر الحديثة بالرياض، ج٢، ص٢٦٣.

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين على بن سليمان المردادى (الحنبلى) (٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط الأولى، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، ج٣، ص٢٠١.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: لعلاء الدين أبى الحسن على بن محمد بن عباس بن البعلى (٨٠٣هـ)، دار المعرفة ببيروت، ص٩٩.

عنده الكراهية والحسد والضغينة على الأغنياء ولأن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعى بين الوحدات الاجتماعية على مستوى الأسرة والعائلة والقرية والبلدة، ولأن توزيع الزكاة فى محل الوجوب يؤدى إلى الاكتفاء الذاتى فى كل إقليم قال ابن تيمية "وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفى أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة".[١]

وأيضاً فلان حكم نقل الزكاة دائر على ما هو الأصلح للمسلمين عامة، فالعدول عن الأصل السابق لغير مسوغ ولا مصلحة شرعية لا تدعو إليه حكمة تشريع ولا نصح أما مع وجود المسوغ أو المصلحة الشرعية فيجوز، لأن السعاة كانوا يحملون الصدقات إلى الرسول ﷺ وإلى الأئمة والخلفاء من بعده، وذلك لأن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها نقل ذلك على التحرى والاجتهاد، وكذا يجوز هذا للساعى والمؤسسات التى تتولى جباية الزكاة وتوزيعها وهذا ما يظهر يسر الإسلام ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين وتحقيق مصالحهم وهو ما ترجحه وسطيته.[٢]

رابعاً: الوسطية والمقدار الذى يعطى للفقير من الزكاة:

اختلف الفقهاء فى بيان المقدار الذى يعطى للفقير من الزكاة على رأيين:

الرأى الأول: يعطى الفقير من الزكاة حد الغنى، وهو النصاب أو ما يكفيه هو وعياله سنة (أى كل فرد منهم)، وقد قال بهذا الرأى المالكية وجمهور الحنابلة، وبعض الشافعية.[٣]

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ص٩٩، انظر: نقل الزكاة من موطنها الزكوى، د/ محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٢) انظر: كتاب الأموال: لحميد بن أنجوية (٢٥١هـ)، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م، ج٣، ص١١٩٦، وكذلك انظر بيان ذلك عند د/ محمد عثمان شبير: نقل الزكاة من موطنها الزكوى، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٣٤/١)، الإنصاف (٢٣٩/٣)، المجموع (١٤٠/٦).

الرأى الثانى: أن الفقير يعطى من الزكاة مقدار ما يشترى به ضيعة فيستغنى بها طول عمره أو ما يهيئ له صناعة أو تجارة يستغنى بها طول عمره. وهذا مذهب الشافعية وبعض الحنابلة.

الوسطية وترجيح أحد الآراء السابقة فى هذه المسألة:

عند النظر فى الآراء السابقة نجد أن من ذهب إلى أن الفقير يعطى حد الغنى وهو النصاب يراد به أن يعطى الفقير نفسه "نصاباً" ثم يعطى كل فرد من أفراد أسرته نصاباً، فإذا افترضنا أن نصاب الزكاة هو (٨٥ جراماً من الذهب) وأن جرام الذهب فى وقتنا الحالى يساوى ٢٦٠ جنيه مصرى وقت كتابة هذا البحث وكان هذا الشخص يعول ثلاثة أولاد وزوجته فإن هذه الأسرة الصغيرة تحصل على:

٨٥ × ٢٦٠ = ٢٢١٠٠ × ٥ = ١١٠٥٠٠ جنيه مصرى، ولاشك أن هذا قول جيد.

وإن من قال يعطى الفقير حد الكفاية سنة وأن حد الكفاية يشمل الطعام والشراب والمسكن والملبس وسداد الديون وأدوات الحرفة، وكتب العلم لأهله، والزوجة إن كان فى حاجة إلى الزوج.[١] وأرى أن وسطية التشريع الإسلامى تدعونا عند الاختيار والترجيح، أن نختار ما يناسب سبب الفقر من هذه الآراء، فالفقير الذى سبب فقره البطالة أو أى سبب آخر غير العجز الجسمانى يعطى ثمن الآلة أو تهيئ له فرصة عمل يكفيه دخلها دائماً طوال العمر.

وأما من كان سبب فقره العجز الجسمانى فهذا يعطى كفاية سنة تتجدد دورياً، وإذا رأى الإمام أن يوزعها عليهم على شكل أقساط شهرية فعل، فقد يكون هذا أفضل.

وإذا كان فى حصيلة الزكاة سعة فلا بأس بإعطاء هذا النوع الأخير ما يكفيه طوال العمر، وليس من الضرورى أن يعطاه نقداً بل من الممكن

---

(١) الإنصاف فى معرفة أسباب الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوى، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٨، والمجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى، تحقيق الشيخ: محمد نجيب المطيعى، ج٣، س١٣٩.

أن يشترى له الإمام عقاراً أو آلة يكفيه دخلها كل يوم أو كل شهر طوال عمره.[١]

الفرع الخامس

دور الوسطية فى الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال الحج

عند الحديث عن دور الوسطية فى الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال الحج سنعرض لبعض الأثر التى تظهر دور هذه الوسطية فى ترجيح الآراء التى تيسر على المكلفين أداء هذه المناسك وذلك على النحو التالى:

أولاً: الوسطية ورمى الجمار قبل الزوال:

قبل الحديث عن دور الوسطية التشريعية الإسلامية فى ترجيح الآراء الفقهية والخاصة برمى الجمار قبل الزوال نبدأ ببيان معنى رمى الجمار وحكمه، والحكمة من مشروعيته وتعيين الوقت الأصلى للرمى وذلك على النحو التالى:

١- معنى رمى الجمار: عرف الفقهاء الرمى بأنه "القذف بالحصى فى زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص"، (والقذف): أى الرمى فلا يكفى وضع الحصاة فى المرصى لأن الرسول ﷺ رماها رمياً.

(بالحصى): وهو الحجر الصغير، لأن النبى ﷺ رمى به وألحق الفقهاء به ما كان من جنس الأرض.

(فى زمان مخصوص): أى زمن الرمى على اختلاف فى بدايته ونهايته معروف عند الفقهاء.

(ومكان مخصوص): أى مكان الرمى المعروف فى الجمرة الصغرى والوسطى وجمرة العقبة.

---

(١) انظر فى ذلك: العبادات فى الإسلام، أحكامها، وحكمها، د/ أحمد يوسف، مرجع سابق، ص٢٠٠، ص٣١٣، محاسبة الزكاة، للدكتور/ حسين شحاتة، طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، بدون سنة نشر، ص٢٨٤.

(وعدد مخصوص): أى رمى كل حجرة بسبع حصيات، سبع لرمى حجرة العقبة يوم العيد، وإحدى وعشرون لرمى الجمار فى كل يوم من أيام التشريق الثلاثة.[١]

٢- حكم رمى الجمار:

اتفق الفقهاء على مشروعية رمى الجمار وأنه من الشعائر التى يقوم بها الحاج تعبداً لله تعالى واقتداءً برسول الله ﷺ - لا يختلف أحد فى ذلك والمنقول فى ذلك مستفيض ومن ذلك:

أ) قوله تعالى " وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى"،[٢] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر بذكره فى الأيام المعدودات وهى أيام التشريق ومن ذلك ذكر الله تعالى عند رمى الجمار. قال ابن كثير (ويتعلق بذلك أيضاً: التكبير وذكر الله عند رمى الجمرات كل يوم من أيام التشريق).[٣]

ب)ما جاء فى حديث جابر - رضى الله عنه - فى صفة حجة النبى ﷺ وفيه: (حتى أتى الجمرة عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى).[٤]

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٧٧/٢)، وانظر أيضاً: رمى الجمار قبل الزوال فى ضوء التيسير والتنزيل د/ عبد الرحمن بن صالح العقيلى، بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص٣٢٠، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ.

(٢) تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) ج١، ص٣٥٨، تحقيق: عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البنا. ط الشعب، مصر وغير المحققة طبعة دار الفكر.

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج - باب حجة النبى ﷺ - ج٢، ص٨٨٦، حديث رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ج٢، ص٩٤٣، حديث رقم (١٢٩٧).

ج) وعن جابر رضى الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول "لتأخذوا عنى مناسكم - فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه".[١]

٣- أما حكم رمى الجمار: فهو واجب من واجبات الحج، بالنصوص التى ذكرناها وبالإجماع المنقول فى ذلك.[٢]

٤- الحكمة من رمى الجمار: وأما الحكمة من رمى الجمار: إن المتأمل فى شعيرة الرمى يلتمس بعضاً من الحكم ومن ذلك:

أ) إقامة ذكر الله تعالى وهو مطلب عام فى حياة المسلم وفى الجمع خصوصاً وذلك لما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: "إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله".[٣]

ب) الاقتداء بسيد المرسلين ﷺ فقد رمى الجمار وقال "لتأخذوا عنّى مناسككم"،[٤] وذاك أن تربية النفوس على الامتثال واتباع ما فعله النبى ﷺ أو قاله، مطلب بحد ذاته لقوله تعالى " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ".[٥]

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، الحاوىالكبير فى فقه الإمام الشافعى (وهو شرح مختصر المزنى)، للعلامة أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (٦٣٤ - ٤٥٠هـ)، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤، ص١٨٤، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين، جمع وترتيب د/ سلمان بن عبد الله أبا الخليل، وآخرين، ط: مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٧، ص٤٢٧.

(٢) بدائع الصنائع (١٣٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك باب الرمى (٤٤٧/٢)، حديث رقم (١٨٨٨)، والترمذى فى كتاب بالحج، باب ما جاء فى كيف ترمى الجمار (٢٤٦/٣)، حديث (٩٠٢).

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٩٤٣/٢)، حديث (١٢٩٧).

(٥) سورة الأحزاب من الآية (٢١).

ج) إشارة إلى عداوة المسلم للشيطان وترغيمه كما فعل إبراهيم عليه السلام.[١]

٥- حكم رمى الجمار قبل الزوال:

اتفق الفقهاء على رمى جمرة العقبة يوم العيد قبل الزوال[٢] على خلاف بينهم فى وقت بدايتها ونهايتها كما اتفقوا على أن الأفضل رمى الجمار أيام التشريق بعد الزوال.[٣] واختلفوا فى جوازه بالليل حيث أجاز البعض رمى جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر ومنعه البعض وكذلك فى سائر أيام التشريق فأجازه البعض ومنعه البعض. كما اختلفوا فى جواز الرمى أيام التشريق (وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة). قبل الزوال (أى وقت تحرك الشمس جهة الغرب وهو وقت الظهر). على أقوال:

القول الأول: لا يجوز الرمى قبل الزوال وهو المشهور عند الحنفية، ومذهب المالكية والمذهب عند الشافعية، والحنابلة، وبه قال الثورى والأوزاعى، وأبو ثور، وابن المنذر وآخرون [٤] واستدلوا بأدلة كثيرة ذكرت فى موضعها وقد قام أصحاب الرأى الثانى بمناقشتها.

القول الثانى: يجوز الرمى أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً، وهو رواية لأبى حنيفة واختارها من الشافعية الرافعى وهو مروى عن ابن عباس وابن الزبير،[٥] وقد استدلوا أيضاً بأدلة يضيق المقام عن حصر وقد ناقشها أصحاب الرأى الأول.

---

(١) انظر تفصيل هذه الحكم عند د/ عبد الرحمن بن صالح العقيلى، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٢) فتح القدير (٣٨٠/٢ - ٣٨١)، وشرح الخرشى على مختصر خليل (٣٣٣/٢)، وروضة الطالبين، (١٠٣/٣)، المقنع (٢٠١/٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٢٠/٢)، إعانة الطالبين (٣٠١/٢)، الشرح الصغير (٢٦٣/١).

(٤) فتح القدير (٣٩١/٢)، شرح الخرشى على مختصر خليل (٣٣٩/٢)، روضة الطالبين (١٠٧/٣)، الإنصاف (٢٧٧/٩)، المغنى لابن قدامة (٣٢٨/٥)، الإقناع لابن المنذر (٢٢٢/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، تحفة المحتاج (١٣٨/٤)، الفروع (٥١٨/٣).

القول الثالث: يجوز الرمى قبل الزوال فى يوم النفر الأول[١] لمن أراد أن يتعجل وهو قول أبى حنيفة - بناء على تأويل غير المشهور على أن المقصود بها جواز الرمى قبل الزوال يوم النفر الأول وهو رواية عن الحنابلة [٢] وولهم أيضاً أدلة على ذلك وقد قام أصحاب الرأى الأول والثانى بالرد عليها ومناقشتها.

القول الرابع: يجوز الرمى قبل الزوال فى يوم النفر الثانى،[٣] وهو رواية عن أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد ومروى عن اسحاق،[٤] وأيضاً لهم أولهم على ذلك التى ناقشتها أصحاب الأقوال السابقة.

٦- دور الوسطية الإسلامية فى ترجيح أى من الأقوال السابقة فى هذه المسألة:

إن وسطية التشريع الإسلامى ويسره تدعونا إلى ترجيح القول الثانى فى هذه المسألة وذلك لما يأتى:

أ) هناك حاجة تدعو إلى ترجيح القول الثانى لاسيما لمن أراد أن يعمل به فى يوم النفر الأول فإن من يعاصر الحجيج يرى فى هذا اليوم من الحج والضيق والزحام والتدافع والصراخ والعويل بين حجاج بيت الله الحرام ما يتعذر معه الذكر والخشوع بل يصل الأمر أن الإنسان يخشى على نفسه واخوانه من الهلاك، لذا فإن الإصرار على الوضع القائم لا يتناسب مع يسر الشريعة الإسلامية ورعايتها للمصالح وقواعدها المعتبرة كقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (الضرر يزال)، وقد قال الله تعالى " يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "،[٥] وقوله تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"،[٦] وقوله تعالى " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا"،[٧]، وغير ذلك من النصوص. التى ترفع الحرج الشديد الذى لحق بالحجاج

---

(١) يوم النفر الأول هو الثانى عشر من ذى الحجة.
(٢) المبسوط (٦٨/٤)، المغنى (٣٢٨/٥)، الشرح الكبير (٢٤١/٩).
(٣) يوم النفر الثانى هو: اليوم الثالث عشر من ذى الحجة.
(٤) تبيين الحقائق (١٣٥/٢)، شرح فتح القدير (٣٩٣/٢)، المغنى (٣٢٨/٥).
(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٥).
(٦) سورة الحج من الآية (٧٨).
(٧) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

فى أعوام متكررة وذهب ضحيته مئات الموتى والجرحى داستهم الحشود فى مظهر أحرج الأمة بقادتها وعلمائها وأظهرها بمظهر العاجز عن إيجاد حلول شرعية وعملية لتلافى هذه الكوارث.[1]

ب) إن ترك رأى الجمهور فى هذه المسألة والاستئناس ببعض المذاهب الفردية فى المسائل الفقهية لاسيما فى العبادات أمر لا يستساغ بسهولة وخاصة إذا اعتمد رأى الجمهور على المنقول من سنة رسول الله ﷺ كما فى هذه المسألة، إلا أنه إذا ترتب على الأخذ برأى الجمهور وقوع الناس فى الحرج مع توقع الهلكة أو التلف كما فى مسألة رمى نظراً لتغير الحال والزمان وتنامى الأعداد عما كانت عليه فى زمن النبى ﷺ، فإن التمسك برأيهم مع ما يحمل من عبث وإرهاق للحجاج بعداً عن روح الشريعة فى رفع الحرج ودفع المشقة ذلك أن أغلبية الجمهور ليست حجة فى ذاتها وإنما لما اعتمدت عليه من أدلة. وكم من قضايا فقهية ترك العمل فيها برأى الجمهور لحساب الرأى المرجوح لوجود المصلحة فيه نظراً لتغير الظروف والزمان يعرضان العمل بخلاف رأى الجمهور فى هذه المسألة مادام فى ذلك تهيئة الناس لأداء واجب الرمى بيسر وسهولة بحيث ينتفى معها هو وبهم إلى البديل وهو الدم وترك الاتباع وهو الرمى.

ج) وإذا ثبت أن منع الرمى قبل الزوال وقصره على ما بعد الزوال والتشدد فى ذلك قد تسبب فى تلف النفس والعضو كما حدث فى حج ١٤١٨هـ - وفى حج ١٤٢٣هـ نتيجة الزحام الشديد والتدافع للنهوض بالرمى بعد الزوال مما تترتب عليه مفسدة فى النفس بات من المقتضى دفع هذه المفسدة، ودفعها يكون بفتح الوقت للرمى بحيث يبدأ مع أول وقت اليوم بالتوالى وهو بالإجماع يبدأ بطلوع

---

(١) د/ عبد الرحمن بن صالح العقلى: رمى الجمار قبل الزوال فى ضوء التيسير والتنزيل، مرجع سابق، ص٣٦٧.

الفجر على أن يستمر الرمى فى المساء حتى منتصف الليل تحقيقاً للمصلحة ودرأ للمفسدة.[١]

ثانياً: الوسطية والتيسير فى طواف الإفاضة:

بيّنا فيما سبق أن من سمات الوسطية الإسلامية التيسير والذى يتجلى فى طواف الإفاضة وذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول: وقت الطواف:

وقت طواف الإفاضة يبدأ من وقت طلوع الفجر الثانى عند الحنفية والمالكية ويبدأ من منتصف الليل عند الشافعية والحنابلة، ومتى أتى به ولو بعد أيام التشريق أو شهر ذى الحجة صح بلا خلاف. لكن عند أبى حنيفة إن أخره عن أيام النحر فعليه دم، وهو مذهب المالكية بينما مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة ومذهب صاحبى أبى حنيفة أنه لا يلزمه شيء بتأخيره.[٢]

وهذه التوسعة فى الوقت لاشك أنها من التيسير والتخفيف رحمة من الله تعالى بعباده ويظهر هذا جلياً لما بلغ حجاج بيت الله الحرام الملايين مما يتعذر معه أداء النسك بوقت قصير بمكان محدد.

الأمر الثانى: طواف الحائض للضرورة:

الطواف بالبيت العتيق من أعظم القربات، وهو فى الحج أحد أركانه الذى لا يصبح إلا به كما قال سبحانه وتعالى "ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"،[٣] ولمكانته فإنه لا يصبح بدون طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

---

(١) رفع الحرج والإعسار فى ميدان الحج ورمى الجمار فى الفقه الإسلامى د/ عبد الهادى محمد زارع - بحيث منشور فى مجلة البحوث الفقهية والقانونية - كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثامن عشر، ج١، ص٨٧٠، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٢)، حاشية العدوى على الشرح الكبير (٣٣٥/٢)، روضة الطالبين (٦٠٣/٣)، المقنع شرح زاد المستقنع (٢٢٧/٩)، الشرح الكبير (٢٢٩/٩)، البحر الرائق (٣٧٤/٢)، بلغة السالك (٢٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٠٨/٣)، الإنصاف (٢٢٨/٩).

(٣) سورة الحج من الآية (٢٩).

لكن من العلماء من رخص للحائض حال الضرورة أن تطوف بالبيت ولكن حائضة وذلك رفعاً للحرج الذى قد يلحقها لو لم يرخص لها بالطواف.[١]

قال ابن تيمية،[٢] [فلا يجوز للحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تظهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء وهذا ما تدعوا الوسطية الإسلامية.

١) ترجيحه:

وهو قال فى الشرح الممتع:[٣] "ولهذا كان القول الراجح: أنه إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة فى حال حيضها كان ذلك جائزاً، لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستثفر: أى تجعل ما يحفظ فرجها لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد".[٤]

ولا شك أن الترخيص الذى رجحته وسطية التشريع نعمة عظيمة لاسيما فى هذا الزمن الذى ارتبط فيه كثير من الحجاج بحملات ورحلات دولية لا يمكن أن تخضع للظروف الشخصية، ولو انتظرت المرأة للحقها مشقة شديدة فى ذلك.[٥]

فهذه الضرورة جعلت أهل الفتوى يأخذون برأى ابن تيمية وابن القيم فى جواز طواف الحائض فى الحج طواف الإفاضة - بعد تحفظها

---

(١) روضة الطالبين (٧٩/٣)، جواهر الإكليل (٢/١)، بدائع الصنائع (٤٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٥/١).

(٢) رمى الجمار قبل الزوال فى ضوء التيسير والتنزيل د/ عبد الرحمن الغفيلى، مرجع سابق، ص٣٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٢٦/٢٦ - ١٢٧).

(٤) الممتع شرح المقنع (٢٩٩/٧-٣٠٠).

(٥) رمى الجمار قبل الزوال فى ضوء التيسير والتنزيل، مرجع سابق، ص٣٠٨-٣٠٩.

واحتياطها من نزول الدم، إذا كانت لا تستطيع التخلف عن رفقتها ومواعيد رجوعها فى الباخرة أو الطائرة.[١]

ثالثاً: الوسطية بمنى:

وقد فعله النبى ﷺ وأصحابه فقد كانوا يبيتون بمنى أيام التشريق وكان جماعة من فقهاء الصحابة يرون وجوب المبيت بمنى أيام التشريق على من قدر على ذلك ووجد مكان من يليق بمثله وهو قول الجمهور.[٢]

لكن دلت الأدلة على سقوط المبيت عمن لم يجد مكاناً يليق وليس عليه شيء وله أن يبيت حيث شاء من مكة أو المزدلفة أو العزيزية أو غيرها ولا يلزمه المبيت حيث انتهت الخيام بمنى.

وليس الطرقات والممرات بين الخيام، وأمام دورات المياه والأرصفة وشعف الجبال مكاناً للمبيت الآدميين مبيتاً يتناسب مع روح هذه العبادة العظيمة. ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: "استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية فأذن له".[٣]

وإذا ثبتت الرخصة فى ترك المبيت بمنى لأهل السقاية وهم يجدون مكاناً للمبيت بها، فمن باب أولى أن تثبت لمن لم يجد بمنى مكاناً يليق به.[٤]

ومن ذلك أيضاً أن رسول الله ﷺ - رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منى أن يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر"،[٥] أى رخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم

---

(١) قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان تأصيلاً وتطبيقاً، د/ محمد عبد الحميد السيد متولى، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، الطبعة الأولى، ص١٠٩، الناشر: مكتبة التكامل بالزقازيق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) المغنى لابن قدامة (٢٠٧/٣)، الشرح الصغير (٢٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣١٥/٣)، الدين الخالص (١٧١/٩)، بدائع الصنائع (١٤٩/٢).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى؟ (٥٢٩/١)، حديث رقم (١٧٤٥).

(٤) منح الجليل بأحكام العليل د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٤٠.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب المناسك، باب رمى الجمار (٤٩٨/٢، حديث رقم (١٩٧٥)، والترمذى فى كتاب الحج، باب ما جاء فى الرخصة للرعاء= =أن يرموا

يجمعوا رمى يومين بعد النحر، فيرمونه فى أحدهما" والذى لا يجد مكاناً يصلح للمبيت بمنى أولى بالرخصة من رعاة الإبل وهذا ظاهر، وهذا ابن عباس يفتى الحجيج بأنه إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة"،[١] والحق أهل العلم بمنى كل من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مر يحص يحتاج أن يتعهده أو يلحقه ضرر أو مشقة ظاهرة.[٢]

هذا وقد ذهب الحنفية وهو قول للشافعى ورواية عن أحمد إلى أن المبيت بمنى أيام التشريق سنة ولا شيء على من تركه.[٣]

وعلى ذلك فوسطية الإسلام التشريعية تدعونا إلى الدعوة إلى العمل بهذا القول الأخير لأصحاب الأعذار كمرضى السكر الذين يحتاجون إلى دخول الخلاء - دورات المياه - كثيراً، ويجدون مشقة شديدة وحرجاً من شدة الازدحام وكذلك أصحاب الأمراض الشديدة كالقلب والضغط والشلل والحساسية الصدرية ومن يشق عليهم البقاء فى الخيام والازدحام، والله تعالى أولى بقبول العذر وهو القائل سبحانه وتعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"،[٤] والقائل " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"،[٥] ومن قواعد الفقهاء "المشقة تجلب التيسير"، و "إذا ضاق الأمر اتسع"،[٦] والله تعالى أعلم وأحكم.

- وأخيراً: أختم حديثى عن دور الوسطية فى الأحكام الشرعية ورفع الحرج عن المكلفين والتخفيف فيما يتعلق بأداء أعمال الحج ومن ذلك:

يوماً ويدعوا يوماً (٢٨٩/٣)، حديث (٩٤٥)، والنسائى فى كتاب الحج، باب رمى الرعاة (٥/ ٢٧٥). وابن ماجة فى كتاب المناسك، باب تأخير رمى الجمار من عذر (١٠١٠/٢) حديث رقم (٣٠٣٧) واللفظ له، والحاكم فى مستدركه (٤٧٨/١)، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألبانى (أرواء العليل ٢٨٠/٤).

(١) رواه ابن عبد البر فى التجمعية (٢٦٣/١٧).

(٢) (فعل ولا حرج للدكتور: سليمان العودة) ص٩٩-١٠٠.

(٣) الهداية (١٨٦/٢)، الإنصاف (٤٧/٣).

(٤) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٦) منح الجليل بأحكام العليل د/ محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص٤١.

أ) الوسطية والتيسير على المريض فى الطواف:

إذا كان الحاج من أصحاب الأعذار كسلس البول ورشح الباسور والناسور والرعاف الدائم وانطلاق البطن وانفلات الريح وسلس البراز لضعف عضلات التحكم أو ما تعانيه بعض النساء من دم الاستحاضة الذى يعبر عنه فى عصرنا "بالنزيف" فهؤلاء جميعاً يتوضأ كل واحد منهم لوقت كل صلاة ويصلون ويطوفون "متحفظين" ولا ينتقض وضوؤهم بنزول شيء مما ذكر آنفاً من أسباب الأعذار وعلى كل واحد منهم أن يتخذ من الأسباب ما استطاع حتى يمنع تلوث جسمه أو ثيابه أو المسجد الحرام أو غيره، وذلك بوضع قطن أو حفاضة "بامبرز" من غير حرج فالله تعالى أولى بقبول العذر وعليه فدية عند جمهور العلماء إن لبس سروالاً ونحوه، وبعضهم قال لا فدية عليه العجزة. أما السعى فلا تشترط فيه الطهارة بل تندب.[1]

ومما يلحق بذلك أيضاً ويدل على التيسير الذى هو سمة الوسطية الإسلامية فى الأحكام، جواز الركوب فى الطواف من تعذر مرض أو ضعف أو كبر ولا شيء عليه اتفاقاً. لقول جابر ابن عبد الله رضى الله عنه "طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ويراه الناس وليُشرِف وليسألوه فإن الناس قد غشوه"، أخرجه مسلم،[2] وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قدمت وهى مريضة فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة" الحديث: أخرجه الشافعى والسبعة إلا الترمذى.

هذان الحديثان يدلان على مشروعية الركوب فى الطواف للمرض أو حاجة ككونه إماماً يعلم المناسك. أما إن ركب بغير عذر فعليه دم عند الحنفية وما لك وإن كان الشافعية لا يرون شيء عليه وهو الصحيح عن

---

(١) ينظر مائة سؤال عن الحج والعمرة للشيخ/ يوسف القرضاوى ص٨٨-٨٩، وانظر: منح الجليل بأحكام العليل، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ، (٨٨٦/٢)، حديث رقم (١٢١٨).

أحمد ولكن الرأى الذى ترجحه وسطية التشريع فى هذا المقام هو الرأى الأول وكذلك الأمر بين الصفا والمروة.[١]

وكذلك أيضاً من التيسير الذى هو سمة من سمات الوسطية الإسلامية، فى الحج أن ينصرف الحاج إذا كان ضعيفاً أو من النساء أو الصغار قبل انصراف الناس من المزدلفة إلى من قبل انصراف الناس تيسيراً عليهم وذلك لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة (أى ثقيلة) قالت فاذن لها، فخرجت قبل دفعه"[٢]

وما يلحق بذلك أيضاً ويدل على التيسير "ترتيب أعمال يوم النحر":

ويوم النحر هو: يوم الحج الأكبر وسمى بذلك لكثرة أعمال الحج فيه.[٣] حيث يبدأ الحاج بالرمى ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ويسن للحاج أن يأتى بها مرتبة لأن النبى ﷺ أتى بها مرتبة فرمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف طواف الإفاضة.[٤] فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس به ولا حرج عليه عند كثير من الفقهاء.[٥] واستثنى منها بعض الرمى فجعله مقدماً وجوباً.[٦]

وقد جاء فى الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ - وآتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله: إنى حلقت قبل أن أرمى؟ قال: ارم ولا حرج" وآتاه آخر، فقال: إنى ذبحت قبل أن أرمى؟ قال: ارم ولا حرج" وآتاه آخر فقال: إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى؟ قال: "ارم ولا حرج"

---

(١) إرشاد الناسك (١٠٧/٩)، منح الجليل بأحكام العليل مرجع سابق، ص٣٨.
(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج، باب استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى آخر الليل (٩٤١/٢)، حديث (١٢٩٣).
(٣) المغنى (٣٢٠/٥).
(٤) سبق تخريجه من حديث جابر فى صفة حج النبى ﷺ.
(٥) المغنى (٣٢٠/٥ - ٣٢٣)، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣).
(٦) الشرح الصغير (٢٦١/١).

قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج"،[1] فهذا رسول الله ﷺ - يجيب السائلين بقوله "اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج، معناه افعل ما بقى عليك وقد أجزاك ما فعلته، ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير.[2] والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الثانى

دور الوسطية الإسلامية الشرعية فى مجال المعاملات

تمهيد:

إن الحديث عن الدور الذى تلعبه وسطية التشريع الإسلامى فى ترجيح الآراء الفقهية التى تحقق مقاصد الشارع وترفع الحرج عن المكلفين لا يقتصر مجاله على العبادات بل يمتد إلى آيات الفقه المختلفة والتى منها المعاملات والتى تعد مجالاً فسيحاً لآراء الفقهاء فى مسائله المتعددة والتى يظهر فيها يسر الإسلام ومراعاته لمصالح المكلفين. وسنقوم ببيان ذلك فى بعض المسائل على النحو التالى:

الفرع الأول

الوسطية وبيع المرابحة للآمر بالشراء

عند الحديث عن الوسطية وبيع المرابحة للآمر سوف نبين بإيجاز ما يمهد للحديث عن هذه المسألة حيث سنقوم بتعريف المرابحة لغة واصطلاحاً، ونبين صورة عقد المرابحة البسيط، وأنواع المرابحة، وحكمها، وأخيراً: الصيغة المستحدثة فى التمويل وهى بيع المرابحة للآمر بالشراء وخطوات التمويل به وأهمية التكييف الشرعى له وذلك على النحو التالى:

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٥٢٧/١)، حديث رقم (١٧٣٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٥٥/٩)، وانظر بيان ذلك عند د/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلن رمى الجمار قبل الزوال فى ضوء التيسير والتنزيل، مرجع سابق، ص٣١١.

أولاً: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً:

١) تعريف المرابحة فى اللغة: المرابحة مصدر رابح، تقول بعثه المتاع، أو اشتريته مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً، والمرابحة مفاعلة من الربح وهو الزيادة على رأس المال.[١]

٢) المرابحة فى اصطلاح الفقهاء:

إذا نظرنا إلى تعريف عند المرابحة عند الفقهاء نجد أنه وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها متحدة فى مدلولها ومعناها وسنعرض تعريفات الفقهاء للمرابحة على النحو التالى:

أ) عرفه الحنفية بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.[٢]

ب) وعند المالكية هى: "بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به مع زيادة ربح لها.[٣]

ج) وعند الشافعية هى: عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.[٤]

د) وعرفها لاحنابلة بأنها: هى البيع برأس المال وربح معلوم.[٥]

ثانياً: صورة عقد المرابحة البسيط:

صورة هذا العقد أن يقول البائع للمشترى اشتريت هذه بألف جنيه مثلاً وأريد أن أبيعها لك بألف ومائة جنيه أى بما اشتريته بها وزيادة مائة جنيه، فيقول المشترى قبلت ذلك، أو أن يقول البائع اشتريت هذه السلعة بألف جنيه وأبيعها لك بما اشتريته به وبنسبة معينة من الثمن الأصلى للسلعة - وهو ألف هنا - أو ١٠% أو نحو ذلك فيقول المشترى قبلت ولذلك يعتبر الفقهاء بيع المرابحة من بيوع الأمانة لأن البائع مستأمن فى الإخبار عن ثمنها الأصلى.[٦]

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (ربح)، ج٣، ص١٥٥٣.
(٢) بدائع الصنائع (٢٢٠/٥).
(٣) مواهب الجليل (٤٨٩/٤).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى (٥٢٦/٣).
(٥) المغنى لابن قدامة (١٢٩/٤).
(٦) المرابحة للآمر بالشراء كأداة للتمويل فى المصارف الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، د/ إبراهيم محمد عبد السميع - بحث منشور - فى مجلة - قضايا فقهية معاصرة، سنة ٢٠١٢ - ٢٠١٣.

ثالثاً: أنواع المرابحة:

لعقد المرابحة صورتان:

الصورة الأولى: بيع المرابح أو البائع سلعته بربح محدد على إجمالى الثمن كأن يبيع السلعة بثمنها مع ربح عشرة أو مائة أو غير ذلك، لكن المساومة فى نظر كثير من الفقهاء أفضل من المرابحة بتحديد ربح معين على جرعة الثمن لتجنب احتمال الغش والخداع المتمثل فى ضعف النفس البشرية وإنما كانت المساومة أفضل لأن بيع المرابحة يعتريه أمانة واسترسال من المشترى ولا يأمن هو النفس فى وقوع تأويل أو غلط وتجنب ذلك أولى وأسلم.

الصورة الثانية: بيع المرابحة للآمر بالشراء والتى يجرى العمل بها الآن فى المصارف الإسلامية فى الوقت الحالى وهى: طلب الفرد من شخص أن يشترى له سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة بالربح أو النسبة التى يتم الاتفاق عليها ويدفع الثمن حالاً أو مؤجلاً على دفعة واحدة، أو دفعات تبعاً لإمكاناته أو قدرته المالية. ويتم ذلك الآن بأن يتقدم الراغب فى شراء سلعة معينة كسيارة مثلاً إلى المصرف (البنك الإسلامى) أو المؤسسة الإسلامية فيقوم المصرف بشرائها - بناء على رغبته - بثمن نقدى، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى وسيتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المرابحة، ومرحلة إبرام عقد المرابحة.

ويعتبر عقد المرابحة للآمر بالشراء من صيغ الاستثمار اللاربوى كالمضاربة والمشاركة ومن ثم كانت هذه الصيغة المستحدثة لعقد المرابحة القديم محل نظر واهتمام من كثير من الباحثين والدارسين وعطاء الاقتصاد الإسلامى.

وتختلف صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية عن صورة المرابحة القديمة المعروفة فى كتب الفقهاء، فالمرابحة القديمة هى نوع من التجارة يكشف فيها التاجر للمشترى ماله فى السلعة الموجودة بحوزته بحسب ما اشتراها بعه أو بما قامت به السلعة ثم يضيف ربحا معلوما.

- أما بيع المرابحة للآمر بالشراء وهو ما نحن بصدد بيان حكمه الشرعى فيبدأ من عند صاحب الحاجة الذى يأتى للمصرف لطلب شراء سلعة معينة ليست موجودة فى حوزة المصرف على أساس وعد من الطالب للمصرف بشراء تلك السلعة بما تقوم عليه من التكلفة إضافة إلى الربح الذى يعود إلى المصرف من وراء تلك العملية.(١)

رابعاً: حكم المرابحة:

اختلفت كلمة الفقهاء فى حكم المرابحة وذلك على النحو التالى:

- ذهب البعض إلى القول بأن بيع المرابحة بيع جائز وهؤلاء هم الحنفية والمالكية فى القول المعتمد والشافعية والحنابلة فى إحدى الروايتين عنهم.(٢)

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن بيع المرابحة حكمه أنه خلاف الأولى وهو للمالكية فى القول الثانى والحنابلة فى الرواية الثانية.(٣)

- ذهب البعض إلى القول بأن بيع المرابحة غير جائز وهم الظاهرية وقول الزيدية.(٤)
- وذهب البعض إلى القول بأن حكم المرابحة يختلف باختلاف الصيغة التى يجرى بها العقد، فإن قال البائع بعتك هذه السلعة بمائة وربح عشرة فهذا جائز أما إن قال: بعتك برأس مالى فيها وهو مائة وأربح فى كل عشرة درهماً كان ذلك بيعاً مكروها وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة.(٥)

وهؤلاء جميعاً لهم أدلة ذكرت فى موضعها وتم مناقشتها ولكن لم أذكرها لأن المقام لا يتسع لذلك ولكن أرى أن وسطية التشريع الإسلامى

---

(١) عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة د/ عبد المطلب حمدان ص١٠٦، المرابحة للآمر بالشراء ، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) بدائع الصنائع (٢٢٠/٥)، المغنى لابن قدامة (١٢٩/٤، ١٣٠)، الفواكه الدوانى (١٠٨٦/٣). الكافى (١٤/٢).

(٣) الزخيرة للقرافى (١٦٠/٥)، الإنصاف للمردادى (٣٢١/٤).

(٤) المحلى (١٤/٩)، الحاوى الكبير للماوردى (١٢٧٩/٥)، المغنى لابن قدامة (١٢٠/٤).

(٥) البحر الرائق (١١٨/٦)، المغنى (١٢٩/٤، ١٣٠).

تدعوا إلى ترجيح الرأى الأول الذى يرى جواز بيع المرابحة مادام الثمن معلوماً والربح معلوماً ولم تكن هناك خيانة أو شبه خيانة فى بيان الثمن. وذلك لأن القول بالجواز هو الأصل فلا يعدل عنه إلى غيره إلا لدليل راجع ولا يوجد ذلك الدليل الراجح كما ظهر لنا من خلال الاطلاع على مناقشة هذه الآراء فى موضعها.

وأيضاً فإن هذه المعاملة استجمعت شروط الجواز وهى جارية على قواعد صحة البيع من العلم بالثمن والربح ومن ثم كانت جائزة.

وأخيراً فإن القول بجوازها تحقيق مصلحة المسلمين العامة إذ أن فى هذا العقد وسيلة لتنمية حاجاتهم من السلع.[١] والله أعلم.

خامساً: التكييف الشرعى لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

للفقهاء المعاصرين فى التكييف الشرعى لبيع المرابحة للآرم بالشراء قولان:

القول الأول: وذهب إليه أكثر المعاصرين إلى القول بأن هذه العملية تتضمن عقد بيع مرابحة صريحاً وهو الذى يتم عليه شراء المصرف للسلعة، كما يتضمن اتفاقاً مسبقاً قبل إجراء هذا العقد وقبل شراء المصرف للسلعة، كما يتضمن اتفاقاً مسبقاً قبل إجراء هذا العقد وقبل شراء المصرف للسلعة على التنفيذ، وهذا الاتفاق يمكن تسميته مرحلة المواعدة ثم تأتى رحلة العقد وهى التى يتم فيها إبرام العقد (عقد المرابحة) بين كل من المصرف والعميل وتبدأ هذه المرحلة بعد شراء البنك للبضاعة التى تم الاتفاق عليها وعرضها على العميل وقبولها له، ثم يعد ذلك يتم كتابة العقد وتوقيعه من الطرفين.

القول الثانى: وذهب إليه بعض المعاصرين إلى عدم جواز بيع هذه الصورة من البيع وذلك على أساس أن عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء وتتركب من عقدين منفصلين وكل من هذين العقدين يتطلب شروطاً خاصة لانعقاده.[٢]

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) المرابحة للآمر بالشراء، المرجع السابق، ص٦٣.

سادساً: دور الوسطية فى ترجيح بعض الرأى التى وردت فى التكييف الشرعى لبيع المرابحة الآمر بالشراء:

من خلال النظر فى الآراء المتقدمة يتبين لنا أن وسطية التشريع الإسلامى تدعونا إلى ترجيح الرأى الأول القائل بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتضمن عقد بيع مرابحة، ومرحلة مواعدة، أن هذه العملية تتم بمرحلتين مرحلة المواعدة ومرحلة العقد، وذلك حتى ينتفى عن هذا العقد شبهة بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عنده أو ربح يضمن وحتى لا تتحول هذه المعاملة إلى مجرد وسيلة ربوية للإقراض بفائدة.

وأيضاً فإن هذا البيع استحدثته المصارف الإسلامية وهى بصدد البحث بدائل مشروعة عن التمويل المصرفى الربوى وهى رغبة لدى المصارف الإسلامية فى توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على أجهزة أو معدات أو أية سلع أخرى، قبل توفر الثمن المطلوب ذلك معهم، حيث يتقدم هؤلاء المتعاملون للمصرف طالبين هذه الأشياء (سيارة - أجهزة - معدات طبية وغيرها - أى سلع أخرى) وذاكرين وصفها وكميتها، فيقوم المصرف (البنك مثلاً)، باستيرادها من الخارج أو شرائها من الداخل على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها - إذا وردت مطابقة للمواصفات وفى المكان والزمان المحددين - بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه للمصرف، ثم يتفق على كيفية السداد، منها جزء مقدم يدفع عند طلبه كدليل على الجدية فى الشراء والباقى يسقط على أقساط شهرية أو على دفع يتحدد تاريخها فى عقد البيع بالمرابحة بين المصرف وهؤلاء المتعاملين.

ولكن الذى ينبغى التنبيه إليه حتى تتحقق من الحكمة جوازه هذه الصورة من البيع من التيسير على الناس فى معاملاتهم إن هذا البيع ينبغى أن تتوافر له ضوابطه التى تمنع من الوقوع فيما هو محظور شرعاً، بمعنى أنه يجب الحذر الشديد والتوفيق التام فى مراحله التنفيذية حتى لا يصبح مجرد حيلة غير شرعية وسبيل غير مستقيم لتجاوز أحكام الحلال والحرام، كما لا ينبغى، من ناحية أخرى، أن تدفع إليه بعض المصارف الإسلامية بدعوى التيسير ورفع الحرج أو بمقولة تقاليد البيئة والعرف

التجارى إلى أن يصير فى حقيقته تمويلاً ربوياً وفى ظاهرة بيع مرابحة للآمر بالشراء. وهذا ما قصده علماء المؤتمر الأول للمصرف الإسلامى الذى عقد فى دبى فى المدة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ، الموافق ٢٢ من مايو ١٩٧٩م، بقولهم ضمن توصيات المؤتمر (تحتاج صيغ العقود فى هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية)، وأكد عليه علماء الرقابة الشرعية فى عدد من المصارف الإسلامية.[١]

الفرع الثانى
الوسطية وبيع السَلَمْ

تمهيد:

عند الحديث عن الوسطية التشريعية الإسلامية فيما يتعلق بالسلم وترجيح الوسطية لبعض الآراء التى وردت فيما يتعلق بالتعامل بهذه الصورة سنعرض لبيان ذلك من خلال الحديث عن النقاط التالية:

أولاً: تعريف السلم:

١- تعريف السلم فى اللغة:

لفظ السَّلَمْ: (بفتح السين المشددة واللام) يطلق فى اللغة العربية ويراد به عدة معان:[٢]

أ) السلم بمعنى السلف، يقال أسلمت إلى فلان: أسلمته وسلمته ويقال أسلم فلان فى الطعان، يعنى: أسلف فيه.

ب) السلم بمعنى: الاستسلام أى الانقياد والخضوع ومنه التسالم بمعنى التصالح والمسالمة بمعنى المصالحة.

---

(١) انظر فى بيان ذلك:
- فتاوى شرعية فى الأعمال المصرفية، مطبوعات بنك دبى الإسلامى، ص٢٠.
- الفتوى رقم (٦) من الفتاوى الشرعية الصادرة عن المستشار الشرعى للمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية.
- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د/ محمد سليمان الأشقر - بحوث فقهية فى سلسلة قضايا معاصرة - المجلد الأول ص١٠٤ - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج٣، ص٢٠٦٨، المصباح المنير (٣٤٦/١)، مختار الصحاح (٤٥١، ٤٥٢).

ولا شك أن المعنى الأول: للسَّلَم وهو السلف الذى هو نوع من البيع هو المراد هنا.

٢- تعريف السَّلَمْ فى اصطلاح الفقهاء:

عرف السلم عند الفقهاء بتعريفات متعددة منها:

أ) عرف أكثر الحنفية السلم: بأنه بيع آجل بعاجل ويقصدون بالآجل الشيء المبيع أو المسلم فيه ويقصدون بالعاجل رأس مال السلم، أو الثمن.[١]

وإن كان ابن عابدين اختار أن يقال فى تعريف السلم بأنه "شراء آجل بعاجل"، ولا يقال فيه "بيع آجل بعاجل"، وعضد اختياره هذا بأن السلم اسم من الإسلام. وهو صفة وهو المنظور إليه أصالة من هذا المبيع والتسليم يتحقق من المسلم وهو المشترى ولهذا سموه رب السلم يعنى صاحبه. وعليه فالمناسب بناء التعريف على ما يشعر به لفظ الإسلام ومعناه وهو الشراء إن هو المراد بالإسلام الصادر من رب السَلم.[٢]

ب) تعريف السلم عند المالكية:

عرف فقهاء المالكية السلم بعدة تعريفات:

- عرفه ابن عرفة رحمه الله تعالى من فقهاء المالكية بأنه "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.[٣]
- عرفه الشيخ الدردير العدوى رحمه الله تعالى: "بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الثمن لأجل.[٤] وهذا التعريف الأخير للمالكية يتفق مع ما اختاره ابن عابدين من الحنفية بأنه بيع آجل بعاجل.

ج) تعريف السلم عند الشافعية:

أورد الشافعية رحمهم الله تعالى عدة تعريفات للسلم منها:

- أنه عقد موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلاً.[٥]

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار وحاشية الشلبى على تبيين الحقائق هامش، ج٤، ص١١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢٠٩/٥).

(٣) مواهب الجليل (٥١٤/٤).

(٤) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (١٥٥/٢).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى (٢٠٧/٩) من المجموع شرح المهذب للنووى.

- وقال الشيخ الرملي فى تعريف السلم "بأنه بيع شيء موصوف فى الذمة بلفظ السلم".[١]

د) تعريف السلم عن الحنابلة:

والحنابلة كغيرهم من الفقهاء وعرفوا السلم بعدة تعريفات منها:

- عرفه ابن قدامة رحمه الله تعالى، فقال: "هو أن يسلم عوضاً حاضراً من عوض موصوف فى الذمة إلى أجل".[٢]
- عرفه البهوتى أيضاً بأنه بيع موصوف فى الذمة إلى أجل.[٣]

ه) تعريف السلم عند الإمام ابن حزم الظاهرى:

لم يورد ابن حزم الظاهرى رحمه الله تعالى تعريفاً اصطلاحياً للسلم غير أن الظاهر من فلاحه فى أحكام السلم، أن السلم عنده: عند على مكيل مكسيل أو موزون فقط مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد.[٤]

٣- تكييف عند السلم:

اتفقت كلمة جماهير الفقهاء فى الشريعة الإسلامية على أن السلم عقد (بيع) إلا أنه بيع خاص أو نوع خاص من أنواع البيوع ولهذا وجدنا أكثر تعاريف السلم بدأها أصحابها بلفظ البيع أو الشراء أو الابتياع - الشراء - وهذا النوع من البيع ينقد فيه الثمن فى مجلس العقد أو فى حال انعقاده ويؤجل فيه تسليم المبيع - المسلم فيه - إلى أجل معلوم، ولم يخالف فى تكييف السلم بأنه عقد بيع إلا الإمام ابن حزم الظاهرى فقد رفض هذا التكييف صراحة، حيث قال: "السلم ليس بيعاً"،[٥] وقد علل ابن حزم رحمه رحمه الله تعالى ما ذهب إليه من أن السلم ليس بيعاً بأن التسمية فى الديانات ليس إلا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ وإنما سماه رسول الله ﷺ "السلف، أو التسليف، وعليه فإن ابن حزم يرى إن السلم عقدنا قائم

---

(١) شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصارى، هامش ج٢، ص٢٢، ٢٣، من حاشية الشرقاوى.

(٢) المغنى (٣٠٤/٤).

(٣) كشاف القناع للبهوتى (١١٧/٢).

(٤) المحلى لابن حزم، ج١، ص٤٥ وما بعدها.

(٥) المحلى لابن حزم، المرجع السابق، ج١، ص٤٧.

بذاته ومستقل تمام الاستقلال عن البيع وجعله مفيداً لتملك الأشياء المكبلة والموزونة فقط المضمونة فى الذمة عند طول الأجل المضروب لذلك.

والذى يترجح فى تكييف عقد السلم: أنه عقد بيع إلا أنه نوع خاص من أنواع البيوع المختلفة والتى منها، بيع الأعيان والصرف، والمرابحة وغير هذا وأما تمسك إن حزم رحمه الله تعالى بأن السلم ليس بيعاً إنما يرجع لتمسكه بظهور نصوص السنة النبوية المطهرة التى وردت فى هذا الشأن وقد كان هذا منهجه أيضاً فى تكييف عقد الإجارة وغيرها من التصرفات المعاوضية التى وردت بها نصوص القرآن أو السنة النبوية المطهرة.[1]

٤- مدى مشروعية التعامل بالسلم:

التعامل بالسلم جائز شرعاً بإجماع فقهاء المسلمين، إلا ما حكى عن سعيد ابن المسيب من عدم جواز التعامل به شرعاً.[2]

وقد استدل فقهاء الشريعة على مشروعية التعامل بهذا النوع من البيع بأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع وذلك على النحو التالى:

أ) الكتاب:

استدل فقهاء الشريعة على جواز السلم من الكتاب بما يأتى:

- قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"،[3] فقد نقل كثير من كتب التفسير وكتب الحديث وكتب الفقه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول: أشهر أن السلف، المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ثم يقرأ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"، قال الشافعى رحمه الله تعالى فى قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا

---

(١) المحلى لابن حزم، ج٩، ص٤٥٣، وانظر بيان ذلك عند د/ عبد الرحمن محمد عبد القادر: الوسيط فى عقد السلم فى الفقه الإسلامى، ص١٥، الطبعة الثانية، أسيوط، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) انظر فى ذلك: بدائع الصنائع (٣١٤٧/٧)، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب للشيخ/ زكريا الأنصارى، (١٨٦/٦)، الروض المرجع للبهوتى (٢٠٩/٢)، المحلى لابن حزم (٤٥/١٠)، وانظر: عدم الجواز عن ابن المسيب: فتح البارى لابن حجر العسقلانى (٤٢٨/٤)، نهاية المحتاج للرملى (١٨٢/٤)، ني الأوطار للشوكانى (٨٦٥/٣).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى "، يحتمل كل دين ويحتمل السلف خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه فى السلف.[١]

- قوله تعالى "وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا".[٢]

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها عامة فى إباحة أو حل البيع ذلك أن لفظ البيع لفظ عام يشمل جميع أنواع البيع إلا ما ورد الدليل من المشرع بالنهى عنه. ولم يرد دليل فى الكتاب أو السنة بالنهى عن بيع السلم بل ورد الدليل فيهما باحثة شرعاً، فدل هذا على جوازه شرعاً.[٣]

ب) من السنة النبوية المطهرة:

- ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أقدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون فى التمر العام والعامين - أو قال عامين أو ثلاثة - فقال من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم".[٤]

وجه الدلالة من هذا الحديث: على جواز السلم ظاهرة، فقد أباح لهم الرسول ﷺ أن يتعاملوا بالسلف - السلم - شريطة أن يكون هذا السلم فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، وذلك تخفيفاً للضرر فى هذا النوع من التعامل ومنعاً للجهالة المفضية إلى وقوع النزاع بين المتعاملين.[٥]

ج) الإجماع: كذلك استدل فقهاء الشريعة على مشروعية السلم بإجماع علماء الأمة على جوازه شرعاً وقد حكى هذا الإجماع كتب التفسير

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١١٨٥/٢)، تفسير ابن كثير (٣٣٤/١)، فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٤٣٤/٤، ٤٣٥)، نهاية المحتاج للرملى (١٨٢/٤)، المحلى لابن حزم (٥/١٠)، شرح منتهى الإرادات للهبوتى (٢١٤/٢)، وانظر ذلك عند د/ عبد الرحمن عبد القادر: الوسيط فى عقد السلم، مرجع سابق، ص٢٩ - ٣٠.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢٠/٢، ٢١)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٢)، د/ عبد الرحمن عبد القادر، المرجع السابق، ص٣٣.

(٤) صحيح البخارى، (٤٢٩/٤).

(٥) د/ عبد الرحمن عبد القادر، المرجع السابق، ص٣٥.

والحديث والفقه بما لا يدع مجالاً للشك فيه.[١] وقد حكى الإجماع الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى حيث قال: "وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يلم الرجل صاحبه فى طعام موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم".[٢]

٥- حكاية عدم جواز السلم عن ابن المسيب:

أما ما حكى عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى من أنه قال بعدم جواز بيع السلم فقد نقلته بعض كتب الشافعية فقط،[٣] وقد تبع الشافعية فى هذه الحكاية ابن المرتضى من فقهاء الزيدية،[٤] والصنعانى فى سبل السلام.[٥] والشوكانى فى نيل الأوطار.[٦] وقد ذكر ابن المرتضى رحمه الله تعالى ما احتج به سعيد بن المسيب على مذهبه هذا وهو ما روى عنه ﷺ "أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان" والسلم من هذا القبيل، لأن المسلم فيه، المبيع المؤجل تسليمه إلى أجل معلوم لا يكون عند البائع وقت إبرام العقد فيكون منهياً عنه شرعاً.

---

(١) فتح البارى لابن حجر (٤٢٨/٤)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٤٠/٢)، نهاية المحتاج (١٨٢/٤)، كشاف القناع (١٧٧/٢)، وانفرد د/ محمد عبد الرحمن عبد القادر فى هذا المعنى أيضاً، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٩٣.

(٣) فتح البارى لابن حجر (٤٢٨/٤)، نهاية المحتاج للرملى (١٨٢/٤)، المجموع شرح المهذب (٩٥/١٣).

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى ابن المرتضى المتوفى فى سنة ٨٤٠هـ - طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، نشر مكتبة الخانجى بمصر - الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م، ج٣، ص٣٩٤.

(٥) سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الشيخ/ محمد إسماعيل، الأمير اليمنى الصنعانى المولود سنة ١٠٥٩هـ بكحلان والمتوفى سنة ١١٨٢هـ - طبع دار الجيل للطباعة والنشر بالفجالة - نشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر بمصر سنة ١٩٧٩م، ج٣، ص٨٦٥.

(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى ثم الصنعانى المولود فى سنة ١١٧٢هـ - والمتوفى فى سنة ١٢٥٠هـ - رحمه الله تعالى، طبع ونشر: مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ج٣، ص٨٦٢.

وقد قام ابن المرتضى بالرد على هذا الاستدلال بأن رسول الله ﷺ إن أراد النهى فى هذا الحديث عن بيع العين المعدومة، أو بيع ثمر نخيل معدوم، فأما بيع شيء موصوف معين فى الذمة فجائز كالبيع.[١]

ولكن يلاحظ أن ما استظهره الشبراملفى رحمه الله تعالى من أن يعيد ابن المسيب قال بعدم جواز السلم مطلقاً فجانبه الصواب ذلك أن الثابت فى مدونة الإمام مالك وفى المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ما يدل على أن سعيد بن المسيب يقول بجواز السلم ولا ينكره من حيث المبدأ وقد تكون له مخالفات فيه فى بعض أحكامه أو فى بعض صورة جعلت بعض الفقهاء يحكى عنه القول بعدم الجواز.[٢]

د) هل إجازة عقد السلم رخصة على خلاف القياس:

يرى فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلى رأسهم فقهاء الحنفية،[٣] والمالكية،[٤] والشافعية،[٥] أن أجازه التعامل بالسلم من الرخص الرخص التى استقر حكمها شرعاً على خلاف مقتضى القياس فى البيع مثله فى هذا مثل الإجارة والمساقاة والشفعة والمزارعة وغيرها من المعاملات التى رخص الشارع فيها استثناء من أصل ممنوع لحاجة الناس إليها، ففى الإجارة المعقود عليه وهو المنفعة معدومة وقت العقد عليها وبيع المعدوم يأباه قياس البيع، وفى الشفعة مثلاً يترتب على الأخذ بها انتزاع ملك الغير بغير رضاه وهذا يخالف القياس فى العقود إذ تحقق الرضا أهم شرط فيها وهكذا وفى بيع السلم المعقود عليه وهو المسلم فيه معدوم عند إبرام عقد السلم عليه وقياس البيع نميعه غير أنه ترك فيه العمل بالقياس بالنصوص الواردة بجوازه.[٦]

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضى، المرجع السابق، ج٣، ٣٩٤.

(٢) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج (١٨٢/٤)، من نهاية المحتاج، المدونة الكبرى للإمام مالك (١٣٣/٣)، طبعة المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة١٣٢٥هـ.
وانظر: الوسيط فى عقد السلم فى الفقه الإسلامى د/ عبد الرحمن محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص٤٠.

(٣) الهداية للمرغينانى (٧١/٣)، العناية للبابرتى هامش (٣٢٤/٥)، من شرح فتح القدير.

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٥١٤/٤).

(٥) فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصارى (١٨٦/١).

(٦) الوسيط فى عقد السلم د/ عبد الرحمن عبد القادر، مرجع سابق، ص٤٢.

بينما يرى فقهاء الحنابلة وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إن السلم لم يشرع على خلاف مقتضى القياس فى البيع وإنما شرع على وفقه ووجهة نظر الزيدية فى هذا الشأن تتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن السلم شرع على وفق القياس.

هـ) دور الوسطية التشريعية الإسلامية فى ترجيح أى من الآراء السابقة والمتعلقة بجواز السلم أو عدم جوازه؟

أرى أن الوسطية تدعونا إلى ترجيح رأى جمهور الفقهاء القائل بإجازة التعامل بالسلم وهو من الرخص التى استقر حكمها شرعاً على خلاف القياس وذلك لما يأتى:

- إن من رحمة الله تعالى بعباده ولطفه بهم أن شرع لهم من الأحكام ما يحقق مصالحهم المعتبرة شرعاً حتى يرفع عنهم الحرج والضيق ويدفع عنهم العسر والمشقة وتشريع الله تعالى لبيع السلم إنما كان لحكمة لا تخرج عن هذا المعنى المتقدم ذلك أن بيع السلم إنما يكون لسلعة مضمونة فى الذمة أو بتعبير آخر بيع يتم فيه تعجيل الثمن وتأجيل المثمن أو المبيع، والناس فى حاجة ماسة إلى هذا النوع من المعاملة خاصة فى البيئات الريفية أو الزراعية فأصحاب الأراضى الزراعية مثلاً فى موسم الحصاد غالباً ما يكون فى حاجة شديدة إلى المال الذى ينفقونه فى زراعة هذه الأرض عن طريق شراء البذور وإعداد الأرض الزراعية بحرثها وربما غير ذلك مما يلزم لاستنباتها وعدم حصولهم على المال اللازم لهذا قد يترتب عليه بوار الأرض وفى هذا ضرر كبير يلحق بهم وبالمجتمع الذى يعيشون فيه ولهذا كله شرع السلم الذى عن طريقه يستطيعون بيع كميات من محاصيلهم التى سيزرعونها فيتوفر لهم المال اللازم لنفقة زرعهم، ونفقتهم ونفقات عيالهم هذا من جهة.[1]

ومن جهة أخرى تشريع السلم يتيح الفرصة لأرباب الثروات أن يستغلوا ثرواتهم وينمونها بشراء المحاصيل قبل دخولها، وهم بهذا يستفيدون برخص الأسعار بالنسبة لهذه المحاصيل وفى هذا وذاك إرفاق

(١) البحر الزخار لابن المرتضى، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٧.

بالطرفين وتوسعة من الله تعالى على الجانبين وسد الحاجات، فسبحان من قضى الحاجات بالحاجات.[1] والله أعلى أعلم.

الفرع الثالث

الوسطية وتقاضى زيادة فى نظير التقسيط

قبل الحديث عن دور الوسطية الإسلامية - وترجيح الآراء التى تجيز تقاضى زيادة فى نظير التقسيط فى البيع بالتقسيط نبدأ أولاً ببيان مفهوم البيع بالتقسيط وحكمه ثم نعرج على بيان دور الوسطية فى ترجيح بعض الآراء التى تجيز تقاضى زيادة فى نظير التقسيط وذلك على النحو التالى:

أولاً: مفهوم البيع بالتقسيط:

عرف البيع بالتقسيط بتعريفات متعددة متقاربة فى المعنى وإن اختلفت فى الصياغة والألفاظ، ولكن أرجح هذه التعريفات هو: "بيع يتم فيه تعجيل المبيع وتأخير الثمن على أن يدفع على أقساط معلومة فى آجال محددة ومتفق عليها بين العاقدين".[2]

ثانياً: حكم البيع بالتقسيط:

اتفق الفقهاء [3] على أن جميع النسيئة، جائز شرعاً وهو تأخير قبض أحد العوضين لأجل وأنه متى تم بين العاقدين فإنه يكون صحيحاً إن كان أجل الثمن معروفاً، فإن كان الأجل مجهولاً أو كان إلى مدة لا يعيش العاقدان لمثلها عادة كألف سنة مثلاً فهو باطل ولا يصبح.

وقد تضافرت الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) المغنى لابن قدامة (٣٠٥/٤)، شرح فتح القدير (٣٢٤/٥)، الوسيط فى عقد السلم فى الفقه الإسلامى، د/ عبد الرحمن محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص٤٩-٥٠.

(٢) البيع بالتقسيط وأحكامه فى الفقه الإسلامى د/ محمد عبد الحميد سويفى بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون بدمنهور - العدد السابع والعشرون - المجلد الأول (٢٠١٢ - ١٤٣٣هـ)، ص٣٤.

(٣) بدائع الصنائع (١٨٦/٥)، ط دار الكتب العلمية، شرح الخرشى (٩٢/٥)، المجموع (٤١٢/٩)، المغنى (١٢٧/٤).

١- من الكتاب: قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ". (١)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: هذه الآية الكريمة أرشدت إلى كيفية التعامل فى المعاملات المؤجلة أيا ما كان نوعها وهو كتابتها فدل ذلك على جواز التعامل بالمؤجل من العاقدين والمعجل من أحدهما.(٢)

٢- من السنة النبوية المطهرة:

ما رواه صالح بن صهيب (٣) عن أبيه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"(٤)

وجه الدلالة من الحديث:

بيّن هذا الحديث أن بيع الأجل من البيوع التى فيها البركة للبائع وسبب ذلك معاً فى هذا البيع من التسامح بتأجيل الثمن للمشترى، ولا أول على المشروعية تلك من الدعاء بالبركة وهذا ما أكده الصنعانى حين قال: "وإنما كانت البركة فى ثلاث لما فى البيع إلى أجر من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل"(٥)

٣- دليل المعقول:

لاشك أن بيع التقسيط فيه فائدة كبيرة لكل من العاقدين أما البائع فإنه يستفيد من ذلك الزيادة فى مبيعاته وتعدد أساليب التسويق لديه فيبيع نقداً

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربى (٣٢٧/١)، ط: دار الفكر - بيروت، د/ محمد عبد الحميد سويفى البيع بالتقسيط وأحكامه، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) صالح بن صهيب بن سنان الرومى، روى عن أبيه حديثاً واحداً رواه عنه ابن ماجة وهو حديث ثلاث فيهن بركة، ولم يرد له كثير ذكر فى كتب السير والتراجم وقيل عنه أنه من الضعفاء، انظر ترجمة فى تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٦/٤) ط: دار الفكر، بيروت.

(٤) رواه ابن ماجة فى سننه: سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج٢، ص٧٦٨، وقال القشيرى: هذا إسناد ضعيف، صالح بن صهيب مجهول، انظر مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجةن ج٣، ص٣٧، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ ، الدار العربية للطبع والنشر.

(٥) سبل السلام (٤٧/٣)، دار الحديث.

للقادر وبالتقسيط للعاجز عن الشراء نقداً وهو فى الوقت نفسه يستفيد من زيادة الثمن لأجل الأجل، وأما المشترى فإنه عن طريق هذا البيع يحصل على السلعة فيشترى ما يعجز عن شرائه حالاً ويدفع الثمن مقسطاً فهو يتعجل السلعة ويؤخر الدفع ولولا التقسيط ما استطاع الحصول عليها، فكان فى هذا البيع فائدة مشتركة لكل منهما وتلك الفائدة أحد أسباب المشروعية عقلاً.[١]

ثالثاً: الوسطية وتقاضى زيادة نظير التقسيط:

هذه هى المعضلة التى جعلت الكثير يتردد فى بيع التقسيط واختلف الفقهاء المعاصرون حولها اختلافات واسعة، وهو حكم تقاضى زيادة فى نظير الأجل ولكن ينبغى قبل الدخول فى تفصيل هذه المسألة أنبه على أن المداينة فى ذاتها ليس لها مقابل هنا وإلا كانت ربا محرماً باتفاق الفقهاء.

وإنما المقابل فى بيع التقسيط هو الأجل، فلاشك أن ما يباع حالاً يكون أقل فى الثمن مما يباع نسيئة (أى مؤخراً) ولذلك لا يجوز التنصيص على الزيادة فى عقد منفصل عن الثمن الحال بحيث ترتبط الزيادة بالأجل فتزيد بزيادته وتنقص بنقصانه سواء أكان ذلك فائدة متفق عليها. بينهما أم بالفائدة السائدة فى سعر اليوم لما فى ذلك من الربا المحرم شرعاً.[٢]

وإنما وقع الخلاف فى بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل فهل هذا جائز شرعاً أم هو محرم؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين:

الرأى الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية،[٣] والمالكية،[٤] والشافعية،[٥] والحنابلة،[٦] وجمهور الفقهاء المعاصرين،[٧] إلى أنه

---

(١) البيع بالتقسيط وأحكامه فى الفقه الإسلامى، د/ محمد عبد الحميد سويفى، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) د/ محمد عبد الحميد سويفى، المرجع السابق، ص٨٠.

(٣) المبسوط (٣٥/١٣)، بدائع الصنائع (١٨٧/٥).

(٤) شرح الخرشى (١٧٦/٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (١٦٥/٣).

(٥) مغنى المحتاج (٤٧٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٢/٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٩٣/٢)، كشاف القناع (٣٣٨/٣).

(٧) د/ وهبة الزميلى فى كتابه (بيع التقسيط)، ص٣٩، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد (١١)، السنة الثامنة - ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨، بيع التقسيط: تحليل

أنه يجوز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، وأن للأجل حصته من الثمن، وبناءً على هذا الرأى فإن أخذ البائع زيادة فى نظير التقسيط جاز شرعاً.(١)

الرأى الثانى: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعرها يومها لأجل الأجل وبناء عليه يكون البيع بالتقسيط مع الزيادة غير جائز شرعاً.(٢)

دور الوسطية التشريعية الإسلامية فى ترجيح الآراء:

الرأى الراجح: بعد ذكر القولين السابقين وأدلتها فى حكم تقاضى زيادة فى نظر الأجل فى البيع بالتقسيط يظهر أن الرأى الصحيح هو رأى جمهور الفقهاء القائل بجواز أخفه لزيادة فى البيع نظير البيع بالتقسيط يظهر أن الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء القائل بجواز أخذ الزيادة فى البيع نظير لأن هذا الرأى بيسر سبل المعاملات بين الناس فكان الأخذ به أولى وأنه لا يحل حراما ولا يحرر حلالاً.(٣)

- موقف مجمع الفقه الإسلامى:

ناقش مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى دورة مؤتمره السادس موضوع تقاضى الزيادة لأجل الأجل فى البيع بالتقسيط ونص فى قراره بشأن الموضوع على ما يلى:

- تجوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة ولا يصبح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يكن يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحة محدد فهو غير جائز شرعاً.

فقهى واقتصادى للدكتور/ رفيق يونس المصرى - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - دار القلم دمشق، ص٣٩، بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للقاضى: محمد مفتى العثمانى، ص١٣، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م، دار القلم بدمشق.

(١) د/ محمد عبد الحميد سويفى، البيع بالتقسيط، المرجع السابق، ص٨١.

(٢) منهج الشيخ أبو زهرة فى كتابه بحوث فى الربا، ص٣٧، ط: دار الفكر العربى بمصر، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، فى كتابه الفضول، الفصل فى بيع الأجل، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مكتبة ابن تيمية، الكويت.

(٣) الأستاذ: بكر جلهوم.

- لا يجوز شرعاً فى بيع الأجل التنصيص فى العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٤- إذا تأخر المشترى المدين فى وضع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أى زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم. فهذا القرار قد أجاز تلك الزيادة بشرط ألا ينص عليها فى عقد مستقل مفصوله عن الثمن وإلا تكون ناتجة عن تأخر المشترى فى دفع الأقساط إذ تكون فى هذه الحالة ربا صريحا.[١] والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الرابع

الوسطية والتسعير الجبرى

عند الحديث عن الوسطية الإسلامية والتسعير سنعرض البيان معنى التسعير لغة واصطلاحاً ثم نبين حكم التسعير عند الفقهاء وأخيراً نبين دور الوسطية فى ترجيح الآراء التى قبلت فى حكم التسعير:

أولاً: معنى التسعير لغةً واصطلاحاً:

١- معنى التسعير فى اللغة:

يعرف التسعير فى اللغة بأنه تقدير السعر[٢] وسعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهى إليه[٣] وأسعروا وسعروا بمعنى واحد: أى اتفقوا على سعر.[٤]

٢- معنى التسعير فى الاصطلاح:

عرفه الشوكانى بقوله "هو أن يأمر السلطان أو أحد نوابه أو كل من تولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لها يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.[٥]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى، العدد السادس، ٤٤٧/١، وكذلك انظر فى بيان كل ما تقدم د/ محمد عبد الحميد سويفى: البيع بالتقسيط وأحكامه، مرجع سابق، ٩٠.

(٢) مختار الصحاح (١٦٣).

(٣) المصباح المنير - المطبعة الأميرية، ج١، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٤٢هـ - ص٣٧٦.

(٤) لسان العرب، ج٦، مطبعة أميرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٠هـ - ص٣٠.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٠.

- كما عرفه الدكتور يوسف قاسم بقوله "التسعير هو أن يحدد ولى الأمر أو من ينوب عنه من ذوى الاختصاص - مثل وزارة التموين أو وزارة التجارة - ثمناً معلوماً لسلعة معلومة.(١)

ثانياً: حكم التسعير:

اختلف الفقهاء فى مسألة التسعير الجبرى إلى رأيين:

الرأى الأول: يذهب إلى تحريم التسعير مطلقاً وذلك لفكرة الحرية والتراضى فى المعاملات وأخذاً بالخيار فى البيع والشراء وكذلك لما ورد عن النبى ﷺ من أحاديث تدل من ظاهرها على نهيه أو امتناعه عن التسعير.

الرأى الثانى: يقول بجواز التسعير بل ووجوبه عند الضرورة تطبيقاً لمجموعة من المبادئ والأصول العامة الإسلامية أهمها - أنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام وأن الذرائع إلى الحرام يجب أن تسد، وفيما يلى عرضاً تفصيلياً لهذه الرأيين والراجح من هذه الآراء:

١- الرأى الأول القائل بتحريم التسعير:

يذهب أنصار هذا الرأى إلى القول بتحريم التسعير أو كراهته واعتبروه مظلمة وعللوا ذلك بأن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور رعاية مصالح المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن استند إلى عدة أدلة منها:

أ) ما رواه أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت؟ وفى رواية فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا"، فقال: "إن الله هو الباسط المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - ولا يطلبى أحد

(١) التعامل التجارى فى ميزان الشريعة: د/ يوسف قاسم، الطبعة الثانية، سنة١٩٩٢م، ص٨٦.

بمظلمة ظلمتها إياه فى دم أو مال"،[1] رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى.

فهذه الحديث يدل فظاهره على نهى الرسول ﷺ وامتناعه عن التسعير.[2]

ب) ما رواه الإمام الشافعى قال: أخبرنا الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه فرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له: مدين لكل درهم فقال له عمر: قد حدثنا بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يغيرون بسعرك فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فى داره فقال له "إن الذى قلت لك ليس بعزمية منى ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع.

قال الشافعى - رضى الله عنه - "إنه يقول بهذا الحديث عن عمر لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منهم.[3]

ووجه التحريم هنا يظهر من قول الإمام الشافعى - رضى الله عنه - بأن الناس مسلطون على أموالهم وفى إجبارهم على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه".[4]

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى، مرجع سابق، ص٢٥٩، بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، نهاية المحتاج (٤٥٦/٣)، المغنى (٢٨٠/٤)، سبل السلام (٢٠/٣).

(٢) المنافسة والاحتكار فى ظل الشريعة الإسلامية د/ محمد أنور على حامد - دار النهضة العربية، القهرة، سنة ٢٠٠٨، ص١٩٤.

(٣) الأم للإمام الشافعى (٢٠٩/٢)، المغنى (٢٨١/٤).

(٤) المنافسة والاحتكار فى ظل الشريعة الإسلامية، د/ محمد أنور حامد على، مرجع سابق، ص١٩٥.

ج) كما استندوا فى النهى عن التسعير إلى آية التراخى فى التجارة فى قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ".[١] ويريدون منها طلاق الحرية للبائع اعتداداً بأن الأصل فى الملكية هو حرية المالك فى التصرف فيما يملك كيف شاء.[٢]

٢- الرأى الثانى القائل بجواز التسعير:

يذهب أنصار هذا الرأى إلى القول بجواز التسعير فى بعض الظروف التى تدعو ولى الأمر إليه حتى ثبت لا يصلح للناس إلا ذلك بل قد يجب التسعير على ولى الأمر للمصلحة والضرورة وهذا الرأى مروى بعض فقهاء المذهب الحنفى والحنبلى وحكاه الشوكانى عن بعض متأخرى الزيدية.[٣]

وقد استدل من قال بالتسعير بالأدلة الآتية:

١- فى التسعير دفع للأذى عن الناس، كما أنه يمنع الاحتكار أو يخففه ويسهل العيش ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لا شطط فيها ولا مجاوزة للاعتدال ولأنه سبيل إلى الحمل التجار على البيع بأثمان معقولة، ولأنه واجب ولى الأمر أن يمكن كل إنسان من أن يصل إليه كل ما يحتاج بما يستطيعه ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتسعير فيكون جائزاً.[٤]

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) المنافسة والاحتكار فى ظل الشريعة الإسلامية، د/ محمد أنور حامد، مرجع سابق، ص١٩٥، التسعير فى الإسلام، د/ البشر الشوربجى، ص٧٥، طبعة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، بدون ذكر اسم المطبعة أو دار النشر.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢١٥/٥)، الطرق الحكمية لابن القيم (ابن قيم الجوزية)، ص٢٢٣، ٢٢٤، مطبعة المؤيد سنة ١٣١٧هـ.

(٤) ضوابط السوق الفقهية والقانونية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ الشحات إبراهيم منصور، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص٢٣، بدون دار نشر وبدون تاريخ النشر.

٢- فى التسعير مصلحة للناس بالمنع من غلاء السعر عليهم ولا يجبر البائعون على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده ولى الأمر على حسب المصلحة التى تقتضيها ظروف كل من البائع والمشترى.

٣- التسعير إلزام بالعدل فإذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به فالأمر يدور مع الضرورة والحاجة وجوداً وعدماً.(١)

ثالثاً: دور الوسطية التشريعية الإسلامية فى ترجيح أى من الرأيين السابقين:

بداية نقول إن الوسطية الإسلامية تعمل على تحقيق مصالح الناس ذلك لأن من المقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرأ المفاسد عن الأمة ولاشك أن مصالح الناس تتجدد بتجدد الأزمان وتختلف باختلاف البيئات فما يكون مصلحة فى زمن ما قد لا يكون كذلك فى زمن آخر ومن المعروف إن رخص الأسعار يُعد مصلحة عامة للأمة.(٢) وبناءً على ذلك فإن الوسطية فى ظل ظروف معينة يكون الهدف فيها تحقيق مصالح الناس تمنع التسعير وترجيح الرأى الأول وذلك فى الحالات الآتية:

- إذا كان سبب الغلاء للسلع وارتفاع أثمانها لقلة المعروض منها أو لزيادة الطلب عليها، ولم يلجأ البائعون إلى احتكارها واختلاف أسواق سوداء لكى يرفعوا من أسعارها - فالتسعيرة والحالة هذه - يكون محرماً لأنه ظلم وإكراه بغير حق وعلى ولى الأمر إن لا

---

(١) الحسبة فى الإسلام للإمام ابن تيمية ص٦، الناشر: دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم، ص٣٠٣، ضوابط السوق الفقهية والقانونية د/ الشحات إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣.

(٢) الفروق للقرافى (٣٢/٢).

يتدخل بتسعير السلع حينئذ إنما يترك الأسعار لتحددها قوى السوق ولتلتقى عليها إرادة البائع والمشترى.[١]

وأيضاً فإن الوسطية الإسلامية التى تعمل على تحقيق مصالح الناس تدعو إلى ترجيح والأخذ بالرأى الثانى الذى يجيز التسعير وذلك أيضاً تغلباً للمصلحة وذلك فى الحالات الآتية:

١- إذا لجأ البائعون إلى احتكار السلع أو استغلال حاجة الناس إليها أو كان هناك تواطؤ لرفع أسعارها أو كان الارتفاع فى الأسعار يؤدى إلى الإضرار بعامة الناس فإن من واجب ولى الأمر أن يتدخل ويضع سعراً عادلاً لا يكون فيه إحجام بأحد الطرفين (البائع والمشترى) على أن يأخذ فى اعتباره كل ما انفق على السلعة وما بذل بها من جهة وعمل بالإضافة إلى قدر معقول من الربح يكون للبائع حتى تتحقق مصلحة كل الأطراف ويندفع الضرر على الناس كافة، وبذلك يتحقق السعر الصحيح الذى يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والمشترى، وإذا أجيز التسعير تحت هذا الاعتبار، فإنه حينئذ يجب أن تكون له صفات التأقيت لا الدوام، فما بقيت الضرورة دافعة إليه ومصلحة الناس متمثلة فيه تبقى ببقائها أما إذا زالت هذه الصفة عنه فيجب أن تعود الأمور إلى وضعها الطبيعى من إعطاء حرية المالك فى التصرف فى ملكه بالثمن الذى يشاء وهذه هى عظمة الوسطية الإسلامية ودورها فى ترجيح الأقوال والآراء الفقهية.

وأخيراً فإن وسطية الإسلام إذا رجحت الرأى القائل بجواز التسعير فى بعض الأوقات وتحقيقاً للمصلحة فى ذلك الوقت فإنه طبقاً لهذه الوسطية لا ينبغى الأخذ بالتسعير فى كل الأحوال وإنما يتعين الأخذ به فى حالات معينة تتحقق فيها حكمة إيجابه وهى منع الضرر والظلم عن العامة وهى عند احتياج الناس إلى السلع، وعندما احتكار المنتج أو التاجر للسلع، وعندما يتم البيع لأفراد معينين، وذلك لأن إيجاب التسعير فى هذه الحالة

---

(١) ضوابط السوق الفقهية والقانونية: د/ الشحات إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص١٢٣، المنافسة والاحتكار فى ظل الشريعة الإسلامية، د/ محمد أنور حامد على، مرجع سابق، ص٢١٤.

يمثل فى الواقع دفع الظلم والضرر الذى يقع على كل من البائع والمشترى [1]

المطلب الثالث

دور الوسطية الإسلامية فى مجال العقوبات

عند الحديث عن دور الوسطية فى مجال العقوبات فى الفقه الإسلامى سنعرض لبعض الأمثلة التى نتبين منها أو وسطية التشريع الإسلامى تحقق مقاصد الشارع الحكيم فى مجال العقوبات. وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

الوسطية ودور القرائن فى الإثبات فى الفقه الإسلامى

عند الحديث عن الوسطية الإسلامية وما ترجحه من أقول الفقهاء وآرائهم فى مدى حجية القرائن كوسائل للإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى سنعرض أولاً لبيان معنى القرائن؟ ثم نبين ثالثاً: دور الوسطية فى ترجيح الآراء التى تحقق مقصود الشارع من توقيع العقوبات، وذلك على النحو التالى:

أولاً: معنى القرائن:

١) معنى القرينة فى اللغة:

القرينة فى اللغة مأخوذة من المقارنة وهى المصاحبة، يقال فلان قرين الفلان أى مصاحب له، ويقال قرنت الشيء بالشيء أى وصلته به. وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها نوعاً من الصلة بالشيء أو الأمر الذى يستدل بها عليه.[2]

٢) معنى القرينة فى الاصطلاح:

---

(١) علاج التضخم والركود الاقتصادى فى الإسلام للاستاذ/ مجدى عبد الفتاح سليمان، دار غريب للطباعة والنشر ص٢٨٣، بدون تاريخ نشر، وأيضاً انظر بيان ذلك عند د/ الشحات إبراهيم منصور: ضوابط السوق الفقهية والقانونية، مرجع سابق، ١٢٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٧٦/٥)، القاموس المحيط، (٢٥٨/٤)، مختار الصحاح، ص٥٣٣.

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف القرينة وإن كانوا قد استعملوها بألفاظ مترادفة مثل القرائن والعلامات والأمارات ولعل السبب فى عدم تعريفهم لها هو وضوح معناها وظهور دلالاتها على المراد منها.[١] وإنك كان قد عرفها البعض من بأنها "أمر يشير إلى المطلوب".[٢]

وعرفه الأستاذ/ مصطفى الزرقا من العلماء المعاصرين بأنها "كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه".[٣]

ويؤخذ على هذين التعريفين انهما لا يقتصران على تعريف القرينة عند الفقهاء بل يستعان ليشمل القرينة عند الفقهاء وعند غيرهم من أرباب العلوم والفنون الأخرى، وهذا قصور، إذ التعريف يجب أن يقتصر على القرينة عند الفقهاء لأنها هى المقصودة من كلامهم.

ولذلك فإن أفضل تعريف لها بأنها "الأمارة التى نص عليها الشارع أو استنباطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضى من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال".[٤] وذلك لأمرين:

الأول: أن هذا التعريف يشمل جميع أشكال وضروب القرائن الفقهية وهى ثلاثة:

١- القرائن التى نص عليها الشارع سواء وردت فى القرآن أم السنة.
٢- القرائن التى استنبطها الأئمة المجتهدون من علماء الشريعة وذكروها فى مؤلفاتهم.
٣- القرائن التى يستنبطها القضاة من الوقائع والظروف والملابسات المحيطة بها.

الثانى: أن هذا التعريف: اقتصر على القرائن الفقهية دون غيرها كالقرائن البلاغية والمنطقية:[٥]

---

(١) القرائن ودورها فى الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى، بحث مقارن، د/ أنور محمود دبور، ص٨، الناشر: دار الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
(٢) التعريفات: السيد الشريف الجرجانى، مرجع سابق، ص١٧٢.
(٣) المدخل الفقهى العام إلى الحقوق المدنية: الشيخ مصطفى الزرقا، ج٢، ص٩١٨، مطبعة الجامعة السورية بدمشق، سنة١٣٧٧هـ.
(٤) القرائن ودورها فى الإثبات د/ أنور محمود دبور، المرجع السابق، ص٩ ، ١٠.
(٥) در الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٣١/٤)، مكتبة النهضة.

قد قصرت مجلة الأحكام العدلية فى المادة (١٧٤) القرينة القاطعة بقبولها "الأمارة المانعة".

ثانياً: حجية القرائن فى الفقه الإسلامى:

ليست القرائن من أدلة الإثبات التى اتفق الفقهاء على الأخذ بها بل إنها محل خلاف بينهم ولذلك سنبين آراء الفقهاء فى الاعتماد عليها وذلك على النحو التالى:

المذهب الأول: وذهب إليه جمهور الفقهاء على اختلاف فيما بينهم فيما يعد قرينة للاحتجاج أم لا يعد قرينة للاحتجاج حيث يرون أنه يجوز الاعتماد على القرائن واعتبارها من طرق الإثبات الشرعية.[١] ومن هؤلاء بعض الحنفية كالزيلعى، وابن نجم،[٢] وابن عابدين،[٣] وبعض فقهاء المالكية كابن فرحون،[٤] وبعض فقهاء الشافعية،[٥] كالعز بن عبد السلام، وبعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية وابن القيم.[٦] وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة كثير سأقتصر على بعضها وذلك على النحو التالى:

١) استدل المحتجون بالقرآن من القرآن الكريم قوله تعالى: "وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ"،[٧] بقوله تعالى فى قصة مراودة إمرأة العزيز

---

(١) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣).

(٢) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم المتوفى سنة (٧٩٠)هـ، ص٢٤٧، المطبعة الحسينية، القاهرة، سنة ١٣٢٢هـ.

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،محمد أمين المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، (٣٥٤/٥)، طبعة الحلبى، ١٣٨٦هـ.

(٤) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن فرحون المالكى المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، ج٢، ص١٠٥، الناشر: مطبعة التقدم العلمية، سنة ١٣٢٠هـ.

(٥) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، ج٢، ص١١٥ - ١٢٠، الناشر، المكتبة التجارية بمصر، بدون تاريخ نشر.

(٦) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥هـ، ص١١-١٢، طبع: مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، سنة ١٣٨٧.

(٧) سورة يوسف من الآية (١٨).

ليوسف عليه السلام " قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ".[١]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

إن هذه الآية الكريمة تدل على أن الشاهد قد استدل بقرينة قد القميص من قبل أو دبر على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكى القرآن الكريم هذا حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار فدل هذا على جواز القضاء بالقرائن فقد دلت الآية الأولى على جواز الأخذ بالقرائن فقد قال القرطبى "أجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص واستدل العلماء بهذه الآية على: إعمال الأمارات فى مسائل كثيرة من الفقه.[٢] غير ذلك من الأدلة الكثيرة التى ذكرها فى موضعها.[٣]

٢) الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

استدل الذاهبون إلى الاحتجاج بالقرائن من السنة النبوية المطهرة بأحاديث كثيرة منها:

١- قوله ﷺ "لا تنكح الأيم، حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت".[٤]

وجه الدالة من هذا الحديث:

إن النبى ﷺ قد اعتبر سكوت البكر وهى المرأة التى لم يسبق لها الزواج أمارة وقرينة على رضاها بالنكاح وذلك لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول فى النكاح ولا يمنعها من التصريح بالرفض. وأن الأيم

---

(١) سورة يوسف البية (٢٦ - ٢٩).
(٢) القرطبى (١٦٣/٩).
(٣) انظر: القرائن ودورها فى الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى الأستاذ الدكتور/ أنور محمد دبور، مرجع سابق، ص٣٥، وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربى (٤٤/١).

(٤) فتح البارى (٩٩/١١).

المراد بها هى المرأة التى لا زوج لها سواء أكانت بكر أم ثيباً وسواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، والمراد بها بالمرأة الأيم فى هذا الحديث هى "الثيب" بدليل قرينة "ولا تنكح البكر" وهذا يدل على أن الثيب لابد أن تعبر صراحة بقبول الزواج أو رفضها له - والفرق بين الأمر والإذن فى هذا الحديث أن لابد فيه من لفظ الآمر، والإذن يكون باللفظ وغير اللفظ كالسكوت حياء.[١]

٣) من المعقول:

استدل القائلون بحجية القرائن بالمعقول من وجوه:

الأول: أن هو العمل بالقرائن من شأنه أن يضيع حقوقاً كثيرة ويسهل على المجرمين تحقيق مآربهم الآثمة وهذا يتنافى مع قصد الشارع فى المحافظة على الحقوق وردع المجرمين وفى هذا المعنى يقول ابن القيم "فمن أهدر الأمارات والعلامات فى الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق".[٢]

الثانى: إنه من غير المعقول أن يلغى الشارع اعتبار القرائن مع أنه أقر ما هو أقل منها دلالة فى الإثبات لاسيما إذا علمنا أن مقصود الشارع تحقيق العدل بين الناس وهو لا يتحقق إلا بالاعتماد على القرائن وغيرها من طرق الإثبات الأخرى.[٣]

المذهب الثانى: ذهب أنصاره إلى أنه لا يجوز الاعتداد شرعاً بالقرائن فى الإثبات وقال بهذا بعض الأصناف كالجصاص،[٤] والقرافى من المالكية،[٥] واختاره بعض الباحثين المعاصرين.[١] وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بعدم حجية القرائن بأدلة كثيرة منها:

---

(١) انظر: القرائن ودورها فى الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى، د/ أنور محمود دبور المرجع السابق، ص٤٣.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، مرجع سابق، ص٩٩.

(٣) القرآن ودورها فى الإثبات، المرجع السابق، ص٦٣.

(٤) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (١٩٧٠م)، ج٣، ص١٧١، مطبعة الأوقاف الإسلامية باستنبول، سنة ١٣٣٥هـ.

(٥) الفروق للقرافى (٦٥/٤).

١- بما ورد أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ - فقال: إن إمرأتى ولدت غلاماً أسود،[٢] فقال: هل لك من إبل؟ قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر قال: هل فيها من أورق،[٣] قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق،[٤] وقال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق".[٥]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبى ﷺ - لم يتم القرينة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش وزناً وهذا يدل على أن الشارع لا يعتد بالقرائن وبالتالى فهى غير مشروعة.[٦]

٢- أدلتهم من المعقول:

استند القائلون بمنع القضاء بالقرائن من المعقول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها، ثم يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلافها - فهى لذلك لا تصلح للحكم بها.

الوجه الثانى: أن تحكيم القرائن غير مضطرد فقد لا يحكم بها كما هو الحال: "لو ولدت الزوجة ولداً أسود وادعاه رجل أسود يشبه الولد من كل وجه فهو لزوجها الأول".

الوجه الثالث: أن القرائن تفيد الظن، والقضاء بها اتباع الظن واتباع الظن مذموم شرعاً،[٧] لقوله تعالى " إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا".[٨]

---

(١) منهم: المرحوم الشيخ/ على قراعة فى كتابه: "الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية ص٢٧١ - ٢٧٦، (مطبعة النهضة) ١٩٢٥، وانظر فى ذلك المذهب: القرائن ودورها فى الاثبات د/ أنور دبور، المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) وليس هذا لون أبيه أو أمه فهو يشك فى نسبته إليه.

(٣) جمل أورق: ذو لون رمادى.

(٤) يريد: لعل هذا اللون كان فى أحد أصوله.

(٥) رواه الخمسة: الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى، راجع: التاج للأصول فى أحاديث الرسول: منصور على ناصف، ج٢، ص٣٢٠، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى الحلبى بمصر.

(٦) انظر: القرائن ودورها فى الإثبات، مرجع سابق، ص٧١.

(٧) المرجع السابق، ص٧٢.

(٨) سورة النجم من الآية (٢٨).

ثالثاً: دور الوسطية فى ترجيح أى من المذهبين السابقين:

بعد عرض المذهبين السابقين وما استدل به أصحاب كل مذهب على صحة ما ذهب إليه نرى أن الوسطية التشريعية الإسلامية تدعونا إلى ترجيح المذاهب القائل بحجية القرائن فى الإثبات وتعد طريقاً من طرفة وذلك لما يأتى:

١- إن فى العمل بالقرائن حفاظاً على الحقوق من التعرض للضياع ومنعاً للمعتدين من سلب حقوق الناس لاسيما فى زماننا هذا الذى اتسم بضعف الوازع الدينى، وعلى سبيل المثال:

فلو طلبنا من المتهم حلف اليمين على أنه برئ لعد وجود الشهود فإنه لا يتورع عن الحلف باليمين الكاذبة وبذلك يتهرب من العقاب ويضيع الحق على صاحبه، رغم أنه قد توجد قرائن تدل على ثبوت التهمة عليه، ولاشك أن ضياع الحق على هذا النحو يتنافى مع المقصد الذى جاءت الشريعة من أجله وهو إقامة العدل بين الناس وأنه لا يكاد مذهب من المذاهب الإسلامية يخلو من العمل بالقرائن حتى بالنسبة لأولئك الذين أنكروا اعتبار القرائن من طرق الإثبات اضطروا إلى التعديل عليها فى بعض الأحيان.[١]

(١) القرائن ودورها فى الإثبات المرجع السابق ص ٧٧- ٧٨.

الفرع الثانى

الوسطية وإقامة حدّ الزنا بقرينة الحمل

عن الحديث عن الوسطية ودورها فى اختيار وترجيح أراء بعض الفقهاء التى تقيم حدّ الزنا بقرينة الحمل أو عدم إقامته بهذه القرنية نبدأ ببيان أنواع القرائن عند الفقهاء ثم نبين معنى قرينة الحمل. وآراء الفقهاء فى ثبوت حدّ الزنا بقرينة الحمل وأخيراً دور الوسطية فى ترجيح بعض الآراء دون البعض الآخر هذه المسألة وبذلك على النحو التالى:

أولاً: أنواع القرائن فى الفقه الإسلامى:

القرائن فى الفقه الإسلامى تتنوع، قرائن قطعية وقرائن غير قطعية: ويمثلون للقرائن القطعية بحالة مشاهدة شخص خارج من دار خالية خائفاً مدهوشاً فى يده سكين ملوثة بالدم، فلما وقع الدخول للدار رئى فيها شخص مذبوح فى ذلك الوقت يتشخط فى دمه، فلا يشبه هنا فى كون ذلك الشخص هو القائل لوجود هذه القرنية القاطعة.

وأما القرنية غير قطعية الدلالة، ولكنها ظنية أغلبية فمنها القرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهى دليل أولى مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضى ولم يثبت خلافها.

والمقصود مما سبق أن الشريعة لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً ولا تبطل أمارة صحيحة.(١)

ثانياً: المقصود بقرينة الحمل:

المقصود بقرينة الحمل: إذا وجدت المرأة حاملاً بدون زواج أو لم يعرف لها زوج أو كان لها زوج مات عنها، وتلحق بها المتزوجة من صبى لم يبلغ الحلم، أو كان مجبوباً (أى مقطوع الذكر) أو تزوجت بالغاً

---

(١) الطرق الحكمية مرجع سابق ص ١٩٤، مجلة الأحكام العدلية المادة، (١٧٤١) وفى نفس المعنى انظر: إثبات الزنا (دراسة مقارنة) د/ محمد حسين قنديل - بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية - جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانونية بدمنهور العدد الثامن عشر ص ٧٧٨، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

فولدت لأقل من ستة أشهر فى كل هذه الأحوال هل يعتبر الحمل قرينة على زنا المرأة ومن ثم يقام عليها الحد؟ أم لا؟

ثالثاً: آراء الفقهاء فى إثبات الزنا بقرينة الحمل:

اختلف أراء الفقهاء عن ذلك إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [١] إلى أن حدّ الزنا لا يثبت بقرينة الحمل، واستدلواْ على ذلك بما يأتى:

١- من السنة النبوية المطهرة:

- ما أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها [٢] ومن يدخل عليها.
- ما رواه البخارى أن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر حديث المتلاعنين فقال له رجل هى التى قال النبى ﷺ (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه فقال: لا: تلك إمرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء"[٣]

فدل هذا على أن العمل بالقرائن لو جاز عند هؤلاء لأقام النبى ﷺ الحدّ على المرأة ولكن لم يفعل مع توافر الأمارات.[٤]

٢- من المعقول:

فهو احتمال وجود الشبهة التى تدرأ الحدّ لجواز أن يكون حملها عن وطء شبهة أو عن استكراه لها، وقد يكون الحمل بلا إيلاج لأن ماء الرجل من ممكن أن يصل إلى الرحم من غير إيلاج، ومن المبادئ الشرعية "أن الحدود تدرأ بالشبهات".[٥]

الرأى الثانى: ذهب المالكية إلى أن الحمل قرينة قوية يثبت بها الزنا على المرأة التى لا زوج لها الاّ إذا قالت: "إستُكرهت" أو جاءت تدمى

---

(١) انظر بيان ذلك: فتح القدير (٤/٥) المهذب للثيرازى (٦٧/٢)، المغنى (١٩٢/١٠).

(٢) سنن ابن ماجة (٨٥٥/٢) وجاء فى الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، الأوطار (٧٠٩/٧).

(٣) صحيح البخارى (٣٣/٨).

(٤) انظر: إثبات الزنا (دراسة مقارنة د/ محمد حسين قنديل مرجع سابق ص ٧٧٩.

(٥) المغنى (١٩٣/١٠).

إن كانت بكراً، أو قالت تزوجت وأقامت على ما إدعت البينة فإنها لا تحد، فإن لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحدّ ولم يقبل منها ما إدعته. وبهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه.[١]

٣- واستدل المالكية على مذهبهم بما يأتى:

١- ما رواه الجماعة الاّ النسائى عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فيما أنزل الله آية فقرأنا وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يأتى قول قائل: والله ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضل بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف [٢] قال ابن القيم: فهذا دليل على اعتبار القرائن كما قدمنا والأخذ بشواهد الأحوال فى التهم وهو ما عليه فقهاء المدنية.[٣]

٢- وقال الصنعانى بعد الحديث السابق: قول عمر على المنبر لم ينكره عليه أحد فينزل منزلة الإجماع.[٤]

رابعاً: دور الوسطية التشريعية فى ترجيح أى من الرأيين السابقين:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن الوسطية الإسلامية تدعونا إلى ترجيح الرأى الأول الذى يقضى بعدم ثبوت حدّ الزنا بقرينة الحمل وذلك لاحتمال وجود الشبهة التى تدرأ الحدّ لقوله ﷺ "إدرؤواْ الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجد تم المسلم مخرجاً فخلواْ سبيله، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة"[٥] ولقول ابن المنذر (أجمعواْ على أن درأ الحد بالشبهات"[٦] والله أعلم.

---

(١) حاشية الدسوقى (٣١٩/٤)، الذخيرة للإمام القرانى (٥٩/١٢- ٦٠).
(٢) صحيح البخارى (١٢١/٤) صحيح مسلم بشرح النووى (١٩٢/١١).
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص٩ط: مكتبة الكليات الأزهرية بدون تاريخ نشر.
(٤) سبل السلام ١٢٧٦/٢١ طبع: دار الحديث، بدون تاريخ طبع.
(٥) المستدرك (٣٨٣/٤) ط: ١٣٤هـ، تلخيص الجير (٥٦/٤).
(٦) إثبات الزنا (دراسة مقارنة) د/ محمد حسين قنديل مرجع سابق ص ٧٨١.

الفرع الثالث
الوسطية وعفو بعض أولياء الدم
عن القصاص ورفض الآخرين له

قبل الحديث عن الوسطية الإسلامية وما تدعونا إلى ترجيحه من أقوال الفقهاء فى مسألة بعض أولياء عن القصاص ورفض الآخرين له يجد بنا أن نبين معنى كلاً من العفو، والقصاص وما هو محل إتفاق بين الفقهاء فى العفو والقصاص ثم نخرج بعد ذلك على بين آراء الفقهاء فى هذه المسألة وما ترجحه وسطية الإسلام فى هذه المسالة وذلك على النحو التالى:

أولاً: معنى القصاص:

١- فى اللغة: القصاص فى اللغة هو القود وهو أن يفعل بالجانى مثل ما فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.(١)

٢- معنى القصاص فى إصلاح الفقهاء.

القصاص من اصطلاح الفقهاء هو القود: وهو أن يستوفى من الجانى بمثل ما فعل من قتل أو قطع أو جرح أو ضرب وكل ما أمكن فيه المماثلة.(٢)

وبذلك يظهر أن المعنى اللغوى للقصاص يتلاقى مع المعنى الاصطلاحى حيث يفيد كل منهما المساواة بين العقوبة والجريمة.(٣)

ثانياً: معنى العفو:

١- معنى العفو فى اللغة:

---

(١) المصباح المنير (١٩٣)، لسان العرب (٣٦٥٢/٥).
(٢) انظر فى بيان ذلك: كشاف القناع للبهوتى (٧٠٥/٥)، المدونة (٤٣٢/٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٥٣/٥).
(٣) انظر فى بيان ذلك: العفو وأثره فى عقوبة القصاص والدية فى الفقه الجنائى الإسلامى للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز رمضان سمك - ص١٥، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

العفو لغة هو التجاوز عن الذب وترك العقاب عليه، ويقال عفا عن ذنبه عفواً أى صفح وعفا الله عنه وأعفاه.[١]

٢- العفو عن القصاص فى اصطلاح الفقهاء:

- ذهب الحنفية والمالكية إلى العقول بأن العفو عن القصاص هو "التنازل عن حق القصاص بلا بدل".[٢]

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العفو عن القصاص له معنيان:

الأول: اسقاط حق القصاص بلا بدل إلا إذا رضى القاتل.

والثانى: إسقاط حق القصاص ببدل وهو الدية رضى القاتل أم لا؟[٣]

والرأى الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وذلك لأن فيه توسعة لصاحب الدم بمنحه الق فى التنازل عن القصاص من غير عوض أو بعض حسب اختياره وسواء رضى القاتل بذلك أم لا؟[٤]

ثالثاً: بيان ما اتفق عليه الفقهاء فيما يتعلق بالقصاص أو العفو:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان ولى الدم شرفى واحد وهو كامل الأهلية فإن له وحده حق القصاص عن الجانى وحق العفو عنه، وإن تعدد أولياء الدم وكانوا كباراً بالغين عقلاء ورضوا جميعاً بالعفو عن القصاص فإن العفو يكون صحيحاً وليس لهم الرجوع عه،[٥] لقوله تعالى "وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"،[٦] وقوله ﷺ "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدى".[٧]

رابعاً: الوسطية وآراء الفقهاء فى عفو بعض أولياء الدم من القصاص ورفض الآخر:

---

(١) المصباح المنير (مادة: عفا)، لسان العرب (مادة: عفا).
(٢) بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، بداية المجتهد (٤٠١/٢).
(٣) نهاية المحتاج (٣٠٩/٧)، المغنى (٤٧٣/٩).
(٤) العفو وأثره فى عقوبة القصاص والدية د/ عبد العزيز سمك، مرجع سابق، ص٤٤.
(٥) البدائع (٢٤٢/٧)، المغنى (٤٧٧/٩)، مغنى المحتاج (٤٠/٤)، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير (٢٣٩/٤)، وانظر أيضاً بيان ذلك عند د/ عبد العزيز سمك: العفو وأثره فى عقوبة القصاص والدية، مرجع سابق، ص١١٤.
(٦) سورة النساء من الآية (٣٣).
(٧) سنن النسائى (٣٨/٨).

إذا تعدد أولياء الدم وعفا بعضهم عن القصاص بينما رفض الآخرون هذا العفو؟ فما فحكم ذلك؟ تعددت آراء الفقهاء فى هذه المسألة وذلك على النحو التالى:

١- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عفو بعض أولياء الدم إذا كان أهلاً للإسقاط صحيح ويسقط القصاص ويقضى وجوباً بالدية.(١)

٢- واشترط المالكية، لصحة الدم أن يكونوا جميعاً فى منزلة واحدة فى التعصيب أو أن يكون العافى أعلى درجة من الباقين فإذا كان العافى له من هو أعلى منه فى درجة القرابة فلا أثر لعفوه لأن القاعدة فى التعصيب أن الأقرب أحق من الأبعد فلو عفا العم مع وجود الأخ فلا عبرة بعفوه لأن العم بعد درجة من الأخ وكذلك لا عبرة بعفوا النساء مع وجود الرجال عندهم.(٢)

٣- وذهب الظاهرية إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء وعلل ذلك بأن غير العافى لا يرضى بإسقاط حقه.(٣)

عن ذلك يتبين أن ابن حزم يرى أنه لا يجوز عفو البعض ولا يترتب عليه سقوط القصاص ووجوب الدية ويرى أنه لم يأت نص بإباحة الدية إلا باتفاق الأصل على العفو عن القصاص وأخذ الدية ولا يحل أخذها بدون هذا الاتفاق.(٤)

وقد استدل الجمهور بأدلة على ما ذهبوا إليه ذكرت فى موضعها.

---

(١) المبسوط (١٤٥/٢٦)، المدونة الكبرى (٤١٩/٤).

(٢) المدونة الكبرى (٤٩١/٤)، شرح الخرشى على مختصر خليل، (٢٥/٨)، وانظر هذه المسألة عند د/ رمضان عبد العزيز سمك، المرجع السابق، ص١١٥.

(٣) المحلى (٤٨٢/١٠ وما بعدها).

(٤) العفو وأثره فى عقوبة القصاص والدية فى الفقه الجنائى الإسلامى د/ عبد العزيز سمك، مرجع سابق، ص١١٦.

دور الوسطية الإسلامية فى ترجيح أى من الآراء السابقة فى المسألة:

إن الوسطية التشريعية الإسلامية تدعونا إلى ترجيح رأى جمهور الفقهاء والذى رجحه البعض أيضاً والذى يقضى أن عفو بعض أولياء الدم صحيح إذا كان أهلاً للإسقاط، ويسقط به القصاص وينتقل حق الباقين إلى الدية لقوة أولية التى بنى عليها وأيضاً لاتفاقه مع حرص الإسلام على العفو فلقد حثت عليه الشريعة الإسلامية السمحاء فى مواضع شتى مثل قوله تعالى "وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"،[1] وقوله تعالى "وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ"[2]، وقوله تعالى " فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ"،[3] وأن رسول الله ﷺ ما رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو[4] الأمر الذى يناسبه أن يكون عفو البعض عن القصاص يسقطه.[5]

المطلب الرابع

الوسطية والقضايا الفقهية العاصرة

تمهيد:

القضايا المعاصرة: هى المسائل الفقهية التى جدّت فى مجالات مختلفة فى عصرنا والتى يبحث العلماء حكمها الشرعى من المصادر الفقهية فى ضوء علوم العصر ومعارفه فقد ظهرت فى هذا العصر كثير من المسائل الفقهية فى جوانب مختلفة من الناس سواء فيها ما يتعلق بالجانب المالى، وهذه القضايا يبحثها كل عالم فى مجال تخصصه فى العلوم، ثم يقوم من عنه الملكة الفقهية باستنباط حكمها الفقهى مراعياً فى ذلك علوم العصر ومعارفه، فهو إذن تعاون مشترك يؤدى إلى نظر فقهى صحيح كما تسمى أيضاً بالمستجدات أى المسائل الجديدة التى استحدثها الناس ولم تكن معروفة من قبل، والتى يكثر السؤال عن حكمها الشرعى، وقد كان الفقهاء القدامى يطلقون عليها ألفاظاً ير هذا اللفظ كالنوازل والوقائع. وسنبين دور

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٧).
(٢) سورة النور من الآية (٢٢).
(٣) سورة الشورى من الآية (٤٠).
(٤) سنن أبى داود (١٦٩/٤)، سنن النسائى (٣٨/٨).
(٥) العفو وأثره فى عقوبة القصاص والدية فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص١١٨.

الوسطية الإسلامية فى اختيار وترجيح الآراء الفقهية فى هذه المسائل التى تراعى طبيعة للعصر والظروف التى أفرزت ضرورات وحاجات حتى لا يقع الناس فى الحرج [١] وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

الوسطية والإلزام بالفحص الطبى

قبل الزواج من الأمراض الوراثية

مع حصول ما يشبه الاتفاق على مشروعية الفحص الوراثى قبل الزواج الآ أن الفقهاء قد اختلفوا فى مشروعيته الإلزام به إلى فريقين:[٢]

بيان آراء الفقهاء:

أولاً: الفريق الأول: يرى أنه لا مانع شرعاً من أن يصدر ولى الأمر تشريعاً أو قانوناً يلزم الناس بإجراء الفحص الوراثى قبل الزواج، وذلك فى خصوص الأمراض الوراثية الشائعة الانتشار فى بعض المناطق أو فى بعض العائلات.[٣]

الفريق الثانى:

يرى عدم مشروعية الإجبار على الفحص الوراثى بل يرون ترك الأمر لاختيار المقبلين على الزواج مع تكثيف التوعية بين الناس بضرورة وأهمية الفحص الوراثى قبل الزواج وتحفيز الناس على ذلك.[٤]

---

(١) د/ محمود مشعل: أثر الخلاف الفقهى فى القواعد المختلف فيها مرجع سابق ص١٥٥.

(٢) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج ودراسة مقارنة د/ حسن صلاح الصغير عبد الله. بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الثانى والثلاثون سنة ٢٠٠٧م ص٣٩٣.

(٣) ومن هؤلاء الدكتور/ نصر فريد واصل، والدكتور/ محمد عبد الستار الجبالى رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة: ندوة الفحص الطبى قبل الزواج بكلية الشريعة عام ٢٠٠٥م والدكتور/ أسامة الأشقر فى كتابه مستحبات فقهية فى الزواج والطلاق ص٩٧ وغيرهم. راجع ذلك كله عند د/ حسن صلاح المرجع السابق ص٣٩٣ (الهامش).

(٤) ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان فى بحثه فى مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت نوة الوراثة والهندسة الوراثية ج٢ ص٩٢٦، ٩٢٧ وكذلك د/ عبد الله النجار، فى ندوة الفحص الطبى فى كلية الشريعة بالقاهرة وكذلك الدكتور/

وسأذكر بعضاً من أدلة كل فريق على ما ذهب إليه:

أولاً: أدلة القائلين بمشروعية الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج:

١- إن الفحص الوراثى قبل الزواج وسيلة لتفادى إصابة الذرية بالأمراض الوراثية المهلكة والله تعالى أمرنا بتوقى المهالك قال تعالى " وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[١] وقال تعالى " وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ"[٢] فدل هذا على مشروعية الإلزام به وفقاً للمهلكة وتقاة من قتل النفس.[٣]

٢- أنه ورد فى صحيح السنة الأمر باجتناب المرضى والأمر بتجنبهم وهذا يستفاد منه طلب الوقاية من الأمراض ومسبباتها والالزام بالفحص الجينى سبيل من سبيل الوقاية وباب من أبوابها فيكون مشروعاً.[٤] ومن هذه الأحاديث ما روى أن النبى ﷺ قال "لا يورد ذو عاهة على مصح،[٥] وأيضاً ما رواه البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه كان فى وفد ثقيف رجل مجزوم فأرسل إليه البنى ﷺ "أن أرجع، فإنا قد بايعناك" وفى رواية "إنا قد بايعناك فارجع"[٦] وما رواه البخارى أيضاً فى صحيحه تعليقاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال "فر

محمد عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت فى بحثه عن الكشف الاجبارى عن الأمراض الوراثية المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد. (٢٢) ج١ ص٢٣١، ٢٣٢ يراجع بيان ذلك عن د/ حسن الصغير المرجع السابق ص٣٩٤.

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) د: حسن صلاح الصغير: الالتزام بالفحص الطبى قبل الزواج مرجع سابق ص٣٩٤.

(٤) د/ حسن صلاح الصغير مرجع سابق ص٣٩٥.

(٥) زاد المعاد فى خير العباد لابن القيم ج٣ ص١٧٣ ط: دار الريان للتراث بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م.

(٦) صحيح مسلم (٢١٥٨/٥).

من المجذوم فرارك من الأسد"[1] وعن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى ﷺ قال: "كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين"[2].

٣- إن القاعدة تقضى بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ولا خلاف فى أن من حق ولى الأمر أن يقيد المباح لمصلحة يراد تحقيقها أو عقدة يريد درؤها، متى ظهر وجه هذا أو ذاك، والإمام إذ يصدر قانوناً يلزم بإجراء الفحص الطبى قبل الزواج عن بعض الأمراض الوراثية فإنه يصدر من منطلق الحفاظ على مصلحة الجماعة من أن تتفشى فيها مثل هذه الأمراض ودرء الضرر البليغ عن الأفراد والجماعات.[3] وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل المانعين وذكرت فى مواضعها من ثبت الفقه المختلفة.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج:

استدل هؤلاء بأدلة عقلية منها:

١- إن أركان النكاح وشروطه التى جاءت بها الأدلة الشرعية محددة وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثى، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله وهو باطل.[4]

٢- أنه يؤدى إلى عزوف الشباب عن الزواج لعدم القبول النفس من كثير منهم لهذا الكشف – تخوفاً من النتيجة التى سينصح عنها الفحص لما سيلحق بهم أو بذرياتهم.[5]

٣- إن تكاليف الفحص الوراثى باهظة لكثرة الأمراض الوراثية التى اكتشفت ولارتفاع تكاليف الفحص، فالإلزام يعنى تحميل الشباب

---

(١) صحيح البخارى (٢١٧٧/٥).

(٢) قال ابن حجر فى فتح: أخرجه أبو نعيم بسند واه، فتح البارى (١٥٩/١٠)، ط: دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٧٩ هـ بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ومحب الدين الخطيب.

(٣) د/ أسامة الأشقر مرجع سابق ص٩٧، د/ حسين صلاح مرجع سابق ص٣٩٦.

(٤) د/ عبد الرشيد قاسم فى مقاله عن الفحص قبل الزواج - موقع الإسلام اليوم - على الانترنت، وانظر د/ حسين صلاح المرجع السابق ص ٣٩٧.

(٥) د/ رأفت عثمان: الإجبار عن الاختيار الوراثى ص٩٢٤، د/ حسن صلاح المرجع السابق ص٣٩٧.

أعباء مالكية زيادة على الأعباء المالية العادية للزواج وقد ينصرف الكثيرون منهم عنه لهذا السبب.[1]

٤- إن الإلزام من تحقيق فائدة عملية فعالة لأن كثيراً من الشباب سيلجأ إلى تزوير الشهادات أو الرشوة فى سبيل الحصول عليها.

٥- هناك بعض الأمراض تنقل عن جين واحد، فهل هذا يعنى أن من يحمل هذا الجين لا يتزوج؟ ومن المسئول إذا وقعوا فى الحرمات؟ وكأن فى ذلك دفع مفسدة بمفسدة أعظم منها والضرر لا يجوز دفعه بضرر أكبر.

وقد نوقشت هذه الأدلة من الفريق الأول ذكرت فى موصفها.

ثانياً: دور الوسطية والنظر إلى آراء الفقهاء السابقين فى هذه المسألة:

من خلال ما سبق إيراده فى مسألة مشروعية الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج من آراء وأدلة أرى أن وسطية الإسلام وتشريعية فى هذه المسألة تجنح إلى الخلوص برأى وسط يجمع بين الايجابيات التى كانت أساساً للقول بمشروعية ويتمثل هذا الرأى الوسط فى القول بمشروعية الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج لكن بضوابط خاصة وذلك على النحو التالى:

١- أن يسبق إصدار القانون الملزم بإجراء الفحص الوراثى قبل الزواج توعية إعلامية مكثفة بضرورة وأهمية الفحص الوراثى قبل الزواج وأن تبسط الحقائق العلمية للناس وأن يربط بينهما وبين ما يحدث فى الواقع من حالات مرضية مرجعها إلى العامل الوراثى، بالإضافة إلى إبراز الموقف الشرعى من إجراء الفحص على نحو يبتغى من وراءه الاقتناع بأهمية الفحص الوراثى والاستشارة الوراثية قبل الزواج وخصوصاً عند زواج الأقارب الذين لديهم تاريخ معروف مع مرض

---

(١) د/ محمد عبد الغفار الشريف: الكشف الإجبارى عن الأمراض الوراثية منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد (٢٢) ج١ ص٢٣١، ٢٢٢ مرجع سابق، د/ محمد رأفت عثمان: الاجبار عن الاختيار الوراثى، نقى الموضع السابقة، د/ حسن حسن صلاح مرجع سابق ص٣٩٨.

من الأمراض الوراثية أو فى المناطق التى ينتشر فيها مرض بعينه من الأمراض الوراثية.

وبالجملة إزالة الحاجز النفسى والعلق والخوف إلى يسيطر على الكثير من مما ستسفر عنه نتيجة الفحص.

٢- أن يقتصر الالزام بالفحص الوراثى على الأمراض التى ثبت إنتشارها فى بعض المناطق أو بعض العلائلات لا على كل الأمراض أو كل الأحوال، لأن الإلزام بالفحص إنما كان لضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

٣- تيسير إجراءات الفحص ومجانيته على نفقة الدولة أو على الأقل دعم نفقات إجراء الفحوص الطبية للتغلب على سلبية العائق المادى أو التكلفة المادية التى تحمل الكثيرين – وهم غالبية فى البلاد الفقيرة – على التهرب من إجراء الفحص أو التحايل عليه بصورة أو بأخرى وهذا الأمر وإن كان سيكلف الدولة أعباء مالية الاّ أنه سيعفها عن أعباء أكثر ونفقات أبهظ فى سبيل علاج ورعاية ضحايا الأمراض الوراثية من المشوهين خلقياً وعقلياً.

٤- الرقابة الحازمة والصارمة على المؤسسات التى سنباط بها إجراء الفحص على نحو يكفل سلامة الفحوص من ناحية وعلى الحفاظ على سرية النتائج الاّ على ذويها أو برضاهم من ناحية أخرى، كما يحول دون التلاعب أو التزوير فى النتائج أو الشهادات.

٥- أن يتضمن القانون نبدأ خاصاً يقرر عقوبات صارمة ومشددة على عمليات التزوير أو التلاعب فى نتائج الفحوص أو ما يثبت من جرائم رشوة أو إفشاء سر المفحوصين وذلك تفادياً لسلبيات الفحص.[١]

الفرع الثانى

الوسطية والتداوى بالمحرمات

عند الحديث عن التداوى بالمحرمات فى الفقه الإسلامى سنعرض لبيان موقف الفقهاء من التداوى بالمحرمات ثم تبين دور الوسطية الإسلامية فى ترجيح بعض الآراء فى هذا الصدد وذلك على النحو التالى:

---

(١) د/ حسن صلاح مرجع سابق ص٤٠١، ٤٠٢.

أولاً: آراء الفقهاء فى التداوى بالمحرمات:

اختلف الفقهاء فى حكم التداوى بالمحرمات على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: يذهب إلى جواز التداوى بالمحرمات وهو للحنفية فى ظاهرة المذهب والمالكية والشافعية فى قول، والحنابلة، والزيدية.[١]

- ما رواه مسلم عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل النبى ﷺ عن الخمر يضعها للدواء؟ فقال: "أنه ليس بدواء ولكنه داء"[٢]
- عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام.[٣]
- رضى الله عنه قال "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعنى السم".[٤]
- وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[٥]

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة:

دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على حرمة التداوى بالخمر وأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة.[٦] ويتضح من هذه الأحاديث أيضاً أما التداوى بالنجس أو الطاهر المحرم حرام، لأن الاستشفاء بالحرام حرام، ولكن

---

(١) انظر فى بيان ذلك، المبسوط للسرخسى (٢١/٢٤)، حاشية الدسوقى (٣٥٣/٤) المجموع شرح المهذب للشيرازى (٤٢/٩)، المغنى (٤٢٥/١)، البحر الزخار (٣٥١/٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٧٣/٣)، برقم ١٩٨٤.

(٣) المعجم الكبير للطبرانى (٢٢٥٤/٢٤ برقم ٦٤٩.

(٤) سنن أبى داود (٦/٤) برقم ٣٨٧٠، سنن ابن ماجة (١١٤٥/٢) برقم ٣٤٥٩.

(٥) صحيح البخارى (٢١٢٩/٥)،

(٦) نيل الأوطار (٢٣٥/٨)، وانظر:حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحىّ - دراسة مقارنة د/ عبد الحليم محمد منصور على - بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد (٨٨)، السنة ٢٧، ربيع الآخر: ١٤٣٣هـ - مارس ٢٠١٢م ص٣٢٨.

الاستشفاء بالحرام لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه الشفاء.[١] وقد نوقشت الأدلة السابقة من المخالفين وذكرت فى مواضعها.

الرأى الثانى: ويرى أنصاره جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر وقد ذهب إليه الشافعية فى قول آخر والظاهرية ومن وافقهم.[٢] وقد استدلواْ على ذلك بما يأتى:

١- قوله تعالى " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[٣] فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والشرب.[٤]

٢- ما روى عن أنس رضى الله عنه أن ناساً كان بهم سقم قالواْ: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحواْ - قالواْ: إن المدينة وَخِمةَ فأنزلهم الحرة فى زودله، فقال: إشربوا من ألبانها، وأبوالها - فلما صحواْ - قتلواْ راعى النبى ﷺ واستقامواْ ذورة فبعث فى آثارهم فقطع أيديهم وارجلهم وسمر أعينهم فرأيت الرجل منهم يكرم الأرض بلسانه حتى يموت، قال سلام: فبلغنى أن الحاج قال لأنس: حدثنى بأشد عقوبة عاقبها النبى ﷺ فحدثه بها فبلغ الحسن فقال: وردت لو أنه لم يحدثه بهذا.[٥]

فإباحته للعرنيين أبوال الإبل على سبيل التداوى من المرض فى حالة الاضطرار إلى التداوى بها فإنها تكون مباحة، ولا تكون من الخبائث فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوى به[٦] قد

---

(١) النظيم الشرعى والقانونى للتداوى بالمحرم أو المجرم. د/ مصطفى محمد عمر جاوى - بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت - السنة الخامسة عشرة - العدد الثانى والأربعون، جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - سبتمبر سنة ٢٠٠٠، ص١٨٢.

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٤٢/٩) المحلى لابن حزم (٣٧٣/١١)، (١٧٠/١)، (١٢٤/١).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١١٩).

(٤) المحلى (١٧٧/١)، د/ عبد الحليم منصور المرجع السابق ص٣٣٠.

(٥) شرح النووى على مسلم (١٥٣/١١).

(٦) المحلى (١٧٧/١)، د/ عبد الحليم منصور مرجع سابق ص٣٣٠.

نوقشت هذه الأدلة من المخالفين وقام أصحابها بالرد على هذه المناقشة وذكرت من موضعها.

الرأى الثالث: ويذهب أصحابه إلى جواز التداوى بالمحرم إذا تيقن أنه طريق للشفاء والاّ فلا. وقد ذهب إلى هذا الرأى بعض الحنفية وبعض المالكية وبعد الزيدية [١] واستدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى:

- بما روى عن أنس رضى الله عنه أنه ﷺ أباح للعرنيين أن يتداووأ بأبوال الابل وأن النبى ﷺ تحرفَّ شفاء أولئك بها على الخصوم لذا قالوأ بجوازه، عندما يتعين المجرم طريقاً للشفاء ولا يجد المريض دواء طاهراً يقوم مقام الدواء المجرم، وأن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل وبهذا يمكن الجمع بين أحاديث النهى وبين حديث العرنيين [٢] هذا الحديث السابق يبين أن التداول بالنجس إذا تبين هذا النجس دواء ولم يوجد غيره يغنى عنه يكون جائزاً شراعاً لأن حديث العرنيين الذى نحن بصدده - فيه أمر الرسول (من اجتحووا المدنية بشرب أبوال الابل وذلك حين تعينت دواء شفاء لهم وهى من النجاسات ولا ريب أن المأمورية شرعاً هو منتزه عنها [٣] لقوله ﷺ "تنزهوا) من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[٤].

ثانياً: دور الوسطية التشريعية الإسلامية فى ترجيح أى من الآراء السابقة فى هذه المسألة:

بعد المعرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة أرى أن وسطية الإسلام وتشريعته تدعونا إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية ومن نحا نحوهم القائلون بجواز التداوى بجميع النجاسات والمحرمات سوى المسكر، وذلك عند عدم وجود دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من

---

(١)ا نظر: بدائع الصنائع (٦١/١)، المجموع (٥٦٩/٢)، (٥٦/٩)، حاشية الدسوقى (٣٥٣/٤)، البحر الزخار (٣٥١/٥).

(٢) د/ عبد الحليم منصور المرجع السابق ص٣٣١.

(٣) د/ مصطفى محمد عرجاوى مرجع سابق ص ١٨٤.

(٤) أخرجه الدارقطنى (١٢٧/١)، حديث رقم (١) من كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنره منه.

الطاهرات فإذا لم يوجد غير المكر دواء جاز التداوى به للضرورة، إنقاذاً للنفس البشرية من الهلاك لقوله تعالى "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ" وتطبيقاً لذلك يجوز تداوى النفس البشرية بما أحل الله تناوله كما يجوز تداويها بالمحرم إذا تعين علاجاً لها على يد طبيب مسلم حاذق وتخريجاً على هذه القاعدة: فإنه يجوز التداوى بنقل عضو من إنسان ميت إلى آخر حَىّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتعين هذا النقل طريقاً للعلاج ولم يوجد غيره مما يقوم مقامه وتوافرت الضوابط التى نص عليها العلماء فى موضعها.

ويدخل فى ذلك أيضاً ترجيح رأى من ذهب من الفقهاء إلى جواز التبرع بالأعضاء البشرية وذلك لأن حفظ النفوس من مقاصد الشرع فى الخلق وإحيائها يعتبر من أحسن القربات لقوله تعالى "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[1] وإحياء النفس يكون بحفظها من الهلاك ويدخل فى ذلك التبرع بالأعضاء الداخلية التى يمكن أن يعيش المتبرع بدونها كالكلية، ولأن تبرع الانسان بكليته لا يكون الاّ فى أشد حالات الضرورة ولشخص مقرب لديه أو صاحب معروف إليه ولا ريب أن أن هذا العمل يعتبر من باب الاحسان والبرد الخير والتضحية والايثار.[2]

ولا شك أن فى ذلك تيسيراً وتخفيفاً عن الناس ومراعاة لحاجاتهم الضرورية والتيسر والتخفيف ورفع الحرج سمة من سمات الوسطية فى الاسلام.

وأخيراً قد يقول قائل: كيف يتم التداوى بأبوال الابل وهى من النجاسات (كالبنسلين) الذى يستخلص من العفن والفطريات المتعفنة، هذا وإذا كانت الأبوال تُعد من القاذورات فإن العلم الحديث أخذ هذه الأبوال وحللها واكتشف فيها مواد مهمة لعلاج الإنسان من بعض الأمراض وقامت بعض شركات الأدوية بالاستشفاء من ذلك يقول بعض المعاصرين معلقاً على حديث العرنيين: ومجرد مواد

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٣).

(٢) انظر: د/ عبد الحليم منصور مرجع سابق ص٣٣٢، د/ مصطفى عرجاوى مرجع سابق ص١٩٢.

هرمونية فى البول تنفع فى مرض فرحة المعدة، ولا شك أن هذا أن ما وضعه النبى[١] من علاج للعرنيين من مرض الاستسقاء منذ خمسة عشر عاماً ما زال يستعمل حتى الآن وهذا من إعجاز السنة النبوية المطهرة.[٢]

الفرع الثالث

الوسطية والتلقيح الصناعى الخارجى (أطفال الأنابيب)

عند الحديث عن بيان وسطية الإسلام فيما يتعلق بهذه المسألة المستجدة والتى لم تكن بهذه الصورة على عصر السلف نعرض أولاً: معنى التلقيح الصناعى الخارجى ثم نبين آراء الفقهاء فيه ثانياً، وأخيراً نظهر وسطية التشريع الإسلامى حتى ترجيح أى من الآراء الذى ذهب إليها الفقهاء فى هذه المسألة وذلك على النحو التالى:

أولاً: المقصود بالتلقيح الصناعى الخارجى:

يقصد بالتلقيح الصناعى الخارجى: هو التلقيح الذى يتم بين الحيوان المنوى للرجل وبويضة المرأة فى إنبوب اختبار فى المختبرات الطبية ثم تزرع البويضة الملقحة فى رحم المرأة والأولاد الذين يولدون بهذه الطريقة يعرفون [بأطفال الأنابيب]، على أساس أن التلقيح الصناعى قد تم فيها.

الفرق بين التلقيح الداخلى والتلقيح الخارجى أن التلقيح الداخلى تجرى عملية التلقيح أى التقاء الحيوان المنوى بالبويضة فى داخل الرحم، أما التلقيح الخارجى فإن عملية التلقيح تبدأ فى خارج الرحم أى فى المعمل ثم تزرع البويضة الملقحة فى الرحم.

---

(١) حكم التبرع بالأعضاء البشرية: د/ جمال محمد يوسف قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط ٢٠١١/٢٠١٢، المقررة على طلبة الفرقة الأولى شعبة الشريعة والقانون ص٧٩.

- وانظر أيضاً: حكم نقل وزرع أعضاء الإنسان بين الاباحة والتحريم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، مع التعليق على القانون المصرى رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية د/ محمد صلاح الدين إبراهيم خليل - ص١٣٢ وما بعدها - دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢) الشيخ نديم الجسر مقال له بمجلة الوعى الاسلامى العدد (٢١) السنة الثانية ص٥٢ الصادر فى ١٩٦٦/١٢/١٣.

وأهم الحالات التى تستفيد من العلاج بهذه الطريقة - إنسداد قناة فالوب - إن هذا السبب يعتبر هو السبب الرئيسى والذى من أجله يتم العلاج بهذه الطريقة.

والسر فى ذلك يكمن فى وجود عائق يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة وبالتالى لا يتحقق الإخصاب الطبيعى داخل الرحم. كما أن هناك بعض الحالات التى تفرز فيها المرأة أجساماً مناعية فى عنق الرحم والمهبل تقتل الحيوانات المنوية للرجل، والرجل أيضاً - يستفيد من العلاج بهذه الطريقة وإن كان قليلاً. وذلك فى حالات الضعف الشديد للحيوان المنوية وفى حالات وجود أجسام مضادة فى السائل المنوى.[١]

ثانياً: آراء الفقهاء فى التلقيح الصناعى الخارجى (أطفال الأنابيب):

تباينت آراء الفقهاء والمعاصرين والمحدثين حول حكم تلقيح بيضية الزوجة بمنى زوجها فى داخل أنبوب ثم إعادتها لرحم الزوجة بين معارض ومؤيد وذلك على النحو التالى:

الرأى الأول: يرى حرمة الإنجاب الصناعى مطلقاً:[٢]

يرى أصحاب هذا الرأى أن تعاطى الزوج للمنى عن طريق آلى بوصول المنى إلى رحمها من زوجها أن هذا يتنافى مع الدين. وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من حرمة الإنجاب الصناعى بالأدلة الآتية:

١- يرى أصحاب هذا الرأى من وجهة نظرهم أن الإنجاب الصناعى لا يتماشى مع إرادة الله تعالى وبالتالى يتعارض [٣] مع قوله تعالى: "لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ".[٤]

---

(١) د/ سمير غويبة، مرجع سابق، ص٢٩ وما بعدها، ود/ جمال محمد يوسف، حكم التبرع بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص١٦٨ وما بعدها.

(٢) ومن هؤلاء الشيخ رجب التميمى، والشيخ عبد اللطيف فرفور، والشيخ أحمد خليل، والشيخ محمد شريف أحمد (انظر مجلة يجمع الفقه الإسلامى، العدد الثانى، ٣٠٩/١ وما بعدها.

(٣) د/ عقيل ابن أحمد العقيلى، حكم نقل الأعضاء، ص٤٤ وما بعدها، مكتبة الصحابة بجدة، سنة ١٩٩٢م.

(٤) سورة الشورى الآيتان، (٤٩ ، ٥٠).

الرد على هذه الحجة:

إن من ينظر فى الآيات الكريمة السابقة يجد عظمة الله تعالى فى خلقه وفى حكمه من تفاوت عطائه وفى اختلاف الناس من عقيم وولود وما بين ذكور وإناث وجدير بنا أن نقف أمام معنى العقم أى استحالة الإنجاب، لأنه عندما ينجب الإنسان بمساعدة الوسائل الطبية المشروعة، فذلك يعنى أنه ليس بعقيم فيجب علينا أن ننظر للعقم على أنه مرض مثل باقى الأمراض،[١] وبالتالى ينطبق على هذا قول رسول الله ﷺ "تداووا - عباد الله - فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء".[٢]

٢- إن كل تلقيح صناعى يستلزم انكشاف عورة المرأة المحرمة من غير ضرورة معتبرة شرعاً.

والرد على هذه الحجة:

إذا كان هناك ضرورة علاجية جاز للطبيب الحق فى الكشف على المريضة وذلك بهدف العلاج ويتم ذلك فى وجود شخص من أهل الثقة، ذلك أن عدم الإنجاب والتعسر منه بسبب عارض طبى يعتبر مرض كغيره من الأمراض إلا إذا توصل الطبيب حالة يستحيل فيها الإنجاب. عندئذ نكون أمام حالة من حالات العقم، إذاً يجوز للطبيب الكشف على المريضة وإجراء العمليات الخاصة بالإنجاب الصناعى المشروع وذلك قياساً بعمليات الولادة القيصرية عند تعزر الولادة الطبيعية.[٣]

٣- إن التلقيح بهذه الطريقة توجد به بعض المخاطر لإحتمال حدوث خطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر فلا تتحقق به المحافظة على النسب وحفظه من مقاصد الشرع فى الخلق.

٤- إن فتح هذا الباب يؤدى إلى مفاسد كبيرة، وخاصة مع وجود بنوك متخصصة فى النطف والأجنة ومن أجل الحصول على المال

---

(١) إيجار الأرحام، دراسة مقارنة: هيام إسماعيل السحماوى، رسالة دكتوراه، سنة٢٠١١ - ٢٠١٢، حقوق الإسكندرية، ص٦٦.

(٢) صحيح البخارى، ص١٥٨.

(٣) إيجار الرحم، مرجع سابق، ص٦٦، التلقيح الصناعى: الشيخ مصطفى الزرقا، ص٢٦ وما بعدها، مجلة الفقه الإسلامى، مرجع سابق، العدد الثانى، ٢٥٩/١ وما بعدها، قضايا فقهية معاصرة، التلقيح الصناعى الخارجى، مرجع سابق، ص١٧٣.

والأرباح قد تقوم هذه البنوك بالمتاجرة واستغلال حاجة المترددين عليهم من المرض والتغرير بهم بأن ماءهم صالح للإنجاب وهو ليس كذلك. فيقتضى هذا القول بعدم جواز هذا النوع من التلقيح سداً للذريعة.

٥- إن طبيعة التلقيح الخارجى تؤدى إلى زيادة نسبة حمل التوائم، وهذا يشكل خطورة كبيرة على المرأة الحامل والأجنة، ذلك أن الطبيب يسحب من مبيض المرأة مجموعة كبيرة من البيضات قد تصل إلى عشرة ويضعها من أنبوبة اختبار.

ولكى يضمن الطبيب نجاح هذه العملية يدخل بويضتين فى التجربة الواحدة وقد يحصل - بإذن الله نجاحها - فتعيش الأم تحت الخوف والخطر ولا يجوز للإنسان أن يتصرف فى بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك.[١]

الرأى الثانى: ذهب غالبية علماء الإسلام المعاصرين (من أساتذة فى كليات الشريعة أو مفتين أو قضاة شرعيين والذين ناقشوا هذه الصورة إلى إباحتها، وبلا تحفظ).[٢]

والدليل على ذلك: بما روى أن النبى ﷺ جاءه أعرابى فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علم وجهله من جهله"،[٣] وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٠، "على أن تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله واختلاطه بمنى غيره جائز شرعاً وينبت النسب، فإن كان منى رجل آخر غير زوجها فهو محرم

---

(١) انظر أدلة المعارضين لعمليات التلقيح الصناعى د/ عقيل بن أحمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء من ص٤٤-٥٣، مرجع سابق.

(٢) من هؤلاء: الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق - بيان للناس، مرجع سابق، ص٢٤٣، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٤م، الشيخ/ يوسف القرضاوى، الحلال والحرام، ص٢١٩، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة العشرون، الشيخ عطية صقر، أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام، مرجع سابق، ط١، ١١٣ وما بعدها، د/ سيد طنطاوى - شيخ الأزهر السابق، "الإخصاب خارج الجسم فى الأنبوب - الأخبار"، عدد ٥/يناير، سنة ١٩٩٣م، د/ محمد سعيد البويطى، انظر رأى فقهى، يجوز فى حالة الضرورة، وإذا انعدم الضرر، مقال فى مجلة العربى العدد ٢٤٢/يناير ١٩٧٩م، ص٥٣، وغيرهم.

(٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده، ج١، ص٣٧٧، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٣، ص٤٢٧، كتاب الطب، باب الأخبار عن انزال الله لكل داء دواء.

شرعاً ويكون فى معنى الزنا. ونتائج بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها، وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبى وبعد نصح طبيب حاذق مجرب باتباع هذا الطريق هذه الصورة جائزة شرعاً".

وأخيراً قرر المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى أن حاجة المرأة المتزوجة والتى لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب الإنجاب الصناعى.[١]

ثالثاً: دور الوسطية التشريعية الإسلامية فى ترجيح أى من الرأيين السابقين:

بعد أن ذكرنا آراء المعارضين والمؤيدين للتلقيح الصناعى فإن الوسطية الإسلامية تدعونا إلى ترجيح الرأى الثانى والذى يذهب إلى جواز الإخصاب الطبى الخارجى مادام فى نطاق الزوجية بشرط أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط النطف والبيضات الملقحة، وهذا الرأى موافقاً لقرارات المجامع الفقهية والفتاوى الصادرة بهذا الشأن من المجامع الفقهية المعتبرة ودار الإفتاء المصرية متى كان الغرض منه علاجاً وهو إنجاب الأطفال والسبب فى جعل هذا النوع من الإنجاب مشروع هو تحقيق الاستقرار ودوام العشرة بين الزوجين لارتباطهم برباط جديد يبقى على استمرار الزواج وهو الإنجاب وهو أدعى لعمارة الأرض واستمرار لخلافه الإنسانية فى هذا الكون، ولكن مع مراعاة الشروط اللازمة لتوافر الضوابط الشرعية لإباحة مثل هذه الصورة من الإنجاب الصناعى والتى تتمثل فيما يأتى:

١) التأكد أن الإنجاب سوف يتم بماء الزوجين فى رحم الزوجة.
٢) الحصول على الرضا المستنير مفرغاً فى شكل كتابى.[٢]

الفرع الرابع

الوسطية والتحكم فى نوع الجنين

قبل الحديث عن آراء الفقهاء فى مسألة [التحكم فى نوع الجنين]، باعتبارها من الأمور المستحدثة فى هذا العصر والتى للفقه الافتراضى فى

---

(١) المنعقدة فى مكة المكرمة من دورته الثانية، خلال النصف الثانى من شهر يناير سنة ١٩٨٥م.

(٢) إيجار الرحم (دراسة مقارنة) د/ هيام إسماعيل السحماوى، مرجع سابق، ص٦٩.

الإسلام الدور العظيم فى أن يهتدى به بعض العلماء المعاصرين ليضعوا الحكم السليم الصحيح على ما يستجد من حوادث وأمور مستحدثة نبين أولاً: [كيفية التحكم فى نوع الجنين]، ومن المسئول عن تحديد الجنس فى الإنسان، ثم نبين بعد ذلك آراء الفقهاء فى هذه المسألة وأخيراً نبين دور الوسطية الإسلامية فى ترجيحها لأى من آراء الفقهاء فى هذه المسألة وذلك على النحو التالى:

أولاً: كيفية التحكم فى جنس المولود والمسئول عن هذا التحديد:

قد ترغب بعض الأسر فى إنجاب طفل أو طفلة فيلجأون إلى مراكز متخصصة تقوم بعملية تحديد جنس المولود وقد بيّن علماء الوراثة المسئول عن تحديد الجنس فى الإنسان وذلك على النحو التالى:

من المعروف علمياً أن جسم الإنسان يتكون من نوعين من الخلايا وهما: الخلايا الجسدية والخلايا الجنسية.

والخلايا الجنسية فى الرجل هى الحيوانات المنوية ويشار إليها بالرمز (xy) والخلايا الجنسية فى المرأة هى البويضات ويشار إليها بالرمز (xx).

ومن الثابت علمياً أن المسئول عن تحديد الجنس فى الإنسان هو الرجل، حيث أنه ينتج نوعين من الحيوانات المنوية الأول يسمى (المشيج الذكرى y) والثانى يسمى (المشيج الأنثوى x)، وتنتج الأنثى نوعاً واحداً وهو (x) وعند حدوث الإخصاب بين الحيوانات المنوية والبويضة لو التقى الحيوان المنوى من النوع (y) من البويضة (x) فيكون الجنين ذكراً بإذن الله تعالى، وإذا التقى الحيوان المنوى من النوع (x) مع البويضة (x) فيكون الجنين أنثى.[1] وصدق رسول الله ﷺ الذى بيَّن هذه الحقيقة العلمية قبل أربعة عشر قرناً من الزمان: حيث جاءه رجل يهودى قائلاً: جئت أسألك عن الولد، قال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا وعلا منى الرجل منى المرأة فذكر بإذن الله، وإذا علا منى المرأة منى الرجل فأنثى بإذن الله تعالى: فقال اليهودى "لقد صدقت وإنك لنبى".

---

(١) د/ جمال محمد يوسف، الاستنساخ وحكمه وأثره فى إثبات النسب، مرجع سابق، ص١٥٢، د/ الشحات إبراهيم منصور: التحكم فى جنس المولود فى ميزان الشريعة الإسلامية، ص٣٢، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ٢٠٠٨م.

كما أشارت إلى هذه الحقيقة العلمية امرأة عربية حيث يروى أن أميراً عربياً يكنى بأبى حمزة تزوج امرأة ورغب أن تلد له غلاماً فولدت له بنتاً فهجر البيت وآوى إلى بيت ضرتها فمر بها بعد عام فإذا هى تلاعب ابنتها بأبيات من الشعر:

ما لأبى حمزة لا يأتينا *** يظل فى البيت الذى يلينا

غضبان أن لا نلد له البنينا *** تا الله ما ذلك فى أيدينا

فنحن كالأرض لزارعينا *** ننبت ما قد غرسوه فينا

ولما سمع الأمير منها ذلك قبل رأسها واعتذر لها عما بدر منه، ورضى بهبة الله وقدره بعد أن أعطته درساً كبيراً فى الإيمان، وبذلك ظهر لنا أن الحيوان المنوى من المذكر هو الذى يقرر ما إذا كان الجنين ذكر أو أنثى.[١]

ثانياً: آراء الفقهاء المعاصرون فى حكم تحديد نوع الجنين على رأيين:

الرأى الأول: ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى عدم جواز تحديد الجنين واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١) أن تدخل الهندسة الوراثية فى تحديد نوع المولود ذكر كان أو أنثى قبل الشروع فى الحمل أو بعده يعتبر تدخلاً فى قدرة الله تعالى المختص وحده بهبة الذكور والإناث كما فى قوله تعالى "يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ".[٢]

وقد رد على هذا الاستدلال: بأن التحكم فى نوع المولود لا يعتبر تدخلاً فى قدرة الله تعالى لأن الله سبحانه وتعالى قد يمنع حدوث الحمل نفسه حيث إن نسبة نجاح مثل هذه التجارب فى أفضل

---

(١) د/ جمال محمد يوسف، مرجع سابق، ص١٥٣، د/ الشحات إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) سورة الشورى الآية (٤٩، ٥٠).

مراكز العالم لا تتجاوز ٥٠% فلا تعارض هنا مع قدرة الله تعالى.[١]

٢) إن تحديد جنس الجنين يحول الطفل إلى مجرد سلعة تجارية يحصل عليها الإنسان عندما يريد، ولأنه لو جاز اختيار جنس الجنين، فإن أغلب الناس سيتجه إلى اختيار الذكور على حساب الإناث وهذا من شأنه أن كل بالتوازن البشرى للمجتمع وستكون المضار والمفاسد كبيرة فيما لو انتشرت طرق اختيار جنس الجنين.[٢]

الرأى الثانى: ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنه يجوز تحديد نوع الجنين قبل الشروع فى الحمل أو بعده واستند فى ذلك على ما يأتى:

١) إن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نأخذ بالأسباب لأنه جعل لكل شيء سبب كما فى قوله تعالى "وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (٨٤) فَأَتْبَعَ سَبَبًا"،[٣] ولا يكون ذلك تحديداً لإرادة الله سبحانه وتعالى لأنه الفعال لما يريد حيث إن قدرته لا يمكن أن يحد منها ما قد يصل إليها علم عباد الله من علوم تكشف لهم بعض الأسرار فى خلقه.

٢) أن التحكم فى جنس الجنين له أهمية طبية حيث إنه يعتبر علاجاً حتمياً وإجبارياً فى بعض الأحيان، لأن هناك بعض الأمراض الوراثية مرتبطة بالجنس مثل عمى الألوان - ونزف الدم الوراثى، فقد أظهرت بعض الدراسات الطبية أن هاتين الصفتين يورثهما الرجل المصاب إلى أحفاده البنين.[٤]

٣) إن تحديد نوع الجنين قبل تكوينه يحمى كثيراً من العائلات والأسر من التفكك بحدوث الطلاق بسبب تكرار الإنجاب للإناث وعدم

---

(١) تفسير القرطبى (٥٦٩/٩) وما بعدها، طبعة دار الشعب، د/ الشحات إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٦، د/ جمال محمد يوسف، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٢) انظر د/ سمير غويبة: المستأجرة بالامومة والأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها، د/ جمال محمد يوسف، مرجع سابق، ص١٠٦، د/ الشحات إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص٦٦-٦٨.

(٣) سورة الكهف الأيتين (٥٤ - ٥٥).

(٤) د/ جمال محمد يوسف، مرجع سابق، ص١٠٦ - ١٠٧.

انجاب الذكور إذ أنه رغبة معينة لا ترتبط بثقافة معينة أو مستوى خاص من البشر.

٤) إن عملية التحكم فى جنس المولود بمعالجة الحيوانات الصادية التى بها صبغات (y) وهى المسئولة عن جنس الذكورة وتدخل علم الوراثة يمكن عن طريق التخلص من تشوهات الأجنة، فلقد ثبت أن هناك مالها يقل عن أربعة آلاف مرصد وراثى استطاع العلماء تحديدها وتصنيفها وهى مسجلة على الموروثات فى أنوية الخلايا بجسم الإنسان، ولقد أصدرت وزارة الصحة الأمريكية تقريراً عام ١٩٩٢م أوضحت فيه أن ١٢ مليون شخص يعانون من عيوب وراثية ٥٠% من حالات الإجهاض ترجع إلى عوامل وراثية، و٤٠% وفيات الأطفال ترجع إلى عيوب وراثية، فمثل هذه العيوب يمكن تلافيها عن طريقة التحكم فى جنس المولود.[١]

وقد قام أصحاب الرأى المعارض لفكر التحكم فى نوع الجنين بالرد على هذه الحجة.

ثالثاً: دور الوسطية فى ترجيح أى من الآراء السابقة:

بعد عرض آراء المعارضين والمؤيدين لمسألة التحكيم فى نوع الجنين فإنى أرى أن وسطية التشريع الإسلامى تدعونا إلى القول بعدم جواز هذا التحديد إلا إذا كانت هناك ضرورة طبية تدعو إلى ذلك كما لو كانت هناك أمراض وراثية ويخشى انتقالها إلى جنين معين فحينئذ لا يوجد ما يمنع شرعاً من تحديد الجنس لأن ذلك يعتبر نوعاً من التداوى بالمباح.

---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريبه العلماء وتشريع السماء، د/ كارم السيد غنيم، ص٢٨٥ وما بعدها، طبعة دار الفكر العربى، سنة١٩٩٧م، د/ الشحات إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص٥٩.

الخاتمـــة

بعد الفراغ من هذه الدراسة والتى بينا فى المبحث الأول منها: الأحكام المتعلقة بالوسيطة وفى المبحث الثانى منها: دور الوسطية فى اختيار وترجيح الأحكام الفقهية: فى مجال العبادات والمعاملات والعقوبات وبعض القضايا الفقهية المعاصرة نلخص النتائج الآتية:

١- أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال والوسطية من أبرز سماته ولذا وصف الله تعالى أمة الإسلام فى قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" فكانت خير أمة بين الأمم.

٢- إن القرآن الكريم قد رسم منهجاً واضحاً للوسطية فى كل شئ وفى أبواب كثيرة منها (الاعتقاد – التشريع والتكاليف – العبادة، السياسة والحكم – الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – الجهاد – المعاملات والأخلاق – كسب المال وإنفاقه – مطالب النفس وشهواتها).

٣- إن للوسيطة الإسلامية سمات أساسية مهمة تميزها عن غيرها، حتى لا تكون الوسيطة مجالاً لأصحاب الأهواء وأرباب الشهوات وأهم هذه السمات كما قدمنا (الخيرية – البينية – التيسير ورفع الحرج والعدل والحكمة).

٤- إن الوسطية الإسلامية منهج حياة وتشريع متكامل لا يقبل التجزئة أو التفرقة، وأن الوسطية ليست هى التى ورد فيها لفظ (الوسط) فقط بل بأنها التوسط بين أمرين، بل أن الوسطية أعم من ذلك وأشمل والآيات التى جاءت تدل على الوسطية صراحة تربو على العشرات بل هى فى عداد المئات.

٥- إن الإسلام دين اليسر وهذه هى السمة الواضحة وعلامته الفارقة؟ كما أنه دين التيسير على الناس، ولذلك أمر الله تعالى بالتيسير على الناس والرفق بهم واللين فى دعوتهم بل يدعوا إلى التسامح حتى مع الأعداء ويمنع الاعتداء عليهم.

٦- إن القرآن الكريم يقرر منهج الوسطية فى العبادة بأساليب متعددة ومتنوعة فأحياناً يبين الانحراف الواقع فى حقيقة العبادة الصحيحة لله تعالى.

٧- إن السنة النبوية المطهرة قد رسمت منهج الوسطية للمسلمين فى مجال العبادة بدعوتهم إلى الاعتدال والاقتصاد فى العبادة ونهتهم عن التعمق والتشدد

ودعتهم اللى الاقتصار على ما يطاق من العبادة والابتعاد عن تكلف مالا يطاق.

٨- إن القرآن الكريم وسط فى باب الأخلاق بين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكاً أو شبه ملاك فوضعوا له من القيم مالا يمكن له، وبين غلاة الواقعيين الذين حسبوه حيواناً أو الحيوان.

٩- إن من وسطية الإسلام فى الأخلاق أيضاً إقرار التفاوت الفطرى والعلمى بين الناس فليس كل الناس فى درجة واحدة من حيث قوة الإيمان والالتزام بما أمر الله به من أوامره والانتهاء عما نهى عنه من نواه والتقي بالمثل العليا.

١٠- تتضح وسيطة الإسلام فى نماذج متعددة فى مجال التشريع بيانها موضعها منها: إباحة تعدد الزوجات بالحدود والشروط التى قدرها الشارع وكذلك فى إباحة الطلاق وفى أحكام المواريث وفى الأخذ بالتدرج فى الأحكام.

١١- إن وسطية الإسلام تدعوأ إلى احترام التوازن فى الجمع بين العقل والنقل وإنهاء الخصومة بينهما وهذا ما تدعوأ إليه الوسطية الإسلامية وهو موجود فى التراث الإسلامى.

١٢- إن وسطية الإسلام تدعوا إلى التركيز على جوهر الدين وعلى المتفق عليه بين المسلمين وغير المسلمين من المؤمنين بالأديان الأخرى.

١٣- إن الوسطية الإسلامية تدعوا إلى نشر السلام والأمان بين الناس جميعاً ونبذ جميع صور العنف التى تروع الأبرياء والآمنين.

١٤- إن الوسطية تدعوا إلى العمل بصدق وإخلاص لتجميع الصف الإسلامى صف العاملين للإسلام على الأصول التى لا ينبغى الخلاف عليها (ولا بأس أن نختلف فى الفروع ونختلف فى المواقف ونختلف فى الاجتهادات ولا مانع من أن تتعدد الجماعات العاملة للإسلام ما دام تعددها تعدد تنوع وتخصص لا تعدد تناقض وتضارب واستنباط.

١٥- على المفتى والمجتهد الالتزام فى فتواه واجتهاده فى ترجيح جميع الأحكام بمنهج الوسط والاعتدال للمحافظة عللى وسطية الأمة فى دينها وهوية مجتمعها المسلم ورسوخ الابن فيه واطمئنان أفراده والتزامهم بحكم الشرع.

١٦- يميز الإسلام أمته من الانحراف نحو التشرد فى الاعتقاد أو العمل أو تركه كما يحذر أمته من الانحراف نحو التفريط والتساهل بالأعراض عن أحكام الإسلام أو التساهل فيها فى الاعتقاد والعمل.

١٧- هناك لبساً فى فهم الوسطية وممارستها من قبل بعض الجماعات والدعاة، وهذا اللبس أدى بهم إلى أنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فرأينا التنازل باسم المصلحة وضعفاً بين فى حقيقة الولاء والبراء بحجة تأليف القلوب والدعوة إلى الله ومصادقة بين الظالمين بدعوى دفع الشر والفتنة ولابد من تصفية المنهج الوسطى مما علق عليه ليكون وفق الكتاب والسنة ومنهج سلف لأمة فلن يصلح آخر هذه الأمة إلاّ بما صلح به أولها.

١٨- إن أهم أسباب نشوء جماعات الغلو المنتسبين إلى الدعوة فى هذا العصر هو الجهل بحقيقة الوسطية وتصور أولئك أن الوسطية تعنى التساهل والتنازل وإتباع الشهوات، وأيضاً عدم ممارسة الوسطية على وجهها الصحيح من قبل الدعاة والملتزمين حيث حدث خللاً فى تطبيقاتها أتاح للأعداء فرضه اقتناص بعض الأخطاء واقناع كثير من الناس بصحة تلك الدعاوى من الغلو والتطرف وتلبيس هذه التهم الباطلة.

التوصيـــات

إن الخروج مما نعانيه تجاه موضوع الوسطية يتمثل فيما يأتى:

١- دراسة كل طريق من طرق الوسطية ولاسيما القرآن الكريم وبيان كيفية دلالته على الوسطية.

٢- جمع نصوص علماء الشريعة من الأصوليين وغيرهم فى بيان حقيقة الوسطية الشرعية وطرق معرفتها وتتبع تصورهم لها على مدى التاريخ الإسلامى ومقارنتها بالتصورات الحديثة لحقيقة الوسطية الشرعية الإسلامية.

٣- دراسة أثر علم أصول الفقه فى تحقيق الوسطية الشرعية والمحافظة على طرق معرفتها كما قدمنا.

٤- ضرورة معرفة وإدراك مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الشرعية لأنها تهدف إلى تحقيق مصالح العباد فى يسر وسهولة ورفع الحرج والمشقة عنهم.

٥- مناقشة الطرق التى يدعوأ إليها بعض المعاصرين للوسطية الشرعية والردّ عليها بالحكمة والموعظة الحسنة مع التزام الوسيطة والاعتدال فى ردهم إلى الوسط المشروع وهدايتهم إليه.

٦- تربية الأمة الإسلامية على هذا المنهج الوسطى تربية عملية شاملة مما يقضى على الخلل الموجود فى المجتمع المسلم سواء كان تفريطاً أو إفراطاً.

٧- نشر التراث الوسطى وإذاعة بين الناس لتقف به الأمة فى وجه نزعات التكفير والتنسيق والتبديع فى خلافات تسع الناس جميعاً، وذلك حتى نتمكن من وقف هذه التداعيات التى توشك أن تقضى على وجه الأمة. وذلك بما يأتى:

ترشيح مفهوم التصالح الذى تتسم به مذاهب أهل السنة والجماعة والتى لا تكفر أحداً.

أ) بذل الجهود العملية من قبل العلماء وطلاب العلم فى المزيد من البحث فى موضوع الوسطية واستفراغ الوسع فى ذلك.

ب) زيادة التوعية بأهمية التربية على منهج الوسطية فى الإسلام فى جميع شئون الحياة وعلى مستوى الأفراد والجماعات وذلك عن طريق المؤسسات التربوية والاجتماعية فهى الحصن الحصين.

ج) ضرورة تكثيف المحاضرات واللقاءات والندوات والأنشطة والحوارات البناءة فى المؤسسات التى ترسخ الوسطية والاستقامة والبعد عن الإفراط والتفريط.

د) ضرورة إحياء معنى الوسطية بمعناها الشامل فى قلوب وأذهان الشباب عن طريق التربية والتعليم ووسائل الإعلام، وذلك عن طريق اللقاءات مع العلماء حتى تجنب شبابنا خطر الانحراف الفكرى.

ه) والمهم فى ذلك كله هو: الممارسة العملية الواقعية لمنهج الوسطية من قبل العلماء وطلاب العلم والدعاة مما يتيح أن يرى الناس القدوة الصالحة التى هم فى أمس الحاجة إليها.

ثبت بأهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن:

١. أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصامي، المتوفي سنة ٣٧٠هـ طبعة دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان ١٣٣٥ه، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ.
٢. تفسير السعدي – عبد الرحمن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان، ط: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٣. تفسير الطبري – محمد بن جرير – جامع البيان عن تأويل القرآن – دار الفكر – بيروت – لبنان ط- الخامسة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤. تفسير القاسمي – محمد جمال الدين القاسمي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر بيروت – لبنان- الطبعة الثانية ١٣٩٨ه، ١٩٧٨م طبعة التراث بمصر – بدون تاريخ نشر
٥. تفسير القرآن العظيم لإبن كثير – أبو الفدا إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، د/ محمد إبراهيم البنا، مطبعة الشعب، القاهرة
٦. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) – لمحمد رشيد بن علي رضا المتوفي ١٣٥٤ه – الناشر: الهيئة المصرية للكتاب – بدون تاريخ نشر
٧. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – لعبد الرحمن بن ناصر ابن عبد الله السعدي المتوفي ١٣٧٦ه – تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢ه – ٢٠٠٠م
٨. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن زيد الطبري بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي سنة ٣١٠هـ) تحقيق أحمد فؤاد شاكر، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٠٤٢ه – ٢٠٠٠م.
٩. عمدة التفاسير عن ابن كثير – تحقيق أحمد شاكر.
١٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ط: دار الخير، الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١١. في ظلال القرآن – للشيخ/ سيد قطب، الناشر: دار الشروق بالقاهرة – بدون تاريخ نشر
١٢. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج – د/ وهبة الزحيلي، الناشر:

دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ه.
١٣. الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد القرطبي الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة – الطبعة الثانية

ثالثاً: السنة والآثار وشرحهما:
١. زاد المعاد في هدى خير العباد – لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١هـ – ٧٥١هـ) تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ – ١٩٩١) – مؤسسة الرسالة
٢. زاد المعاد في هدى خير العباد – لإبن القيم – دار الريان للتراث بالقاهرة – الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – للإمام الشيخ/ محمد ابن اسماعيل الصنعاني – بدون دار وتاريخ نشر
٤. سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث الجستاني الأزدي – شرح وتحقيق د/ السيد محمد سيد وآخرون – دار الحديث – القاهرة ١٤٢ه – ١٩٩٩م.
٥. سنن الدار قطني – للإمام علي بن عمر الدارقطني – المتوفى سنة ٣٨٥ه – وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي محمد شمس الحق، مكتبة المتنبي القاهرة
٦. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السنوي – دار الفكر – الأولى ١٣٤٨ه – ١٩٣٠م.
٧. صحيح مسلم بن الحاج مع شرح النووي – ط: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٢ه – ١٩٩١م.
٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.
٩. نصب الراية لأحاديث الهداية – لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ط: مكتبة الرياض الحديثة – الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
١٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سنن الأخيار – للإمام المجتهد العلامة الرباني قاض القضاة القطر اليمني محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٣٥٥ه – يلتزم النشر والطبع العربي.
١١. التسهيل لعلوم التنزيل – لمحمد بن جزي الغرناطي- عنى به د/ عبد الله الخالدي – دار الأرقم بن أبي الأرقم
١٢. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – طبع: دار الريان للتراث (مع فتح الباري)، الطبعة الثانية ١٤٠٩ه

– ١٩٨٨م.
١٣. التلخيص الجبير للإمام ابن جعفر العسقلاني – مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة بدون تاريخ نشر

رابعاً: كتب أصول الفقه الإسلامي وقواعده:

١. اتحاد ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٢١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب البدوي، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣. أصول السرخسي – للسرخسي: شمس الأمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٨٤٣هـ – تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٤. أصول الفقه – للشيخ/ زكي الدين شعبان، طبعة دار نافع للطباعة، دار العلم سنة ١٣٩٤، ١٩٧٤م.
٥. أنوار البروق فى أنواع القروف: للقرافى، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. بحوث فى الأدلة المختلفة فيها، د/ محمد السعيد عبد ربه، طبعة مطبعة السعادة، سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٧. روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٢٠هـ – تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبع: مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٨٨م.
٨. شرح تنقيح الفصول، لأبى العباس القرافى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار عطوة للطباعة، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٩. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين – عبد الرحمن بن أحمد ابن عبد الغفار ابن أحمد الإيجي المتوفى (سنة ٧٥٣) – طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م.
١٠. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المتخير المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد

العزيز بن علي الفتوحي المتوفي سنة ٩٧٢ه – تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد طبع مكتبة العبيكان، الرياض سنة ١٤١٣ه – ١٩٩٣م.
١١. شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – لأبي حامد الغزالي تحقيق د/ أحمد الكبيسي، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٠ه – ٩٧١م.
١٢. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري – عبد العلي محمد بن نظام الدين الكفوري، المتوفى سنة ١١٨٠ه – مطبوع مع المستصفى، طبع المطابع الأميرية – ببولاق الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ه.
١٣. قواطع الأدلة فى أصول الفقه: لأبى المظفر السمعانى، تحقيق د/ عبد الله ابن حافظ الحكمى، د/ على بن عباس الحكمى، ط: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
١٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوى للبخارى: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
١٥. منهاج الوصول للقاضي البيضاوي – بشرح الأسنوي – طبعة عالم الكتب
١٦. نهاية السّول في منهاج الوصول في علم الأصول للأسنوي – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢هـ – طبعة عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ .
١٧. التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول – للإمام الأسفوى: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن المتوفى سنة ٧٢٢هـ – تحقيق د/ محمد حسن هينو، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٨. التيسير في أصول الفقه – للكمال بن الهمام، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمص ١٣٥١ه.
١٩. الاعتصام – لأبي سماحة ابن ابراهيم ابن موسى الشاطبي، دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤٠٥ه.
٢٠. الإبهاج في شرح المنهاج – لإبن السبكي، تاج الدين علي بن الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦ه، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١ه تحقيق د/ محمد شعبان إسماعيل، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م.
٢١. الإحكام في أصول الأحكام – لأبي الحسن علي بن علي الآمدي علق عليه الشيخ عبد الرازق عفيفي: طبعة: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٢٢. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة – د/ مصلح النجار، طبع: مكتبة الرشد، ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه – لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحرير الشيخ/ عبد القادر العاني، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت ١٩٩٢م.
٢٤. الوصول إلى الأصول – لابن برهان: أحمد بن على المعروف بابن برهان المتوفى سنة (٥١٨ه) – تحقيق د/ عبد الحميد على أبو زيند، طبع مكتبة دار المعارف – الرياض – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٥. المحصول في علم أصول الفقه – لمحمد بن عمر الرازي – تحقيق د/ جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.
٢٦. المستصفى من علم الأصول – لأبي حامد الغزالي – دراسة وتحقيق د/ حمزة حافظ، ط: شركة المدينة للطباعة والنشر.
٢٧. الموافقات – لأبي سماحة ابن ابراهيم ابن موسى الشاطبي، شرح الشيخ عبد الله دراز، بعناية إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الطبعة الأولى – ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.

خامساً: كتب الفقه الإسلامي

١) كتب الفقه الحنفي:

١. ابن عابدين – العرف العام في رسالته شفاعة العليل في حكم الوصية.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧ه – طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ه، ١٩٨٢م.
٣. شرح فتح القدير – كمال الدين عبد الواحد ابن الهمام – دار الفكر، بيروت.
٤. حاشية ردَ المحتار على الدَر المختار – لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي – دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على معوض ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. فتح القدير مع شرح الهداية للإمام كمال الدين بن همام – الحلبي القاهرة بدون تاريخ نشر، فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السنوسي (٨٦١هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي – المتوفي سنة (٦٦٠هـ) – الناشر: المكتبة التجارية بمصر – بدون تاريخ نشر.
٧. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن محمد شيخي – دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.
٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة – للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ه – ١٩٨٩م.
٩. المسيوط – لشمس الدين محمد بن أحمد السرخس (ت ٤٩٠هـ) ط الأولى ١٤١٤ه – ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
١٠. الهداية شرح بداية المبتدى – لأبي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ه)، المكتبة الإسلامية – بدون تاريخ نشر

٢) كتب الفقه المالكي:

١. إيضاح المسالك الى قواعد أبي عبد الله مالك – أحمد بن يحي الونشريسي المتوفى سنة (١٤١٦هـ) تحقيق: د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني – منشورات كلية الدعوة الإسلامية بليبيا طرابلس ط الأولى سنة ١٤٠١هـ – ١٩٩١م.
٢. بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي – دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ه.
٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ه، الناشر: مكتبة التقدم العلمية ١٣٢٠ه.
٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار إحياء الكتب العربية، مصر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة دار الفكر، بيروت.
٥. حاشية العدوي ثم شرح الجرشي – للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي (١١٢ه) طبعة وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ط الأولى ١٤١٧ه – ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر – بيروت
٧. التلقين في الفقه المالكي – لأبي محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى سنة

١٤٢٥ه ــ ٢٠٠٤م.
٨. الزخيرة الكبرى – لشهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤.
٩. الشرح الصغير بحاشية الصاوي – للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١ه) ط: الأخيرة ١٣٧٢ه ــ ١٩٥٢م. مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٠. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي – للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدريد (١٢٠١ه ، ط: الأولى ١٤١٧ه – ١٩٩٦م، المكتبة العلمية ببيروت.

٣) كتب الفقه الشافعى:
١. اسنى المطالب شرح روضة الطالب – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ نشر)
٢. تحفة المحتاج لشرح المنهاج للرملي – دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن علي بن حجر الهتيمي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر
٤. حاشيتنا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين – مطبعة إحياء الكتب العربية، الحلبي – القاهرة.
٥. مغني المحتاج للرملي – طبعة البابي الحلبي القاهرة سنة ١٩٥٨م.
٦. مغني المحتاج – للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧ه) مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٨م.
٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين أبي العباسي أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي – دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤ه ــ ١٩٨٤م.
٨. الأشياء والنظائر في قواعد وفقه الفروع الشافعية – للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.
٩. الرسالة – لمحمد بن ادريس الشافعي: تحقيق: أحمد فؤاد شاكر، ط: دار الفكر ــ ١٣٠٩ه.
١٠. الأم – للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) ــ ط: الأولى ١٤١٠ه ــ ١٩٩٠م ــ دار الغد العربي
١١. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي – (وهو شرح مختصر المزني) للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٦٣٤ –

٤٥٠ه)، تحقيق: محمد معوض وآخرون، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
١٢. المجموع – شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٣١- ٦٧٦) ويليه فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن أحمد الرافعي ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ه) مطبعة التضامن الأخوي بالحسين القاهرة.
١٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي – لأبي اسحق إبراهيم علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (٤٧٦ه) وبهامشه المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، ط: الأولى ١٤١٦ه – ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية ببيروت.

٤) كتب الفقه الحنبلى:

١. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك – جمعة أبو بكر بن حسن الشكناوي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ه – ١٩٩٥م.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥٨ه، تحقيق د/ طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مطبعة دار الجبل، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
٣. جامع المسائل – لأحمد بن تيمية: تحقيق: محمد عزيز شمس، طبع: دار عالم الفؤاد، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.
٤. ذيل طبقات الحنابلة – لابن رجب، ط: دار المعرفة، بدون تاريخ طبع.
٥. شفرات الذهب في أخبار من ذهب – لابن العماد الحنبلي ط: دار إحياء التراث الإسلامي – بدون تاريخ نشر.
٦. مسالك الدلالة على متن الرسالة – لأحمد بن محمد بن الصديق صححه وراجعه: أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، ط: الثالثة مكتبة القاهرة.
٧. مجموع الفتاوى لابن تيمية – جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط: دار عالم الكتب سنة ١٤١٢ه – ١٩٩١م.
٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – المتوفي سنة ١١٧٥ – الناشر مطبعة الآداب – والمؤيد بمصر ١٣٠٧.

٩. الأشباه والنظائر – زين الدين إبراهيم المشهور بابن نجيم المتوفى سنة ٧٩٠ه – المطبعة الحسينية القاهرة
١٠. الإجتيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (٨٠٣ه) – دار المعرفة بيروت
١١. الاختيار لتقليل المختار – لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي تعليق الشيخ: محمود أبو دقيقة، ط: الثالثة، ٣٩٥ه – ١٩٧٥م.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – لعلاء الدي علي بن سليمان المرادي (الحنبلي)، (٨٨٥ه)، مطبعة السنة المحمدية القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥ه – ١٩٥٦م.
١٣. التاج المذهب لأحكام المذهب – لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، دار إحياء الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ه – ١٩٤٧م.
١٤. الروض المربع – لمنصور بن ادريس البهوتي الحنبلي، شرح زاد المستقنع لشرف الدين ابن سالم الحجاوي – خرج أحاديثه، د/ عبد الله بن عبد العزيز الفضل، طبعة دار الوطن – الرياض – ط: الثاية ١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م.
١٥. الفروع لابن مفلح – شمس الدين المقدسي أبي عبد الله المتوفى سنة ٧٦٣ه ، طبعة عالم الكتب – بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.
١٦. الكافي – في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله المقدسي، تحقيق زهير جاويش – المكتب الإسلامي بيروت.
١٧. القواعد والنوازل – لأحمد بن تيمية – تخريج وتعليق: عبد الرؤوف عبد الحنان، ط: دار الشارقة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.
١٨. المبدع – شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو اسحق برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض – طبعة ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.
١٩. المغني – شرح مختصر الخرقى، المعروف بابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. المغني – لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.
٢١. الممتع شرح المقنع – لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي ابن بركات القنوجي الحنبلي (٦٣١هـ – ١٩٩٧م)، دار حضر بيروت لبنان.

٥) كتب الفقه الظاهرى:
١. المحلى بالآثار: تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي – أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – بدون تاريخ نشر.
٦) كتب الفقه الزيدى:
١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف: الإمام أحمد بن يحي المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ه – وبهامشه كتاب جواهر الأخيار والآثار للعلامة المحقق: محمد بن يحي بهران الصعدي منشورات محمد علي بيضون – بيروت لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ه – ٢٠٠١م.
سادساً: كتب اللغة:
١. تاج العروس – محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية – بيروت.
٢. مختار الصحاح – للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – طبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.
٣. لسان العرب – لمحمد بن منظور الإفريقي المصري
٤. التعريفات – للسيد الشريف علي بن محمد علي الجرجاني الحنفي، ضبط نصوصها وعلق عليها: محمد علي أبو العباسي، طبع: مكتبة القرآن الكريم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة سنة ٢٠٠٣م.
٥. الكليات في المصطلحات اللغوية – لأبي البقاء الكفوي – تحقيق د/ عدنان درويش، محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.
٦. الكشاف – للزمخشري أبو القاسم جار الله محمود عمر الزمخشري الخوارزمي مكتبة المعرفة بالرياض.
٧. المعجم الوجيز – طبع وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.
سابعاً: كتب التاريخ والسير:
١. أسد الغابة فى معرفة الصحابة: لأبى الحسن على بن محمد الأثير تحقيق محمد إبراهيم البنا وزميله، ط: دار الشيب، بتاريخ الطبع بدون
٢. الأعلام: لخير الدين الزركلى - دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠.
٣. الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن نور المعروف بان فرحون، تحقيق: مأمون محى الدين الجنان، ط:: دار الكتب

العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤. سير أعلام النبلاء: الشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥. شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية: لمحمد مخلوف ط:: دار الفكر.
٦. شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد: ابن العماد عبد الحى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧. معجم المؤلفين: عن محكمة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .
٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٦١٨هـ- تحقيق: د/ احسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت.

سابعاً: الكتب الفقهية الحديثة:

١. إثبات الزنا (دراسة مقارنة) د/ محمد حسين قنديل - بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الثامن عشر. سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢. أثر الخلاف الفقهى فى القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها - النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها فى المنتوجات الحيوانية فى الفقه الإسلامى د/ محمود عثمان شبير - بحث منشور ضمن كتاب - دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة بالاشتراك مع آخرين - دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٣. أثر الفتوى فى تأكيد وسيطة الاسلام: عبد الله بن محمد بن سعيدان حنين: عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٤. أثر قاعدة العمل بالشبهين فى الفقه الإسلامى دراسة فقهية مقارنة - د/ نجاح عثمان أبو العنيين إسماعيل - دار الوفاء القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٥. أحكام الأسرة فى الاسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب) د/ أحمد فراج حسين. منشأة المعارف الاسكندرية سنة ١٩٨٨م.
٦. الأحكام الشرعية للوفاء د/ مصباح المتولى حماد - بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد الثانى ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨م - صحيح فقه السنة وأدلته من المذاهب الأربعة لأبى مالك كمال بن السيد سالم، بدون تاريخ ودار نشر.
٧. اختيار جنس الجنين - دراسة فقهية طبية د/ عبد الرشيد قاسم بدون تاريخ نشر وتاريخ طبعه.
٨. إزالة الألباس عن دماء الحيض والنفاس د/ محمد سيد سلطان سنة١٤٣٢ هـ - الناشر: المركز الجعفرى بنى عدى أسيوط.

٩. الاستقامة: الامام أحمد بن تيمية: تحقيق د/ محمد رشاد سالم ط: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ .
١٠. الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم، طبعة - دار الفكر العربى ١٩٩٧م.
١١. الإسلام مقاصده وخصائصه: محمد عقله، مكتبة الرسالة عمان - الأردن.
١٢. الاسلام ينهى عن الغلو فى الدين ويدعوا إلى الوسطية - سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦، بدون - دار نشر.
١٣. إغاثة اللهفان فى بيان مصائد الشيطان للإمام ابن القيم، الشيخ محمد التقى، ط: ١٤٢٥هـ - دار الكتب العلمية بيروت.
١٤. الافرازات الطبيعية عند المرأة د/ فاطمة عمر محمد نضيف - بحث منشور فى كلية الأزهر - عدد شعبان ١٤١٩ هـ - ديسمبر ١٩٩٨م.
١٥. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن تيمية تحقيق د/ ناصر العقل، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.
١٦. الإلتزام بالفحص الطبى قبل الزواج د/ حسن صلاح الصغير بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد الثانى والثلاثون سنة ٢٠٠٧م.
١٧. الأمة الوسط والمنهج النبوى فى الدعوى إلى الله تعالى "عبد الله بن عبد المحسن التركى - المجلة العربية - العدد الثانى عشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨. البيع بالتقسيط - تحليل فقهى واقتصادى، للدكتور/ رفيق يونس المصرى الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دار القلم - دمشق.
١٩. البيع بالتقسيط د/ وهبة الزحيلى - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد (١١) السنة الثامنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.
٢٠. البيع بالتقسيط وأحكام فى الفقه الإسلامى د/ محمد عبد الحميد السويفى - بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون بدمنهور - العدد السابع والعشرون - المجلد الأول) سنة ٢٠١٢هـ ١٤٣٣هـ .
٢١. التحرير والتنوير: الشيخ: محمد الطاهر بن عاشور: ط:دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس - بدون تاريخ نشر.
٢٢. التحكم فى جنس المولود فى ميزان الشريعة د/ الشحات إبراهيم منصور - الناشر دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٨.
٢٣. التسامح والأخاء الإنسانى فى الاسلام/ الشيخ صدقى محمد عامر سلسلة قضايا إسلامية معاصرة - تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بمصر العدد (٢٠٣) سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢٤. التعامل التجارى فى ميزان الشريعة د/ يوسف قاسم الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢.
٢٥. التعامل مع غير المسلمين فى العهد النبوى د/ عبد الناصر توفيق العطار حقوق أسيوط - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٦. التنظيم الشرعى والقانونى للتداوى بالمجرم أو المحرم د/ مصطفى عمر جادى - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات اسلامية جامعة الكويت - السنة الخامسة عشرة - العدد الثانى والأربعون - جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - سبتمبر سنة ٢٠٠٠م.
٢٧. التيسير فى التشريع الإسلامى د/ منصور محمد منصور الحفناوى - مطبعة الأمانة القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١.
٢٨. الحسبة فى الإسلام للإمام ابن تيمية، الناشر دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر القاهرة - بدون تاريخ نشر.
٢٩. حكم التبرع بالأعضاء البشرية د/ جمال محمد يوسف قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط بحث منشور فى سلسلة قضايا معاصرة ٢٠١١- ٢٠١٢.
٣٠. الحماية النظامية لحقوق الانسان (حق المواطنة والعقيدة) د/ المأمون على عبد المطلب جبر وآخرون - بحيث منشور فى مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد (٢٥) - المجلد الثالث ٢٠١٠م.
٣١. خصائص الشريعة الاسلامية د/ عمر الأشقر - مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.
٣٢. الخصائص العامة للإسلام د/ يوسف القرضاوى - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط: العاشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٣. دور الحكام شرح مجلة الأحكام - مكتبة النهضة بدون تاريخ النهضة.
٣٤. الرخص وأسباب الترخص فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، د/ محمد حسنى إبراهيم سليم - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م- دار الطباعة المحمدية القاهرة.
٣٥. الرخصة وأثرها فى الفقه الإسلامى د/ إسماعيل محمد على عبد الرحمن الناشر مكتبة كنوز المعرفة - القاهرة، مكتبة جزيرة الورد - القاهرة ميدان الأوبرا، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٣٦. رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية: صالح بن عبد الله بن حميد - دار الاستقامة الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ .
٣٧. رمى الجمار قبل الزوال فى ضوء التيسر والتنزيل د/ عبد الرحمن بن صالح العقيلى بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون بالقهرة، العدد (٣٣)، ٢٠٠٩، ١٤٣٠هـ.

٣٨. ضوابط السوق الفقهية والقانونية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون د/ الشحات إبراهيم منصور حقوق بنها.
٣٩. طرق معرفة الوسطية الشرعية - دراسة أصولية د/ غازى ابن مرشد ابن خلف العتيبى مجلة الأصول والنوازل - جامعة أم القرى سنة ١٤٣٠ه.
٤٠. العبادات فى الإسلام وأحكامها وحكمها د/ أحمد يوسف الناشر دار النصر للتوزيع والنشر القاهرة بدون تاريخ نشر.
٤١. العرف فى الفقه الإسلامى - نزال عقاب الهاجرى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦م - كتاب المدخل الفقهى العام، د/ مصطفى الزرقا، دمشق سنة ١٩٦٤م.
٤٢. العفو وأثره فى عقوبة القصاص والدية فى الفقة الجنائى الإسلامى د/ عبد العزيز رمضان سمك، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨.
٤٣. علاج التضخم والركود الاقتصاد فى الاسلام للأستاذ/ مجدى عبد الفتاح سليمان - دار غريب للطباعة والنشر بالقاهرة - بدون تاريخ نشر.
٤٤. الغلو فى الدين فى حياة المسلمين المعاصرة - عبد الرحمن بن معلا اللويحق: مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان -ط٤، ١٤١٢هـ -
٤٥. الغلو فى الدين ووسطية الاسلام. الرسورى فهد بن المبارك - دار الوطن للنشر - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٦. الغنيمة والظفر بأحكام السفر د/ محمد سيد سلطان - المركز الجعفرى الإسلامى ببنى عدى بأسيوط ٢٠١٣.

٤٧. الفتوى نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها د/ حسن محمد الملاح ط: المكتبة العصرية - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٤٨. فرق الزواج وحقوق الأولاد والأقارب د/ رضوان أحمد عبد الرحمن - حقوق حلوان - بدون تاريخ طبع.
٤٩. فقه السنة فى أحكام العبادات د/ عبد الفتاح البرشومى - كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بطنطا سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٥٠. فقه العبادات د/ عبد الفتاح الحسينى الشيخ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م - الوجيز فى فقه العبادات د/ على أحمد مرعى - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥١. فقه العبادات فى الإسلام - دراسة فقهية - د/ يحى محمد أبو بكر جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة - بدون تاريخ نشر.
٥٢. قاعدة العادة محكمة - دراسة نظرية تطبيقية - د/ نجاح عثمان أبو العينين

إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة.
٥٣. قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان تأصيلاً وتطبيقاً د/ محمد عبد الحميد السيد متولى - كلية الشريعة والقانون بدمنهور- المرابحة للآمر بالشراء كأداة للتمويل فى المصارف الإسلامية د/ إبراهيم محمد عبد السميع - بحث منشور فى مجلة قضايا فقهية معاصرة ٢٠١٢، ٢٠١٣ كلية الشريعة والقانون بالأزهر والمقرر على الفرقة الثانية.
٥٤. القرائن ودورها فى الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى بحث مقارن، د/ أنور محمود دبور - دار الثقافة الجامعية القاهرة - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٥٥. كلمات فى الوسطية ومعالمها د/ يوسف القرضاوى - دار الشروق - الطبعة الثالثة سنة ٢٠١١ هـ .
٥٦. الكلمة القوية فى حكم إخراج الزكوات والكفارات بالقيمة - دراسة مقارنة فى الفقه الاسلامى د/ شعبان الكومى أحمد فايد بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بدمنهور العدد (٢٦/ المجلد الأول ٢٠١٠- ١٤٣١)هـ - كتاب الأموال: لحميد نجوية (٢٥١)هـ - نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦.
٥٧. محاسبة الزكاة د/ حسين شحاتة - طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بدون تاريخ نشر.
٥٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين - أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب - الشهر بابن قيم الجوزية: تحقيق: محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - طبع على نفقة محمد سرور الصبان ١٩٧٥م - المكتب الاسلامى، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ .
٥٩. المدخل الفقهى العام إلى الحقوق المدنية: الشيخ مصطفى الزرقا مطبعة الجامعة السورية بدمشق ١٣٧٧ هـ .
٦٠. المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى د/ عبد المجيد محمود مطلوب - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٦١. المدخل لدراسة الفقه الاسلامى د/ رمضان على السيد الشربناصى، حقوق الاسكندرية، بدون تاريخ طبع.
٦٢. المدخل للفقه الاسلامى د/ حسن على الشاذلى - دار الاتحاد العربى للطباعة القاهرة سنة ١٩٨٨.
٦٣. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعى، المكتب الاسلامى بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٦٤. المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام بين مقتضى النص وحالة

الضرورة د/ الصديق إبراهيم الفكى بحث منشور بمجلة - مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة - العدد الثامن والثلاثون - جمادى الأخر سنة ١٤٣٤هـ - إبريل ٢٠١٣.

٦٥. مسئولية الفتوى وعلاقتها بالوسطية والتطرف فى واقع الحياة المعاصرة د/ محمود إسماعيل مشعل، المقطم: للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٦٦. مسائل المياة عند فقهاء المالكية مقارنة بمذاهب الجمهور (دراسة فقهية مقارنة) د/ فتحى عثمان عمر الفقى - يحث منشور - فى مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة ملحق العدد (٣١) -ج٢.

٦٧. من الرخص الشرعية الجمع بين الصلاتين سفراً وحضراً (دراسة مقارنة فى الفقه الاسلامى) بحث منشور فى كلية البحوث الفقهية والقانونية - كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - فرع دمنهور. العدد (الثانى عشر) الجزء الأول - تاريخ النشر ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٦٨. المنافسة والاحتكار فى ظل الشريعة الإسلامية د/ محمد أنور على حامد دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨م.

٦٩. منح الجليل بأحكام العليل: د/ محمد سيد سلطان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣- حقوق الطبع محفوظ للمركز الجفوى الإسلامى بنى عدى - أسيوط.

٧٠. منهاج السنة النبوية لابن تيمية - تحقيق: د/ محمد رشاد سالم الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

٧١. موقف الشريعة الاسلامية من المعاملات المصرفية والبديل منها د/ رمضان حافظ عبد الرحمن - طبع مكتبة الطرفين - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٧٢. الميسر فى الفقه المقارن د/ عواطف على إبراهيم - دار التراث العربى القاهرة.

٧٣. النظام الاقتصادى فى الاسلام د/ عمرو بن فيحاء وآخرون - دار الرشد الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٧٤. النظر فى المجتمع الاسلامى المعاصر: أحمد عثمان الجندى، مجلة الوعى الاسلامى العدد (٣٤) سنة ١٩٩٤م.

٧٥. وسطية الإسلام الاقتصادية د/ رفعت العوض - سلسلة قضايا إسلامية معاصرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر "الفكر الإسلامى المتوازن" إعداد لجنة التعريف بالإسلام ج٢ العدد (١١٥)، القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٧٦. وسطية الإسلام د/ عبد العزيز الخياط - دار السلام للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧.
٧٧. وسطية الإسلام للشيخ/ محمد محمد المدنى - سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية جمهورية مصر العربية - العدد (٢٠١) الطبعة الثالثة، القاهرة سنة ١٤٢٣هـ . ١٢٠٢م.
٧٨. وسطية الإسلام وأمته فى ضوء الفقه الحضارى د/ عمر بهاء الدين الأميرى - الدوحة، قطر، ١٩٠٦م.
٧٩. وسطية أهل السنة والجماعة فى باب القدر عبد الله بن سليمان العقيلى - مجلة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية العدد (٧٦)، سنة ١٤٢٦هـ .
٨٠. وسطية أهل اللغة بين الفرق د/ كمال باكريم محمد بن عبد الله، دار الراية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨١. الوسطية فى الإسلام وأثرها فى الوقاية من الجريمة: عبد العزيز عثمان شيخ محمد - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ٢٠٠٨م.
٨٢. الوسطية فى الإسلام/ محمد عبد اللطيف الفرفور - دار النفائس - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٨٣. الوسطية فى الإسلام: فريد عبد القادر - جامعة الامام محمد بن سعود بدون تاريخ نشر.
٨٤. الوسطية فى الاقتصاد والإسلامى د/ محمد شوقى الفنجرى سلسلة قضايا معاصرة - تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر العدد (١٦٢) القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨٥. الوسطية فى القرآن الكريم د/ محمد على الصلابى - مؤسسة أقرأ للنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٧م.
٨٦. الوسطية فى ضوء القرآن الكريم د/ ناصر العمر - دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٧. الوسطية فى ضوء القرآن الكريم د/ هانم محمد عبده عوض - أبحاث مؤتمر الجامعات العربية فى تفريز مبدأ الوسطية بين الشباب العربى - جامعة الملك خالد بأبها - المملكة العربية السعودية.
٨٨. الوسيطة فى الإسلام: مفهومها - وضوابطها - د/ عبد القادر فريد محمد هادى.

تاسعاً: الرسائل العلمية:

١. أثر الخلاف الفقهى فى القواعد المختلف فيها وهدى تطبيقها فى الفروع المعاصرة د/محمود إسماعيل مشعل - كلية الشريعة والقانون بدمنهور الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.

٢. إيجار الأرحام (دراسة مقارنة): د/ هيام إسماعيل السمحاوى - حقوق إسكندرية ٢٠١١ - ٢٠١٢.
٣. الخلاف المعنوى فى مباحث الاجماع والقياس والأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين وأثرة فى الفروع الفقهية - رسالة دكتوراه د/ محمود على سلطان عيد - كلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

عاشراً: الموسوعات الفقهية:

١. الموسوعة الفقهية الكويتية.

الحادى عشر الفتاوى:

١. البيان لما يشل الأذهان (١٠٠ فتوى لرد أهم شبة الخارج ولم شمل الداخل د/ على جمعة محمد - الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٦م.
٢. التحفة الفقهية فى الفتاوى الفقهية د/ محمود امبابى أمين وكيل الأزهر الشريف سلسلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأزهر السنة الخامسة والثلاثون سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
٣. فتاوى عصرية - الكلم الطيب - د/ على جمعة محمد - دار السلام للطباعة والنشر القاهرة ط: الثالثة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤. فتاوى فقهية معاصرة مطبوعات بنك الإسلامى.
٥. فتاوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٦. كتاب الصيام - دار الافتاء المصرية سنة ١٤٢٢ه.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه